

صامدون في الإحتجاج

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الانسان
الفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH)
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)

صامدون في الإحتجاج

التقرير السنوي للعام 2009

كلمة افتتاحية بقلم
روبيرتو سافيانو

اعداد وتنقيح وتنسيق كل من:

الكسندرا بوميون، هوغو غابريو، جوليان فاللو، أنطوان برنار "الفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH)"
دلغين ريكولو، كارلوس بامبين غارسيا، أن لورنس لاكروا، ايريك سوتاس "المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
(OMCT)"

يتوجه المرصد بالشكر الى كل المنظمات المشاركة مع الفدرالية الدولية لحقوق الانسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، كما الى فرق عمل هاتين المنظمتين.

حقوق الطبع والنشر: ان هذا التقرير منشور بكامله باللغات الإنجليزية والاسبانية والفرنسية، هناك ترجمة باللغة الروسية لدول أوروبا ورابطة الدول المستقلة كما توجد ترجمة باللغة العربية لمناطق شمال افريقيا والشرق الاوسط.

تسمح المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) والفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH) باعادة الطبع الحرّة لمقتطفات من هذا التقرير، على ان يُذكر المصدر الاصلي في المنشور الذي يحتوي على التقرير وان يتم إرسال نسخة من ذلك الاصدار الى الامانة العامة لكل من المنظمتين.

الاجراج الفني: بروس بلايزير
المصور: غابيل غريليو / (FIDH)
طباعة: ايلينا فيران

FIDH - Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
17, Passage de la Main d'Or - 75011 Paris - France
Tél. + 33 (0) 1 43 55 25 18 - Fax. + 33 (0) 1 43 55 18 80
fidh@fidh.org / www.fidh.org

OMCT - Organisation mondiale contre la torture
8, Rue du Vieux-Billard, Case postale 21 - 1211 Genève 8 - Suisse
Tél. + 41 (0) 22 809 49 39 - Fax. + 41 (0) 22 809 49 29
omct@omct.org / www.omct.org

تمهيد

حقوق الإنسان: ان كل من يتلفظ بهتان الكلمتان في ديمقراطيتنا الغربية يبدو وكأنه يطلق ترنيمة تقليدية، هي ترنيمة مقدسة بالتأكيد ولكننا أصبحنا نستمع إليها الآن بأذن مُشْتَبَه. شيء يقال، يتكرر، يُحتفل بطقوس اعتيادية، شيء محترم وليس أكثر من ذلك. في أسوأ الأحوال، تأخذنا الشاشة الفضائية إلى فقرة أنسانية تبث من بلدان بعيدة ذات أسماء غير مألوفة تبدو حدودها وكأنها قد رسمت على قياس محدد، مثل تلك في أعماق أفريقيا وتتحدث أيضا عن مناطق الشرق الأوسط التي لا نرى فيها سوى صور أطفال يبكون وينزفون أما نساء محجبات تصبح وتصرخ، أو مجازر جديدة و أحيانا احتجاجات جديدة ، وتدخلات جديدة للأمم المتحدة تبدو غير مجدية كسابقاتها. لكن في معظم الحالات: لا شيء. لقد بدت حقوق الإنسان من مجالات الخبراء أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات الغير الحكومية المستقلة. غالبا ما لا يشعر الغرب بالقلق إزاء هذه المسائل، إذ عندما يدّعي الاهتمام، يبدو ذلك كما لو أنه يقدم هدية إلى تلك البلدان الغير متحضرة كنوع من التنازل التي تظهره البلدان الديموقراطية تجاه الدول التي لا تزال على ركبتيها، سيئة التنمية و مشوهة ، كما لو كانت مسألة حقوق الإنسان تنشأ دائما في مكان آخر، كما وأنها من الناحية العملية، لا تزال وستظل أبدا مشكلة الآخرين.

من الصعب في بعض الأحيان عرض أن المشكلة، في الواقع تمسنا جميعا، حيثما كنا، وليس فقط لأسباب أخلاقية أو بسبب تحرك الضمير. يجب إثبات أن العالم هو عالم واحد لا يتجزأ وأن حدودنا و دساتيرنا الديموقراطية لا تكفي لحمايتنا من القوات التي تحكم هذا العالم في الواقع والتي لا تعطي قيمة لميثاق حقوق الإنسان إلا كقصاصة ورق.

إن هذه المطبوعة هي تحية لهؤلاء الرجال والنساء الذين ناضلوا خلال العام 2008 أحيانا وهم يعرضون حياتهم للخطر لأنهم كانوا يأمنون أن حقوق الإنسان تهمنا جميعا. وكان الكفاح من أجل إحترام حقوق الإنسان هذا العام قد تعرض - بجانب النزاعات المسلحة والأزمات الانتخابية ومكافحة مظاهر «الإرهاب» المتعددة - إلى عوائق هائلة جاءت في أعقاب الأزمات الغذائية والإقتصادية.

إن الأزمة المالية العالمية تتسبب في إغراق الهياكل الإقتصادية لدى جميع الدول الصناعية، وقد تؤثر بطريقة مستديمة على إقتصاد الدول النامية الهشة ، وتأخذ بهم جميعا إلى هاوية لا يمكن لأحد قياس أو تحيل مدى عمقها. وما أهم من ذلك عدم إستطاعة تقدير مدة السقوط ولا حتى الألم الذي سوف ينتج عن الصدمة عندما تسقط.

إن الشركات الأكثر تماسكا سوف تكافح أو تموت، وقد توقعنا من عد من وجدوا أنفسهم دون عمل أو على الأقل أكثر فقرا، والإستهلاك قد تراجع بلا محالة، وفي الوقت نفسه قد يبدو فجأة أي شخص أو أي شئ نجح في إدخال نفسه في هذه الحلقة الشرسة فجأة كصمام الأمان. وقد تم اللجوء إلى معدلات قروض فاحشة نظرا لصعوبة الحصول على خطوط الائتمان من البنوك،

وما الأخطر من ذلك أن الفلق حول أصل رأس المال والاستثمار و التمويل قد تلاشى وحل محله ترحيب وكأنهم نعمة سومية قد أتتنا.

لقد أسفرت بالفعل «الأزمات» الواقعة في عام 2008 عن زيادة في تحركات الاحتجاج الاجتماعية، فقد قاموا النساء والرجال بغزو الشوارع في كل من كمبوديا، الكاميرون، كوريا الجنوبية، تونس، كولومبيا، زيمبابواي وغيرهم مطالبين باحترام حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وعادة ما يكون القادة المسالمين لهذه المبادرات هم أهداف القمع، فهل نعتبر هذه النماذج إنذاراً لما ينتظرنا في سياق الأزمة الحالية والحركات الاجتماعية السريعة التي سوف تعقبها بالتأكيد؟

ولئن كان صحيحاً أن هناك دائماً من يستفيد من لحظات الأزمة، إلا أن في هذه اللحظة وقيل كل آخر بات الاقتصاد الغير مشروع الجرائمي هو الراجح الأول، في مواجهة استقالة المؤسسات التي كان عليها إدارة الدولة، بما فيها السلطات التنفيذية والقضائية، أستفادت قوات الجرائم المنظمة من رفع القيود الذي تم بقدر من اللامبالاه والذي قد أتاح فرص لتنمية اقتصاداً متوازياً. إن الاقتصاد القائم على الجريمة يعبر الحدود الوطنية والعالمية بقدر الأزمة نفسها وقد تمثل - ولكن لم يقتصر- على بيع الأسلحة إلى أفريقيا لشراء الكولتان اليوم والماس الأمس كما أنه يتضمن تهريب على المخدرات ابعد للأسواق و التسبب في إسقاط زعماء الدولة.

إن المجازر التي يدهس خلالها على حقوق الإنسان تبدو في معظم الأحيان وأنها ماثرة بأسباب أيديولوجية دينية أو الكراهية العرقية أو مجرد الوحشية والتعطش للسلطة: هذا يخفي راحتهم الحقيقية وهي رائحة تدفق الدم عنهم وهو دماء فائح عنه رائحة المال، هذه حقيقة مستبدة دائمة في كا حالة دون إستثناء، وليس فقط في أفريقيا بل في أوروبا أيضاً، كما في دول البلقان. غالباً ما كان هنالك زعماء ميليشيات متنافسة يشقون حلق المدنيين بسبب انتمائهم إلى عرقيات مختلفة وفي الوقت نفسه يقومون بالاتجار الغير مشروع بينهم البعض، بين زملاء عمل: "البنزس لا يزال بنزس" كما هو المعتاد.

في البلدان التي تعاني من ارتفاع في معدّل الجرائم، يتم قمع حقوق الإنسان بواسطة التنظيمات الإجرامية، إذ يقومون بتقييد اي إمكانية لتطوير الحرية، وكثيراً ما تتوحد هذه المنظمات في النهاية - أو تكاد تتوحد - مع السلطة السياسية. لن تقبل الجريمة المنظمة أبداً سيادة القانون والأدلة متوفرة من تجربة المافيا لدينا التي يعتبرها بقية العالم حقيقة واقعة أو أسطورة تأسيسية. إن الاقتصاد القائم على الجريمة هو حالياً في حالة نمو وازدهار فيظهر ملانه وإستثمارته في جميع بلدان العالم. إنه تطور مثل سرطاناً يلتهم أسس لديمقراطياتنا نفسها. أصبحت حقوق الإنسان مهددة في كل مكان.

في هذا السياق المتدهور تدمر الجريمة المنظمة في نهاية المطاف سلطات الدول الضعيفة فإرضة منطقتها الدموي والوحشي. إنها تزيد من التفاوت الإجتماعي في إطار اقتصاد موازي لا قيمة فيه لحياة الإنسان. إن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشجبون الانتهاكات والاعتداءات يصبجون غالباً في خط النيران أمام مرتكبي هذه الجرائم.

ومع ذلك يذكرنا القانون الدولي أنها مسؤولية الدول في المقام الأول ليس فقط محاربة انتهاكات حقوق الإنسان، بل أيضاً حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقومون بتنديد تلك الانتهاكات وضمان لهم بيئة مؤاتية للقيام بأنشطتهم.

هذا هو السبب في أن الحوار الأكثر تداولاً اليوم هو المتعلق بحقوق الإنسان. هذا هو الخطاب الأساسي الذي يسمح لنا تحديد ماهية الكائن البشري، إلى أين يؤدي مساره والتأكيد مرة أخرى أن مع غياب حرية الوجود والتعبير وتقرير المصير يكف الكائن البشري من كونه كذلك. إن العام الذي نعيش فيه هو العام الذي، ربما بسبب الأزمة، يدرك كل مواطن أن حقوق الإنسان هي مطلب وحاجة يومية، التي لا تنتشأ أو تظهر فقط في البلاد البعيدة أو وهمية، او الصحراء في عالم المتفجّر، بل إن حقوق الإنسان هي جزء من الهواء الذي نتنفسه والانعزال من المعرفة أو التصرف سوف يعني التخلي عن الذات و الآخرين ومستقبلنا كبشر.

دعونا لا ننسى هؤلاء الذين ناضلوا من أجل الحرية والمساواة والعدالة، يمكننا معاً، بل يجب علينا، أن نري أن هذا النضال لا يجعل من شخصاً مسجوناً بل أن يحررنا جميعاً.

روبيرتو سافيانو
صحفي وكاتب إيطالي

المقدمة

قمع التظاهرات واعتقال النقابيين ووضع المنظمات غير الحكومية تحت المراقبة: تتعلق هذه الوقائع ومنذ سنوات عديدة بأوضاع اقتصادية واجتماعية غير متوازنة وغير عادلة. وقد ارتبط ازدياد السخط الاجتماعي الناتج عن الأزمة الاقتصادية العالمية بتزايد حوادث القمع في السنوات الاخيرة. في تناسب عكسي لإنهيار البورصات العالمية، قد كان التضخم في الممارسات السالبة للحريات والقوانين المقيدة للكانن الاجتماعي هما من أهم صفات المشاكل التي واجهها المدافعون عن حقوق الإنسان خلال 2008 من طهران في (ايران) الى هراري في (ريبيابوي) ومروراً بسبيل في (جمهورية كوريا) وبويس ايريس في (الارجنتين) قد تكاثفت محاولات تجريم الاحتجاجات الاجتماعية. مما يؤثر أكثر فأكثر في البلدان المسماة ديمقراطية. يقترن هذا الوضع غير المقبول بل المرفوض بالهجمات على جميع اشكال الاحتجاج السلمي على السياسات الحكومية المؤثرة على حقوق الانسان.

التوتر الاجتماعي

اذا كانت هناك حاجة لتقييم التناسب على درجة الانتهاكات الجارية. لا يسع المرء الا ان يشعر بالقلق الشديد إزاء هذا التوتر الذي ينتشر في البلدان او القارات الأكثر تأثراً بهذه العاصفة الاقتصادية والاجتماعية. إن كل فرد منا يحتفظ في ذاكرته بصور الشعب الناتج عن حالة الجوع التي هزت القارة الافريقية وهايتي في بداية العام 2008 والتي تم قمعها بصرامة وشدة. وكانت السبب الرئيسي لوضع الكثير من العوائق التي تحول دون حرية التعبير والتظاهر كما الاعتقالات التعسفية. ان رد الفعل هذا قد أثر على جميع هيكلية الاحتجاجية بدءاً بمنظمات الدفاع عن حقوق الانسان في القارة. والاسوأ من ذلك ان الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة في اميركا اللاتينية رداً على الحركات الاجتماعية نتج عنه إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين (في البيرو)، او حتى اغتيابات لقادة الحركات الاجتماعية (في كولومبيا، هندوراس وغواتيمالا).

ان العرقلة المنهجية لبعض الدول في جميع اشكال الاحتجاج الاجتماعي تُحسب ويتم قياسها احيانا بطريقة ملموسة من خلال العقوبات الوضوغة ضد ظهور التمثيل النقابي المستقل، حين لا يكون فقط من اجل منع جميع اشكال الاعتراض السلمية على الخيارات الاجتماعية والاقتصادية للحكومات. في جيبوتي جرى السير بهذا المنطق الى أقصى حدوده مع إنشاء نقابة عمالية على شكل دمية خاضعة ومتعاونة كاملة مع السلطة القائمة. ان الاساليب الخبيثة هي التي تضع النقابات المستقلة حقيقة في خطر حيث غالبا ما يعرض أعضائها في قلق دائم من الفصل عن العمل او التهديدات والتي تحرمهم من جميع أشكال الدعم. ان القمع الذي طال المناضلين في منطقة التعدين في (قفصة) في تونس اظهر هذا النموذج بوضوح حيث أدت التظاهرات احتجاجا على تدهور الأوضاع المعيشية للعمال إلى قمع عنيف خلال العام 2008 بأكمله وقم خلالها القبض على ومحاكمة أكثر من 200 شخص وبينهم عدد من القادة النقابيين. بعد مضي 7 اشهر على الاجراءات والمحاکمات المشوبة بالمخالفات الفاضحة صدر الحكم على أكثر من 30 شخصاً من قادة حركة (قفصة) بالسجن لمدة قد تصل الى 8 سنوات.

كان لهذا التوتر نتائج كبيرة في جميع أنحاء العالم بالنسبة لحرية التجمع والمشاركة والتعبير والى مدى ابعده في إطار الدفاع عن حقوق العمل او الحقوق الاجتماعية. لقد أظهرت لنا الوقائع والانباء في الصين كيف ان الاوهام التي كانت لا تزال تحتفظ بافتراضية معينة تتعلق بالمساهمة الايجابية للاعب الاولمبية في حقوق الانسان قد احتقت نهائياً. غالبا ما يكون المدافعين عن حقوق الانسان في خط

المواجهة الأولى ضد ويلات الفساد ويتحملون عبء التزامهم. باتت الاعتقالات التعسفية والمضايقات القضائية ومراقبة الظروف الاجتماعية الخطرة (التي كادت تكون اورولية نسبة الى الكاتب جورج أرويل) هي الثمن الذي يدفع للمحامين عراة الاقدام بالرغم من كا هذا أستمرروا في محاولاتهم في حماية الضعفاء من الاخلاء القسرية والمشاريع الصناعية المدمرة او التعسف الذي تمارسه الشخصيات المحلية التي ما زالت قراراتها تحتوي وزن ثقيل جداً.

"نسور جشعة" من القرن الواحد والعشرين

كانت الازمة عامل إضعاف إضافي للموارد المالية للمنظمات غير الحكومية، وتُظهر اساساً منطقيًا ممتازاً لتقييد اكبر في نطاق المجتمع المحلي. لم تنخفض المساهمة المالية المخصصة لتعزيز السياسات الامنية لاسيما في حقل التكنولوجيا الحديثة حتى خلال الازمة وذلك على النقيض من المنظمات غير الحكومية التي لا تكاد تملك الكافي الأ أداء مهامها في ظروف جيدة. بالإضافة الى ذلك، ان تعدد القوانين ومشاريع القوانين لادارة او منع التمويل الاجنبي (في كمبوديا، إثيوبيا، اندونيسيا والاردن من بين دول اخرى) يعيق باشكال عديدة عمل تلك المنظمات. في هذا السياق، من الواضح ان هناك ضرورة للاستماع الى وزير الزراعة البيروفي في وصفه للمنظمات غير الحكومية الوطنية بأنها "نسور القرن الواحد والعشرين" واتهامها برغبتها في الحصول على "المزيد من المال من الخارج"، وان المنظمات المعارضة للعبة القوى العنوة هي "دمى في ايدي الامبريالية" او "خونة للوطن" وقد اصبحت هذه التسميات نغمة مألوقة يستمر في ترديدها منذ العام 1969 الرئيس الكوبي (كاسترو) وتتكّرر في جوقة من جانب الرؤساء (تشافيز) و (أورتيجا).

بطبيعة الحال، لم تقتصر الانتهاكات على هذا التجريم الوحيد للاحتجاج الاجتماعي بل أصابت في كثير من البلدان جميع هؤلاء العاملين على مكافحة كل أشكال الاعتداء على الحرية وشملت أيضاً العاملين في المجال الانساني والصحافيين في مناطق النزاع كما المحامين او مراقبي الانتخابات عبر كبت وخنق الحريات تدريجياً. لقد ازداد القمع كثيراً ضد المدافعين عن السكان المهمشين – النساء، المهاجرين، شعوب السكان الاصليين والاقليات العرقية والدينية والجنسية- في هذا السياق من الازمة. هل هي فعلاً مصادفة ان تنشأ هذه الصعوبات في الوقت الذي يواجه فيه المدافعون المزيد من النجاح في مشاريعهم من اجل مكافحة الافلات من العقاب؟ لا يمكن لأحد الجزم بدقة لكن من الواضح ان العام 2008 سيدخل التاريخ من الباب العريض بما أنه عام فريد في تاريخ العدالة سواء على الصعيد الوطني او الدولي حيث ان المحكمة الجنائية الدولية وبناء على طلب رسمي أصدرت مذكرة توقيف بحق رئيس الدولة في السودان، وتستعد لمحاكمة الخمبر الحمر في كمبوديا او محاكمة (فوجيموري) الرئيس السابق في البيرو: لم يكن من الممكن تحقيق اي واحدة من هذه المسائل الشائكة من دون تصميم وشجاعة الضحايا وعائلاتهم، محاميهم والمنظمات التي تمثلهم. على هذا النحو، كان اشتداد وتكثيف القمع ضدهم يشبه- على أساسيته- نوعاً من التحية والتقدير الى روحهم القتالية وكفاءتهم.

التراجع الديمقراطي

على نطاق أصغر بكثير ولكن بنفس القدر من القلق لتمثله خطوة حقيقية الى الوراء، يواجه المدافعون في بعض البلدان مثل فرنسا تشديد المراقبة على اعمالهم كما اتخاذ تدابير عملية وراعية. في عام 2008 أدى ازدياد العقبات ضد مقدمي الرعاية للمهاجرين غير المسجلين- اي بدون وثائق إثبات هوية - بما في ذلك تجريم المساعدة للأجانب، الى جعلنا قلقين باستمرار، لا سيما وأن ذلك يبدو مؤشراً لموجة أعم ضد حقوق المدافعين في الدول التي كانت تعتبر نموذجية سابقاً في هذا المجال. ان التمهيد الذي شرفنا به السيد (روبيرتو سافيانو) في تقديم هذا التقرير لهذا العام يشكّل مزيداً من التحدي لنا عبر

تأملاته وافكاره عن العلاقة القائمة بين الازمة الاقتصادية والجريمة المنظمة وحماية حقوق الانسان وبشكل خاص في ايطاليا.

من اجل الختام بنظرة تفأولية، يشير هذا التقرير ايضاً الى البلدان التي تحسنت بالإجمال رغم الصعوبات التي واجهتها. تجدر الإشارة الى ان بعض الدول مثل بنغلادش، بوليفيا، بوركينا فاسو، مالي وزامبيا قد شهدت ازديادا في الفرص المتاحة للمواطنين من اجل مناقشة السياسات العامة بحرية، لكن ثانية نشير الى ان هذا النصر الضئيل أتى نتيجة عملية طويلة ومضنية من الجهد والسعي لتحقيقه وغالبا ما ساعد فيه الاعلام ورفع الوعي لدى الشعب والسلطات على الحاجة الى تحسين وضع الحقوق الاساسية. لقد تم إنجاز جزء كبير من العمل بفضل مشاركة والتزام الآلاف من النساء والرجال حول العالم بضرورة حصولنا على هذه التحسينات. في هذه الايام العصبية من الازمة الاقتصادية العالمية لا يسعنا الا التأكيد أكثر من اي وقت مضى على ضرورة استمرار دعم مساعدة المدافعين عن حقوق الانسان في مشاريعهم وأنشطتهم.

منهجية العمل

يقدّم التقرير السنوي للعام 2009 الصادر عن مرصد حماية المدافعين عن حقوق الانسان تحليلاً إقليمياً للوضع الذي عمل فيه المدافعون عن حقوق الانسان في العام 2008. تأتي هذه التحليلات عقب دراسة ملفات التعريف بهذه البلدان، التي تشير الى السياق السياسي السائد على الصعيد الوطني، وكذلك عن أشكال القمع الرئيسية التي مورست على المدافعين والتي تجلت واضحة في حالات محدّدة غير انه، ونظراً لحجم المعلومات التي تمّ جمعها من منطقة " أوروبا الغربية"، لقد تقرر استخدام الحالات المحدّدة من العقبات التي واجهتها أنشطة المدافعين في التحليل الاقليمي بدلاً من التحليل على شكل اوراق او بطاقات.

تتضمّن الترجمة العربية لهذا التقرير الجزء المتعلق بشمالي افريقيا ومنطقة الشرق الاوسط فقط بالإضافة إلى البلدان الأفريقيّة الناطقة باللغة العربية جنوب الصحراء الكبرى⁽¹⁾. ان التحليلات الاقليمية وبطاقات تعريف البلدان تُستكمل بواسطة مصنفات اقليمية من الحالات التي عالجها المرصد خلال العام 2008 وكذلك بعض الحالات التي تمّت متابعتها من السنوات السابقة. ان الحالات المعروضة تعكس أنشطة التأهب والتعبئة والتحرك الذي يقدمه المرصد على أساس المعلومات الواردة من أعضاء او شركاء الفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT). إننا ننتهز هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا وامتناننا العميق على تعاونهم ومساهماتهم الفعّالة.

ان هذا التقرير السنوي غير شامل، لانه يعتمد على المعلومات الواردة والتي عالجها المرصد في العام 2008. في الواقع، في دول معينة، ان القمع المنهجي هو من النوع الذي يجعل أي نشاط مستقل ومنظم للدفاع عن حقوق الانسان من المستحيل. بالإضافة الى ذلك، حالات النزاع تصعب التعرف على أو عزل الأعمال المعنية بمعاينة المدافعين عن حقوق الانسان بصفة خاصة. ان بعض الحالات التي لم يتم اضافتها في ملفات البلدان تم معالجتها بأكثر قدر ممكن على مستوى التحليل الاقليمي.

¹ ان التقرير الكامل متوفر باللغة الفرنسية، الانكليزية والاسبانية ويمكن الحصول عليها من مكاتب (OMCT) و (OMCT) كما انه متوفر على المواقع الالكترونية التابعة للمنظمتين المذكورتين. انظر الملحق رقم 1.



عرض وتحليل إقليمي لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة

شمال أفريقيا / الشرق الأوسط

يتناقض بوضوح دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيّز التنفيذ في شهر آذار/ مارس 2008 الذي يُلزم دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط المصدقة عليه مع الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والعديد من العقبات التي تقف في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان التي شوهدت في العام 2008 في المنطقة. يتضمن هذا النص على الرغم من بعض نقاط الضعف فيه أحكاماً قد تساهم في تعزيز الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية في المنطقة، كما أنه ينصّ على تأسيس لجنة عربية لحقوق الإنسان تقوم بمراقبة مدى تطبيق الميثاق التي كان ينبغي ان تبدأ نشاطاتها في النصف الأول من العام 2009. وبجانب ذلك فالميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يصدّق عليه حتى نهاية عام 2008 سوى سبعة دول من اثنين وعشرين دولة عضوة في جامعة الدول العربية⁽¹⁾ ولا يزال العديد من أحكامه غير مطابقة مع معايير وآليات حماية حقوق الإنسان. فإن الميثاق ينصّ على سبيل المثال على ان التشريعات الوطنية يمكنها، وخصوصاً لأسباب أمنية، ان تكون لها الغلبة على الأحكام الواردة في الميثاق. قد يشكل هذا النصّ المشكك في مبدأ سموّ الآليات القانونية الدولية والإقليمية على القوانين الوطنية عائق حقيقي أمام تنفيذ الميثاق لاسيّما في البلدان التي يمارس فيها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان تحت ذريعة الأمن القومي.

لم يسلم مدافعي حقوق الإنسان من المخاطر في النزاعات المستمرة والمتقلبة الداخلية في بعض بلدان المنطقة، فقد تم تعرضهم إلى عمليات الإغتيال (العراق) والاحتجاز التعسفي (اليمن) وعوانق لحرية التنقل (إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة) طوال عام 2008، وقد ازداد الوضع سوءاً لاسيّما في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لا تزال عدة بلدان في المنطقة مثل- سوريا منذ عام 1963 ومصر منذ عام 1981 والجزائر منذ عام 1992 - تخضع لحالة الطوارئ و قوانين الطوارئ المتأصلة في تلك البلدان يضع إطاراً قانونياً يوفر الإجراءات تسببت في تدهور موقف حقوق الإنسان خاصة الحق في محاكمة عادلة وفي الواقع تم محاكمة مدنيين بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في محاكم خاصة أنشأها قانون الطوارئ يغيب عنها ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية (مصر، سوريا).

ومن الملحوظ أيضاً توسّع اللجوء للقانون في الحدّ من المجالات المتاحة لأنشطة مدافعي حقوق الإنسان وتجريم أنشطتهم أو أخمادهم. قامت عدة دول بإعداد ذخيرة قانونية تقيح من خلالها حرية التجمع السلمي (الجزائر، البحرين، مصر) و حرية تكوين الجمعيات (البحرين، مصر، الأردن، الكويت، سوريا). كما قد استمرت دولٌ أخرى مثل ليبيا والمملكة العربية السعودية في عدم الاعتراف بالحق في

¹ هذه الدول هي الاردن، البحرين، ليبيا، الجزائر، الامارات العربية المتحدة، السلطة الفلسطينية واليمن.

حرية تكوين الجمعيات تماما أو في حالات مثل قطر وسلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة باتت هذه الحرية مضمونة بشكل صارم، ولم تكف الدعاوى القضائية التعسفية ضد المدافعين على أساس أحكام القانون العادي (الجزائر، المغرب، تونس واليمن) أو قانون الطوارئ (سوريا) أو قانون مكافحة الإرهاب (البحرين).

يضاف ذلك إلى حملات التشويه والتشهير الواسعة (البحرين وتونس)، الاعتقالات التعسفية والعوائق المنهجية لحرية التنقل (البحرين، وإسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا وتونس واليمن) والإعتداء الجسدي (تونس) والتعذيب (البحرين، مصر) وحالات الاختفاء القسري (سوريا) وكذلك كان العقاب الفوري والمنهجي لأي خطاب معارض في بعض بلدان المنطقة من أقوى وسائل الردع لمبادرات حقوق إنسان العامة (المملكة العربية السعودية، ليبيا). ان غياب منظمات حقوق الإنسان المستقلة في معظم دول الخليج باستثناء البحرين والكويت قد جعل من الأصعب أيضاً رصد الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان.

حرية تكوين الجمعيات

على الرغم من ضمان هذا الحق دستوريا في معظم دول المنطقة (باستثناء المملكة العربية السعودية و دولة الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل وليبيا)، غالبا ما يتم الاستهانة به من خلال قوانين الموافقة المسبقة التي تخضع لها إنشاء الجمعيات. في دول مثل البحرين ومصر وسوريا وليبيا تشكل جمعية مازال مشروطا بالحصول على ترخيص مستخرج من السلطة التنفيذية وفي الأردن يتطلب القانون الجديد للجمعيات العامة الذي اعتمد بتاريخ 6 يوليو/تموز 2008 من قبل البرلمان الحصول على موافقة الوزير المعني لتشكيل أي جمعية أو مؤسسة وفي البلدان التي يبدو فيها أمر إنشاء الجمعية مبدأ بديهيًا يخضع للإعلان فقط فإن الممارسات التي أرستها السلطات الإدارية مثل رفض إصدار أوصال استلام التسجيل قد جعل ليحصل على موافقة مسبقة ضرورة عمليا (الجزائر وتونس) والجمعيات الغير مسجلة لا تُمنح الاعتراف القانوني الضروري لحسن سير أنشطتها ويعرض أعضاؤها للملاحقة الجزائية والعقوبات التي قد تصل إلى سنتين (الأردن، سوريا). مع ذلك قد شهد عام 2008 أيضا إعادة تسجيل منظمة غير حكومية ونقابة عمالية في مصر وتسجيل المركز اللبناني لحقوق الإنسان في لبنان⁽²⁾ (CLDH) وذلك بتاريخ 22 فبراير/شباط 2008.

حرية التحرك تحت المراقبة

كان المدافعون عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة- مثلهم مثل الشعب الفلسطيني برمتهم- ضحايا العزل الذي تفرضه السلطات الاسرائيلية.

لقد جعل إنتشار نقاط التفتيش في الضفة الغربية وإغلاق قطاع غزة من الصعب جداً أو المستحيل تقريبا على المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التنقل بانتظام بل وأيضا مغادرة الأراضي كما صعب دخول الأراضي من قبا نشطاء في أقاليم أخرى. كان لهذه الحواجز تأثير مباشر على جمع المعلومات حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وبينما جرت العملية العسكرية الاسرائيلية في غزة في نهاية العام 2008 اغلقت السلطات الاسرائيلية منافذ الوصول الى غزة كاملة. تمّ أيضاً منع الكثير من مدافعي حقوق الإنسان من مغادرة البلاد للذهاب الى مؤتمرات دولية أو السفر لمالح شخصية (مصر، تونس) وفي بعض البلدان وضعت الاجهزة الامنية قائمة بأسماء المؤيدين الذين يخضعون لحظر المغادرة (البحرين، وإسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا) ونقلت هذه القائمة

² - قدم المركز الطلب بتاريخ 9 اكتوبر/تشرين الاول 2006.

الى بلدان ثالثة بنشأ فيها تعاون بين الاجهزة الامنية للمراقبة ومنع وصول هؤلاء المدافعين عن حقوق الانسان في الوقت المناسب الى الدول الأخرى (البحرين ومجلس التعاون الخليجي- وهي السعودية والبحرين والامارات العربية المتحدة والكويت وسلطنة عمان وقطر).

في عام 2008 ظهر العديد من الحركات الاحتجاجية الاجتماعية التي تشجب الفقر والبطالة والاستبعاد الاجتماعي الذي جاءت فاضعت صورة "النجاح الاقتصادي" الذي يفخر بها عدد من زعماء المنطقة كانوا قد اعتادوا على إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان وراءها، ووقع قمع شديد على هذه الحركات من جانب السلطات التي رفضت الاعتراف بطبيعتها الاقتصادية والاجتماعي (المغرب، تونس) أو تميلت إلى تقديمها كتهديد للسلامة الإقليمية (اليمن) وتم أيضاً الإبلاغ عن استخدام القوة لتفريق المتظاهرين عدة مرات حيث أطلقت الشرطة الرصاص الحي على المتظاهرين في إحدى المرات مما أدى إلى وفاة العديد من رعايا هذه البلدان (مصر، تونس، اليمن) كما تم أيضاًلقاء القبض على مئات آخرين من المتظاهرين واعتقال العديد تعسفاً أو جليهم للعدالة في محاكمات غير عادلة (البحرين ومصر وتونس واليمن). أما الصحفيين والمحامين وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين استنكروا الانتهاكات والاعتداءات التي وقعت على أيدي الشرطة أو الذين حاولوا التحقق من مصير المشاركين في هذه الحركات الاجتماعية فقد نالوا حصنهم أيضاً من اعمال القمع (تونس واليمن).

تعرضت مختلف الجماعات العرقية والدينية للتمييز الاقتصادي والسياسي والاجتماعي كما واجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين نددوا بالوضع كما هو عليه الى مختلف أشكال القمع. كان هناك إشارة الى حملات التشهير والإجراءات القانونية الجائرة في البحرين وسوريا على التوالي ضد أولئك الذين دافعوا عن حقوق مجتمعات الاكرد والشيعية هناك. وقد وقع أعضاء المنظمات العاملة تحديداً على حقوق الاسرائيليين العرب في اسرائيل ضحايا للتحرش والمضايقة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية العامة التي هددتهم بالملاحقة القضائية في حال مواصلة نشاطهم.

استمر استهداف وسائل الاعلام والصحفيين المستقلين في معظم دول المنطقة من قبل السلطات لشجبهم انتهاكات حقوق الإنسان. تلقى الصحفيون في العراق تهديدات بالقتل كما قُتل البعض منهم بالفعل عقب انتقادهم الفساد والمحسوبية في الأحزاب السياسية في كردستان العراقية وحُكم على الصحفيين الذين كانوا يغطون الحرب في (صعدة) في اليمن بعقوبة السجن لأجل طويلة كما تعرض الصحفيون في المنطقة للمحاكمة بتهمة التشهير حيث تتم معاقبة جرائم الصحافة بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات (المغرب). جرت محاكمة عدد من الصحفيين بموجب قانون العقوبات وقانون الصحافة وحُكم عليهم بعقوبات شديدة تحت تهمة "التشهير" (الجزائر) أو "التعاون مع المتمردين" (اليمن) أو "اضعاف الشعور القومي" (سوريا). خضع عدد من الصحفيين والمدافعين في مصر وتونس لضغوط شتى أيضاً.

أما على الصعيد الإقليمي فرضت السلطات قيود جديدة على القنوات الفضائية في المنطقة بصفة خاصة بتاريخ 12 فبراير/شباط 2008 ، اعتمد وزراء الإعلام في جميع دول جامعة الدول العربية باستثناء لبنان وقطر وثيقة بعنوان "مبادئ لتنظيم توزيع الإذاعة والتلفزيون الفضائي في العالم العربي" ينص فيها أن القنوات الفضائية "لا ينبغي أن تُصر أو تؤدي الانسجام الاجتماعي، الوحدة الوطنية، النظام العام أو القيم التقليدية" وأُعربت في مصطلحات غامضة وغير دقيقة ان هذه الأحكام يمكن استخدامها لتبرير

تعليق ترخيص أي قناة تعتبرها السلطات حرجة جداً وبالتالي تشكل عقبة جديدة على حرية التعبير.

حالات الطوارئ التي بثها المرصد في عام 2008 على البلدان التي لا يغطيها أي بلد⁽³⁾

تاريخ النشر	المرجع	انتهاكات	اسماء المدافعين عن حقوق الإنسان/NGOs	البلدان
11 يناير/كانون الثاني 2008	بيان صحفي	عواقب على حرية الجمعيات		الأردن
17 يونيو/حزيران 2008	نداء عاجل LBN/001/0608/OBS 104	تهديدات بالقتل وتحرش	عُسان عبد الله وإدوار كُثورة	لبنان
4 ديسمبر/كانون الأول 2008	بيان صحفي مشترك	مضايقة قضائية	أ.محمد المغربي	لبنان

³ - انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.

شهادة أنور البني

أنور البني، محام وعضو مؤسس في جمعية حقوق الإنسان في سوريا

صدر حكم عليه بعقوبة السجن لمدة 5 سنوات وذلك في

شهر أبريل/نيسان 2007 وهو محتجز الآن في سجن (عدرا).

ولدت في مدينة حماة في العام 1959 من عائلة متوسطة الحال. على قدر ما تسمح به ذاكرتي في هذا المجال، كان الإهتمام بالشأن العام جزءاً من حياة أشقائي وشقيقاتي، لا سيما بعد التطورات الهامة التي حصلت منذ العام 1970. تعرض شقيقي الأكبر للسجن خلال موجة اعتقالات بدأت في العام 1977، واستمرت حتى نالت من 2 آخرين من أشقائي وشقيقاتي في العام 1978. وجدت نفسي بعد ذلك ضحية ضغوط الشرطة والاعتقالات وسجنت لعدة أيام. لقد زرت معظم مراكز الشرطة، في السنوات الثلاث المقبلة والسجون وأماكن الاجتياز. ثم قررت الإنضمام إلى كلية الحقوق كي أصبح محامياً للدفاع عن أشقائي وشقيقاتي ورفاقهم، حيث كان البعض منهم زملائي في كلية الحقوق. تعزز هذا الإقتناع خلال الأحداث التي

تمّ تعزيز مركز التقارير بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان السورية، العربية والدولية ويمكنك المشاركة في العديد من ورشات العمل والحلقات الدراسية عن حقوق الإنسان، كما جرى تعيين مدير لمركز حقوق الإنسان، وهو المركز الذي أنشأته اللجنة الأوروبية من بين حملة مشاريع أخرى لدعم المجتمع المدني في سوريا، والذي أقفل من جانب السلطات السورية بعد أيام قليلة من فتح أبوابه.

أعتقد أن قرار الوقف كان نتيجة كل هذا العمل وهذه النشاطات التي قمت بها، وتقاريرني عن انتهاكات حقوق الإنسان أيضاً، لا سيما تلك التي اكتسبت الصفة القانونية، ونتيجة للمصادفة الكبرى التي حاز عليها المركز الذي كنت رئيساً له، في الأوساط المحلية العربية وفي العالم وجميع المهتمين بحقوق الإنسان.

كان لمشروع الدستور الذي وضعته، دوراً كبيراً في قرار توقيف المركز عن العمل، حيث أرسلت لي السلطات رسالة في أواخر العام 2005 بعد نشر نصّ المشروع، في محاولة لتجميع كل قطعة من الملاحقة الجنائية ضدي. فشلت هذه المحاولة المجهولة بالنسبة لي وقد تعرضت للاعتداء الجسدي في الشارع.

إنني أعتقد أن السبب المباشر لاعتقالي كان تعييني مديراً لمركز حقوق الإنسان، هذا المركز الذي أنشأته اللجنة الأوروبية في شهر فبراير/شباط من العام 2006 وأقفل في شهر مارس/آذار التالي، قبل وقت قصير من اعتقالي في شهر مايو/أيار 2006. كانت ذريعة الاعتقال انني وقعت على إعلان بيروت/دمشق الذي سبق أن وقعه 250 شخص سوري حول العلاقات السورية/اللبنانية، وكشفت عن وفاة أحد المعتقلين نتيجة التعذيب الذي تعرض له. ألقى القبض علي من قبل فرع قوى الأمن الداخلي للدولة بعد اختطافي من الشارع أمام منزلي. تعرّضت للضرب في مقر قسم الأمن الداخلي قبل يوم من المتول أمام المسؤول حيث اتهمت بنشر «أخبار ملفقة وكاذبة تضر بمعنويات الأمة» و«العضوية في المنظمات الدولية»، في إشارة إلى مركز التدريب لحقوق الإنسان.

حين كنت في السجن، جرى فصلنا أنا ورفاقي عن بعضنا، حيث تمّ وضع كل واحد منا في جناح من أجنحة سجناء القانون: أحننا وجد نفسه بين القتلة، آخر مع المومسات والمثليين، ومعى لصوص وبعض المحتالين في الوسط، وكل ذلك من أجل منعنا من التواصل أو اللقاء مع بعضنا البعض. جرى تعيين بعض المعتقلين لمراقبتنا، إزعاجنا أو تهديتنا، تعرّضت للضرب الشديد من جانب أحد هؤلاء المجرمين بناء على طلب وإصرار من إدارة السجن، الذي حاول قتلي أيضاً من خلال دفعي إلى السقوط عن ارتفاع 5 أمتار، لكنه فشل في ذلك. كانت إدارة السجن تضغط على السجناء أيضاً لاتهامنا زوراً وإلصاق التهم بنا، وكان علينا المتول مرة أخرى أمام القضاء بتهم جديدة. مررنا في جميع أنواع الأخطار في السجن، إذ كُنّا دائماً في حالة من التوتر واليقظة الدائمة والشعور بالخوف من كل شيء، يحيط بنا ومن كل لحظة تمرّ علينا.


تمّ مراقبة ورصد جميع الزيارات التي يقوم بها أفراد عائلتنا ويحضرها أحد حراس السجن، كذلك الزيارات التي يقوم بها المحامين، ومن المحظور تبادل الوثائق معهم أو إدخال الكتب أو الأعمال التجارية، وتلّفي الزيارات من الأصدقاء.

إن جلّ ما هو متوقع من أولئك الذين يناصرون ويهتمون بحقوق الإنسان أن يبقى موضوع السجناء أولوية لهم، وأن يمارسوا الضغط على السلطات السورية لضمان إطلاق سراحهم. من المهم أيضاً أن يبقى هذا الموضوع أمام الرأي العام بشكل ثابت عبر التكلم عنه، والإلحاح عليه في جميع المناسبات والمحافل.

ينبغي علينا أن نشجب وندين السلطات السورية على ممارساتها في انتهاكات حقوق الإنسان ولأنها تستمر في الإمساك واحتجاز السجناء السياسيين وسجناء الرأي. يجب علينا أيضاً أن نقدم الدعم للسجناء وتكريم ذكراهم من خلال الإشارة إلى ذلك الوقت، كما ينبغي علينا أيضاً أن ندعم ونحمي المحازبين، ومعظمهم ناشطين في حقوق الإنسان الذين لا يزالون أحراراً يعملون ويتعرضون لأخطار جسيمة تهدد حياتهم وأسرهم وحرّيتهم ولا بدّ من وجوب عدم الحاق الأذى بهم.

إن الموضوع الأهم الذي يجب القيام به، هو لرُبما، منحنا الفرصة، نحن كناشطين وكشعب، بأن تكون لدينا سبل الإنتصاف ضد أولئك الذين ينتهكون حقوق الإنسان، ويوفر لنا فرصة ضمان صدور أحكام الإدانة، هذه الحلول هي جانب قد يؤدي إلى كبح جماح الإنتهاكات وغيرها من التأكيد على رفض الإفلات من العقاب.

نحن نعلم أن هذه هي بلادنا، حياتنا ومستقبلنا، ومن واجبنا العمل لمصلحتها، لكن مبادئ الحرية، العدالة، المساواة وحقوق الإنسان هي مبادئ عالمية معترف بها من قبل المجتمع المحلي عبر الإتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. على المجتمع الدولي بأسره، لزاماً، حماية الشعب والأشخاص من سوء المعاملة ووقف المشاركة أو حتى مطالبة الدول باحترام حقوق الانسان لكي تتمتع بها جميع الشعوب.



البحرين

الوضع السياسي

إن الدراسة التي قامت بها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بعد إجتماع "المرتجة الدورية الشاملة" الذي درس البحرين في شهر أبريل/نيسان 2008 قد وفرت فرصة للمنظمات غير الحكومية لبدء حوار عام حول وضع حقوق الإنسان في هذه البلاد، لاسيما في مسألة التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، فضلا عن التمييز المنهجي ضد الغالبية الشيعية في البلاد. أطلقت الحكومة في شهر مايو/ايار 2008 خطة عمل مع ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حيث قال وزير الخارجية أن بلاده ملتزمة بإنشاء مؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتي من المقرر أن تبدأ عملها في شهر يناير/ كانون الثاني 2009، مع ذلك ومنذ ذلك التصريح قد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية في البحرين بتذكير السلطات مرارا بأن المؤسسة الوطنية يجب أن تتوافق مع (مبادئ باريس)⁽¹⁾.

بالإضافة بينما وافق مجلس الشورى (المجلس الأعلى في البرلمان) على قانون يلغي العقوبات الجنائية عن جرائم الصحافة⁽²⁾ لم تكن الحكومة حتى أواخر العام 2008 قد تقدمت به بعد إلى الجمعية الوطنية. لذلك فإن حرية الصحافة تواجه تهديداً خطيراً. في 28 و 29 يونيو/حزيران على سبيل المثال اعتقلت الشرطة 6 صحافيين بما فيهم 3 يعملون لحساب المجموعة السياسية في الصحافة (الوفاق) و 3 آخرين يعملون في الموقع الإلكتروني (Awaal.net). وبالمثل، جرى اعتقال السيد (عبدالله بو حسان) وهو عضو في الهيئة الوطنية الديمقراطية بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2008 بتهمة «التحريض على الكراهية والشتم ضد النظام»، وذلك بعد نشره مقالاً انتقد فيه سياسات الحكومة وندد بممارستها العنصرية⁽³⁾.

عوائق جديدة لحرية التعبير

من المرجح أيضاً نشوء حواجز جديدة لحرية التعبير بعد نشر بيان صحافي في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، دعا فيه وزير الداخلية إلى التشدد في تطبيق المواد (134) و(134-1) من قانون العقوبات ضد كل من «يشترك في اجتماعات في الخارج أو مع المنظمات الدولية للبحث في الشؤون الداخلية للمملكة»⁽⁴⁾. تشير هذه المادة إلى أن «كل مواطن يشارك في الخارج ومن دون إذن الحكومة، في مؤتمر أو حلقة دراسية تتعلق بالشأن السياسي، الإقتصادي والإجتماعي في البحرين، من شأنها أو من المحتمل أن تؤثر على الثقة الإقتصادية في البلاد وعلاقاتها الدبلوماسية وهبتها، يخضع لعقوبة السجن لمدة 13 شهر على الأقل ودفع غرامة». إن هذه الأحكام، التي تعود إلى العام 1976 عندما فرضت حالة الطوارئ في البحرين، تعتبر سلبية للحرية وفقاً لمعظم منظمات حقوق الإنسان والتي تطالب بصياغة قانون جديد للعقوبات.

عوائق إدارية وتشريعية وقضائية لحرية تكوين الجمعيات

لم تكن حرية تكوين الجمعيات مضمونة بعد في العام 2008، بما أن القانون رقم 21 للعام 1989 المنظم لجمعيات المجتمع المدني يتطلب الموافقة المسبقة لتأسيس أي جمعية مع العام إن صممت السلطات يعني رفض الطلب، وهكذا، لا يزال العديد من المنظمات غير الحكومية، وحتى نهاية العام 2008، مثل اللجنة الوطنية للعاملين عن العمل وجمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان (BYSHR) في انتظار جواب الحكومة على طلب الترخيص الذي تقدموا به. وبالمثل، لقد تم إغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان في سبتمبر 2004 ولم

¹- المبادئ المتعلقة بوضع وسير عمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 مارس/آذار 1994.

²- أنظر إلى تعديل القانون رقم 47 عن الصحافة (2002)، الذي يلغي الكثير من الأحكام بالسجن ضد الصحفيين والرقابة على المطبوعات المحلية والأجنبية، في ظل ظروف معينة. (مراجعة المركز البحريني لحقوق الإنسان (BCHR).

³- مراجعة (BCHR).

⁴- المرجع نفسه.

يعيد أفتتاح حتى نهاية عام 2008، فمن الواضح إن هذه المنظمات الغير حكومية تعمل تحت تهديد دائم بالإغلاق ومن المرجح أن يتعرض مؤسسيها إلى أعمال التآر والإنتقام في ظل الإفتقار إلى الإعتراق القانوني والشرع. مثلاً، إن السيد (محمد عبد البني المسقط)، رئيس BYSHR⁽⁵⁾، تعرض لعقوبة السجن لمدة 6 أشهر في العام 2008 وغرامة مالية قدرها 500 دينار (حوالي 1040 يورو) بثمة «تفعل جمعفة غير مسجلة دون إخطار مسبق عن شهادة التسجيل» وهو ينتظر منذ العام 2005 من وزارة الشؤون الاجتماعية أن تعطفه الإذن بالتسجيل. كان من المفترض أن تبدأ محاكمته بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2009.

العقبات الإدارية والقانونية لحرية التجمع السلمي، والأعمال الانتقامية ضد المدافعين الذين يشاركون في التظاهرات

ينص القانون رقم 32 من العام 2006 عن التجمعات العامة ببساطة، على ضرورة الإخطار عن الأحداث والتجمعات العامة، مع ذلك، وبالنظر إلى طبيعة وهدف التجمع، يتم تحديد مدى أهمية وجود عناصر إنفاذ القانون تبعاً لما ينص عليه القانون، وهذا من مسؤولية وزير السلامة العامة. بالإضافة، يحظر القانون أي تجمع ما بين غروب الشمس وشروقها، وأي خطبة أو تعليق من المرجح أن يخل بالنظام العام أو الأخلاق دون تحديد مغزى هذين المفهومين. في شهر سبتمبر/أيلول 2008، صدر قرارين عن مكتب الخدمات العامة المدنية (CSB) يعززان هذه القيود على حرية التجمع السلمي ومحظرين على الطلاب وعناصر الحكومة، تحت طائلة فرض العقوبات، أن يشاركون في التجمعات غير المرخص بها.

في العام 2008، كانت الأحداث التي لم يبلغ عنها قبل إنعقادها أو التي وقعت بعد غروب الشمس عرضة للقمع العنيف من قوات الشرطة التي لجأت لإستخدام الغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين وإطلاق الرصاص المطاط عليهم. حكم على العديد من مدافعي حقوق الإنسان الذين اعتقلوا في هذه التظاهرات بعقوبات سجن قاسية. وهكذا، في الفترة الواقعة بين 25 و28 ديسمبر 2007، تم اعتقال 60 ناشط شاباً من جانب القوات الأمنية في أعقاب مشاركتهم في مظاهرة كانت وقعت بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2007 في (سنابيس) غرب (المنامة) حينما كانوا يطالبون بضمان العدالة والتعويض لضحايا التعذيب. اتهموا هؤلاء الشباب بالتورط في «تجمع غير مشروع» و«سرقة وحيازة أسلحة ونخيرة غير مرخص بها». أنكر جميع هؤلاء المعتقلين قيامهم بأي أعمال عنف وحيازة السلاح. أبلغ بعض المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً عن الإعتداء المستمر الذي تعرضوا له طوال فترة احتجازهم، حيث احتجز العديد منهم في الإفرادي، مكبل الأيدي ومعضوبي الأعين لفترات طويلة. أشتكى البعض أيضاً من سوء المعاملة والتعذيب الذي تعرضوا له على أيدي مكتب التحقيق الجنائي (CIB) لإرغامهم على الإعتراق⁽⁶⁾ بتاريخ 14 يوليو/تموز 2008، تمت إدانة خمسة منهم من جانب محكمة الدرجة الأولى في البحرين وحكم عليهم بعقوبات تتراوح من 5 إلى 7 سنوات سجن وهؤلاء الخمسة هم السادة (حسن عبد النبي) و(هيثم بدر حاكم الشيخ)، وهم أعضاء في لجنة العاطلين عن العمل وأصحاب الدخل البسيط (UUC)، (ناجي الفتيل)، وهو عضو في BYSHR، (محمد عبد الله الشيخ) وهو مؤسس لجنة مكافحة غلاء الأسعار (CCMP) والسيد (عيسى السرح) وهو عضو الهيئة السياسية (أمل). تم تقديم استئناف ضد هذه القرارات ولكنه رفض بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأول 2008.

⁵ - الطلبات نفسها المقدمة في 2005.

⁶ - انظر (BCHR) والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان (BHRS).

القيود التشريعية على الحقوق النقابية وأعمال التهريب ضد النقابيين
طبقاً للقانون رقم 33 من العام 2002 بشأن النقابات العمالية، تتكسب النقابة العمالية الشخصية القانونية بعد تقديم نظامها التأسيسي إلى وزارة العمل. غير أن هنالك قرار إداري صادر عن مكتب الخدمة الإدارية CSB يحظر على موظفي القطاع العام تشكيل اتحادات أو نقابات مستقلة. إن النقابات العمالية الستة القائمة في القطاع العام هي أيضاً محظورة من السلطات، على الرغم من اعتراف الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين GFBTU بها وهي هيئة مستقلة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يزال من الصعب على النقابات أن تدافع عن حقوق العمال دون تحمل انتقام من أرباب العمل. على سبيل المثال قد تعرضت السيدة (ناجية عبد الغفار) للكثير من فترات التعليق عن العمل والراتب، وذلك منذ تعيينها نائبة رئيس نقابة البريد في العام 2003. كان قد تم استدعاؤها من جانب لجنة تحقيق لإرغامها على التخلي عن منصبها الوظيفي، وذلك بتاريخ 30 مارس/أذار 2008. ومن المرجح أن أعمال التهريب هذه كانت ردًا على رسالة مرسلة إلى وزير الشؤون الاجتماعية في العام 2003 وبيان إلى الصحافة في شهر يوليو/تموز 2006، حيث تشكو فيه وتتدد بظروف العمل السيئة لعمال البريد. قدمت السيدة (ناجية عبد الغفار) شكوى ضد القرارات المتخذة في حقها ولكن بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 2008 رفضت المحكمة شكواها وأيدت قرار مكتب الخدمة الاجتماعية (CSB). بالمثل، أقيّل السيد (عباس العمران) من منصبه في شهر سبتمبر/أيلول 2008، وهو عضو في نقابة عمال شركة النفط في البحرين وعضو في (بابكو) BCHR، لأنه وفي العام 2006، كان قد أبلغ عن أعمال فساد وقعت داخل الشركة واستنكرها، بعد ذلك تعرض للمضايقة الشديدة في مناسبات كثيرة وطلب منه في حينها ألا يتواصل مع الإعلام أبداً حتى تمت إقالته من العمل⁽⁷⁾.

حملات تشويه ومضايقة للمدافعين الذين يدينون التمييز ضد الشيعة

بدأت في العام 2008 حملات التشويه ضد المدافعين الذين يشجبون التمييز الذي تعاني منه الطائفة الشيعية. على سبيل المثال، بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 2008، اتهم النواب البرلمانيون والصحافيين السيد (نبيل رجب) وهو رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان (BCHR) والسيد (العبد الجليل السيناغاسي) مدير مكتب حقوق الإنسان لحركة (الحق السياسية للحريات المدنية والديمقراطية في البحرين، والسيدة (مريم الخواجة) رئيسة سابقة لجمعية الدولية لطلاب العلوم الاقتصادية والتجارية (IESEC) بأنهم «خونة» و«رهائن للولايات المتحدة الأميركية»⁽⁸⁾. نتجت هذه الاتهامات عن مشاركتهم في ندوة في واشنطن بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2008 نظمتها اللجان القائمة في الكونغرس في الولايات المتحدة حول «أثر الإصلاح السياسي على الحرية الدينية في البحرين». مماثلة، بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأول 2008، عندما جرى بثُّ اعترافات لأشخاص مثيبتهم بهم بالإرهاب على قناة فضائية حكومية هي «فضائية البحرين»، تمَّ ذكر أسماء العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة «التحريض على أعمال العنف»⁽⁹⁾ بما فيهم السيد (عبد الهادي الخواجة) رئيس مجلس الإدارة السابقة في (BCHR) ومنسَّق الحماية في «الخط الأمامي» (Front Line)، تعرضت عائلات المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً للمضايقة مثل زوجة السيد (نبيل رجب) التي تلقت تهديدات بواسطة البريد العادي والبريد الإلكتروني والهاتف.

⁷ -مراجعة (BCHR).

⁸ بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 2008، ظهرت مقالات استقرازية كتبها نواب ونشريين وكتاب في الصحف المحلية عن موضوع المدافعين المذكورين والتي نشرت في صحيفة (الوطن)، (الأيام)، (أخبار الخليج)، (الوقت) و(البلد) كذلك في الصحف الإقليمية التالية: (الخليج) و(الخليج تايمز). مراجعة (BCHR).

⁹ إن اكتشاف ما سمي «مؤامرة إرهابية» أسفرت عن اتخاذ إجراءات قانونية ضد 35 شخص من المشتبه بهم وبينهم 7 من المدافعين عن حقوق الإنسان – السيد عباس آل عمران – وهو عضو في مجلس إدارة (BCHR)، والسيد (عبد الجليل السيناغاسي)، السيد (حسن مشيمية)، (الأمين العام لحركة (الحق للحريات المدنية والديمقراطية، السيد (محمد حبيب المقاد) وهو رجل دين شيعي، السيد (عبد الرضا حسن الصقار) مدافع تنظيم اعنصام التعاون السلمي مع عائلات الأسرى والعاطلين عن العمل، السيد (علي مشيمية) قائد سابق للحدن العاطلين عن العمل الذين يقيمون في المملكة المتحدة باعتبارهم لاجئ سياسي، بدأت محاكمته في 27 فبراير/شباط 2009.

قيود على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

في العام 2008، عانى المزيد من المدافعين عن حقوق الإنسان من القيود على حرية تنقلهم، سواء داخل أو خارج البحرين وخلال دخولهم إلى بلاد ثالثة. بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2008، تم منع السيد (عبد الغني خنجر)، وهو الناطق باسم اللجنة البحرينية الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب، من دخول دولة (قطر) حين كان في مطار (الدوحة). إن هذا الحظر في السفر مرتبط بوجود لائحة بأسماء «الناشطين السياسيين» صادرة عن وزارة الداخلية ومرسلة إلى دول مجلس التعاون الخليجي والدول الحليفة الأخرى للبحرين مثل مصر والأردن، من أجل تشجيعهم على رفض دخول أناس يدافعون عن حقوق الإنسان في البحرين⁽¹⁰⁾ إلى أراضيهم. وُضعت هذه اللائحة أثناء حالة قانون الطوارئ (1975-2002) ولا زالت موجودة حتى اليوم ويتم تحديثها بانتظام. اختير العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين، مثل السيد (محمد مجيد الجشتي)، وهو محام يعمل على بعض الملفات في BCHR، والسيد (نبيل رجب) وبعض الحواجز والقيود المفروضة على حرية انتقالهم في العام 2008. في شهري أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول، على سبيل المثال، حين تمّ اعتراضه في المطار وقامت السلطات الأمنية الأردنية باستجوابه وهو في طريقه إلى عمان⁽¹¹⁾.


تدخلات طارئة بنّها المرصد في العام 2008⁽¹²⁾

تاريخ النشر	مرجع التدخل	انتهاكات	أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان
9 يناير/كانون الثاني 2008	رسالة مفتوحة إلى السلطات.	اعتقال تصفي/تعذيب وسوء معاملة/ملاحقة قضائية	السادة (شاكر محمد عبد الحسين عبد العال)، (ماجد سلمان ابراهيم الحداد)، (نادر علي أحمد السلاطنة)، (ميسم بدر حاسم الشيخ)، (حسن عبد النبي حسن)، (عبدالله محسن عبدالله صالح)، (أحمد جعفر محمد علي)، (ناجي الفيتل)، (محمد عبد الله السنغيس) و(ابراهيم محمد أمين العرب)
18 يناير/كانون الثاني 2008	بيان صحفي		
13 فبراير/شباط 2008	نداء عاجل BHR 001/0208/OBS 017		
28 فبراير/شباط 2008	نداء عاجل BHR 001/0202/OBS 017.1		
23 ابريل/نيسان 2008	بيان صحفي		
3 ابريل/نيسان 2008	رسالة مفتوحة إلى السلطات.	مضايقة وتحرش	السيدة (نجية عبد الغفار)
28 أكتوبر/ تشرين الأول 2008	نداء عاجل BHR 002/1008/OBS 171	حملة تشهير	السيد (نبيل رجب)، دكتور (عبد الجنيل السنغيس) والسيدة (مريم الخواجة)

¹⁰ - انظر (BCHR).

¹¹ - المرجع نفسه.

¹² - انظر جميع الحالات في الأقراس المدمجة المرفق بهذا التقرير.



الجزائر

الوضع السياسي

اعتمد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، إصلاحاً دستورياً تضمن إلغاء تقييد المدة الرئاسية. إن مثل هذا الإصلاح الذي يفتح الباب رسمياً للبقاء لمدة غير محدودة في سدة رئاسة الدولة يثير مخاوف أن مبدأ التناوب في السلطة والذي يعدّ إحدى ضمانات النظام الديمقراطي قد لا يحترم.

لا تزال الجزائر تحت ظل حالة الطوارئ منذ العام 1992 وبالتالي تحافظ على بيئة أمنية يواجه فيها المدافعون عن حقوق الإنسان العديد من التدابير المنهجية تمنعهم من ممارسة نشاطاتهم.

وكانت في الوقت الذي تخضع فيه الجزائر للتدقيق من قبل نظرائها في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بموجب آلية المراجعة الدورية الشاملة في العام 2008 (UPR)، السلطات مستمرة في عدم التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كما أن طلبات الحصول على دعوات المقدمة من العديد من مقرري الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة لم تؤخذ في الإعتبار. بالمثل، عارضت السلطات الجزائرية دوماً زيارة المقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الناس والشعوب (ACHPR) المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا. علاوة على ذلك، رفضت السلطات الجزائرية إدخال التوصية على عدم ملاحقة أولئك الذين «ينتقدون الحكومة» قضائياً في التقرير النهائي للمراجعة الدورية الشاملة.

إطار تشريعي تقييدي لأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان

عوانق ضد حرية الجمعيات

لا يزال الحق في الجمعيات غير مضمون في الجزائر فعلياً، بينما تنص المادة 7 من القانون رقم 90-31 بشأن الجمعيات تنص على إعلان الجمعية، الممارسة المنشأة بواسطة السلطات قد جعلت الحصول على موافقة سابقة ضرورة يحرم من خلالها العديد من الجمعيات من الإعتبار القانوني للارم لممارسة أنشطتها. لا زالت العديد من جمعيات حقوق الإنسان عدم قدرة على تقديم ملف تسجيلها. ينطبق هذا الأمر خاصة على حالة (المفقودين SOS) و(أجيال المواطنين) الذين لم يحصلوا حتى نهاية العام 2008 على أي اعتراف قانوني.

اعتماد قانون لمعاقبة المدافعين عن حقوق المهاجرين

بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2008، اعتمدت السلطات الجزائرية قانوناً يفرض عقوبات على فئة جديدة من المدافعين عن حقوق الإنسان وهم أولئك الذين يقدمون الدعم للمهاجرين. القانون رقم 88-11 حول «الدخول والإقامة والتنقل للأجانب» يحتوي على أحكام بالسجن تتراوح بين سنتين وخمس سنوات لكل شخص «سهل أو يحاول تسهيل الدخول، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التنقل، الإقامة والخروج بطريقة غير شرعية لأجنبي ما» (المادة 46). إن هذه العقوبات يمكن أن تمتد لتصل إلى السجن لمدة 10 سنوات بالنسبة لأشخاص يقدمون وسائل نقل أو اتصالات السلكية أو اللاسلكية للمهاجرين غير الشرعيين.

العقبات التشريعية على حرية التجمع والإجتماع العام وقمع التجمع السلمي

إن القانون رقم 19-91 المؤرخ بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 1991 والذي يحكم التجمعات والتظاهرات العامة لا يلزم الإذن المسبق لعقد إجتماع عام بل يتكلم فقط عن إعلان يقدم إلى «الوالي» (المحافظ أو الحاكم) (المواد 4 و5). مع ذلك إن المرسوم العام 1992 المنشئ لحالة الطوارئ يوجب على الجمعيات الراغبة في

تنظيم اجتماع أو مناسبة عامة أن تحصل على ترخيص من «الوالي» أي السلطة الإدارية المسؤولة عن المحافظة على النظام العام. عمليا، ترفض السلطات الجزائرية بمنهجية تامة عقد جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان أي مناسبات مستقلة أو اجتماعات عامة. بالإضافة، إن قانون 18 يونيو/حزيران 2001 والذي لا يزال ساري المفعول حتى اليوم يمنع المسيرات السلمية وجميع أشكال التظاهرات في الجزائر.

وهكذا، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين عقدوا تجمعات عامة بالرغم من هذه القيود التنظيمية في العام 2008، قد واجهوا مجدداً قمع السلطات والعدالة الجزائرية. كانت قد أمرت السلطات بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، بتفريق تظاهرة نظمتها حركة (إغاثة المفقودين) أمام وزارة العدل، وهكذا عندما قرب السيد (حسين فرحاتي) وهو عضو مؤسس لحركة المفقودين-SOS من مقر الوزارة، تصدّت له بالقوة مجموعة من رجال الشرطة الذين هددوه وأمروه بمغادرة المكان بحجة حظر التجمع ثم أمسكوا به وسحبوه مسافة أمتار قليلة قبل إطلاق سراحه. علاوة على ذلك، بتاريخ 26 مارس/آذار 2008، أدانت محكمة (قسنطينة) السيدة (لويزا صقر)، الأمينة العامة لجمعية عائلات المفقودين في (قسنطينة) AFDC، بغرامة مالية قدرها 20 ألف دينار (حوالي 200 يورو) بتهمة «حشود من دون سلاح» بسبب مشاركتها في تجمع سلمي أمام المقر المؤقت للجنة المخصصة للجنة الوطنية الاستشارية في (قسنطينة) بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2004، صدر هذا القرار بالإعتقال في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 وقد قدمت السيدة (لويزا صقر) دعوى نقض للطعن في هذا القرار.

وأخيراً: في حين أن الاجتماعات المغلقة للجمهور لا تخضع لأي ترخيص إداري مسبق (المادة 14 من القانون رقم 19-91)، عانت المنظمات في العام 2008 من ضغوط السلطات الجزائرية لعدم استضافة أي اجتماعات تطرح مسائل سياسية في الجزائر. فمثلاً صرحت المؤسسة التي استضافت في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2008 لقاء حوار ومناقشة نظمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH) بمناسبة ذكرى أحداث 5 أكتوبر/تشرين الأول 1988⁽¹⁾، أنها اضطرت إلى إلغاء هذا الحدث «لأسباب خارجة عن إرادتها»⁽²⁾.

العقبات التشريعية على حرية التكوين وجمع النقابيين

لا تزال الحرية النقابية في الجزائر غير مضمونة حتى يومنا هذا. في الواقع، إن القانون رقم 14-90 عن النقابات يسمح فقط بتشكيل منظمات نقابية من مهن مماثلة، فرع أو قطاع لنشاط مماثل من ثم إن نقابات العمال الجزائريين مثل النقابة الوطنية المستقلة لعمال الإدارة لعامة (SNAPAP) أو الإتحاد الوطني للعمال الجزائريين (SNATA) محظورين تماماً. من جهة أخرى، ترفض السلطات تسجيل معظم النقابات المستقلة بما فيها تلك التي تمارس المهنة نفسها. ينطبق هذا الأمر أيضاً وبشكل خاص على النقابة المستقلة ذاتياً لعمال التعليم والتدريب (SATEF) والمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتفقي (CNAPEST) وأيضاً مجلس مدارس الجزائر (CLA).

علاوة على ذلك، يمنع على النقابيين أيضاً عقد التجمعات السلمية وهكذا بتاريخ 15 ابريل/نيسان 2008، عندما نظم أعضاء النقابة المستقلة للخدمة العامة مسيرة في ساحة (لاغراندني) الموجودة في الجزائر للإحتجاج على عدم موافقة الحكومة على الزيادة المقترحة للرواتب، تم تفريق التظاهرة بسرعة من قبل قوات

¹- في فترة 4 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 1988 (تاريخ رفع الحصار)، كلمة السر للإضراب العام في 5 أكتوبر/تشرين الأول 1988، لتقنين المطالب الاجتماعية، تحول إلى أعمال شعب كبيرة أصابت العديد من المدن الجزائرية. إن هذه المظاهرات التي دمرت البنية التحتية العامة، وقعت العنف أنت إلى وفاة 179 شخصاً وفقاً لمصادر رسمية. (أكثر من 400 شخص وفق مصادر أخرى).

²- انظر (LADDH).

مكافحة الشغب التي هاجمت المتظاهرين واستعملت الهراوات لضربهم ، وكان قد تعرض السيد (نوار لاربي) وهو عضو في (CNAPEST) من بين آخرين لسحبه وجره في الشارع ثم تم الافراج عنه فوراً بعد ضغوط من زملائه. تم اعتقال 10 أشخاص في المجموع واستجوابهم ثم إطلاق سراحهم بعد عدة ساعات.

تحرش ومضايقة قضائية وإدارية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المكافحين للإفلات من العقاب
في العام 2008، لا يزال المرسوم الذي تم التصويت عليه في شهر فبراير/شباط 2006 بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ساري المفعول بتقييد حرية العمل والتعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان. نص هذا المرسوم في الواقع على عقوبات بالسجن تتراوح من 3 إلى 5 سنوات وغرامات مالية لأي شخص يقوم «من خلال تصريحاته الخطية أو أي فعل آخر، باستعمال أو استغلال جروح المأساة الوطنية للاعتداء على المؤسسات في الجزائر والاضرار بسمعة المسؤولين فيها الذين خدموا بكرامة أو تشويه صورة الجزائر على المستوى الدولي». يعاقب القانون جزءاً كبيراً من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان – وبشكل خاص- النشاطات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، والبحث عن الحقيقة والعدالة في مثل هذه الحالات من جانب روابط العائلات للأشخاص المختفيين في الجزائر (CFDA) أو جمعيات الأسر للمفقودين وروابط عائلات ضحايا الإرهاب. بالرغم من عدم استعمال هذه الأحكام قط، لكنها أسهمت في تهيئة مناخ من الرقابة الذاتية داخل المجتمع المدني، بما في ذلك في وسائل الإعلام، وعدم تشجيع القيام بحوار أو نقاش حاسم عن هذا النزاع في العقد الماضي⁽³⁾.

في هذا السياق، إن الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تتخذ بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في صراهم ضد الإفلات من العقاب استمرت في ترهيبهم في العام 2008. من ثم، بتاريخ 13 ابريل/نيسان جرت إدانة السيد (عبد الرحمن أمين سيدهم) وهو محام وعضو في منظمة إغاثة المفقودين، وحكم عليه بالسجن 6 أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية بقيمة 20 ألف دينار (حوالي 200 يورو) من جانب محكمة (سيدي محمد) في الجزائر بتهمة «التشكيك في مصداقية المحكمة» و «ازدراء هيبة الدولة». كان متهما «برفع قرار تعسفي من إحدى المحاكم في الجزائر ضد أحد موكليه على الرغم من أن المحكمة لم تصدر حكمها بعد. بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أيدت محكمة الاستئناف في الجزائر هذا القرار. استأنف المحامي العام الذي كان قد طلب حكماً بالسجن لمدة سنة هذا القرار. في نهاية العام 2008، لم تكن المحكمة قد أصدرت شيئاً بعد، بالإضافة إلى ذلك، بتاريخ 17 مايو/أيار 2008 تم عزل السيدة (شريفة خذار) رئيسة جمعية (جزائرنا) التي تدافع عن حقوق ضحايا الإرهاب من منصبها كمسؤولة في محافظة (بليدا) حيث عملت لمدة 12 عاماً بعد أن أرسلوا لها إشعاراً بالطرده من وظيفتها ومكتبها وذلك بتاريخ 18 أغسطس/آب 2008. في المقابل، استمرت القوات الأمنية من المركز الوطني للأبحاث والتحقيق الإقليمي في بليدا (CTRI) بالتعرض لها ومضايقتها. حصلت هذه الأحداث بعد تنظيم منتدى ورشة العمل عن العدالة الانتقالية وميثاق إغاثة المفقودين وCFDA بتاريخ 10 ابريل/نيسان 2008 في (بليدا) في مقر جمعية (جزائرنا). جمع هذا المنتدى للمرة الأولى، ضحايا الإرهاب وضحايا الاختفاء القسري الذي تعتبر السلطات الجزائرية مسؤولة عنه.

مقاضاة بسبب «التشهير» والانتقام من الصحفيين الذين يكافحون الفساد ويعلمون عن انتهاكات حقوق الإنسان

شهد العام 2008 تصعيداً في إدانة الصحفيين بسبب «التشهير» و«ازدراء المؤسسة والهيئة» وكانت المضايقة والملاحقة القضائية سهلة بعد اعتماد تعديل في قانون العقوبات في العام 2001، (تعديل Dilem) الذي يجرم القذف والذم بحق المؤسسات العامة عن طريق الصحافة. تُمَتِّقُ مقاضاة العديد من الصحفيين بعد فضحهم وتنديدهم بالفساد المستشري في مؤسسات الدولة وانتهاكات أخرى معينة لحقوق الإنسان. وهكذا

³- أصدرت المحكمة الجزائية قرارها في مايو/أيار 2005.

استلم السيد (ياسر عبد الحي) ويعمل في الصحيفة اليومية (الشروق اليومي) إشعاراً من مأمور التنفيذ بالدفع وقيل تاريخ 15 مارس/آذار 2008 مبلغ 4 ملايين دينار (ما يعادل 40 الف يورو) والذي حكمت به محكمة (جيجيل) في 3 مارس/ آذار 2008 بعد 4 محاكمات. جرت مقاضاة الصحافي من قبل (الوالي) في (جيجيل) بسبب انتقاده إدارة الشؤون العامة في المحافظة⁽⁴⁾ علاوة على ذلك، حكم على السيد (سليم صادقي) الذي يعمل مراسلاً لصحيفة (الوطن) في مدينة (الطرف) في (الشمال الشرقي) بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 بغرامة مالية تبلغ 200 الف دينار (ما يعادل 200 يورو) بتهمة «التشهير» بعد شكوى تقدم بها موظف كبير ضده، بعد نشره مقالين في شهر يناير/كانون الثاني 2008، يندد فيهما بأعمال الفساد داخل قيادة الحكومة المحلية المسؤولة عن التعليم في ولاية (الطرف)⁽⁵⁾. أخيراً، بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008، حكم على السيد (حسن بوراس) وهو صحافي وعضو في LADDH، غيائياً من جانب محكمة استئناف (صيدا) بالسجن لمدة شهرين وغرامة مالية تبلغ 40 الف دينار (ما يعادل 3600 يورو) بجرم «القدح والذم» و «الازدراء». أتت هذه المحاكمة في أعقاب شكوى تقدم بها والي (البيضا) بشأن تقرير جرى نشره بتاريخ 24 أبريل/نيسان 2006 في صحيفة (البلد) وقد ندد فيه الصحفي بالفساد السائد في داخل هذه الولاية⁽⁶⁾.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد في العام 2008⁽⁷⁾


تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاكات	أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان
10 يناير/كانون الثاني 2008	نداء عاجل DZA 001/0108/OBS 003	مضايقة قضائية	السيدة (لويزا صقر)
8 أبريل/نيسان 2008	رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات	مضايقة قضائية	السيد (عبد الرحمن أمين سيدهم)
14 أبريل/نيسان 2008	نداء عاجل DZA 001/0506/OBS 063.7	إدانة	
24 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	بيان صحفي		
27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	بيان صحفي	إدانة استئناف	
22 أبريل/نيسان 2008	بيان صحفي	قمع تظاهرة نقابية	السيد (نوار لاربي)
22 مايو/أيار 2008	نداء عاجل DZA 002/0508/OBS 089	اعتداء وتحرش	السيدة (شريعة خدار)
25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	نداء عاجل DZA 002/0508/OBS 089.1		السيدة (شريعة خدار)
	نداء عاجل DZA 003/408/OBS 198	إعاقبة حرية القمع السلمي	السيد (حسين فرحاتي)

⁴ انظر (LADDH).

⁵ تحدث المقال الأول عن اضرب المعلمين احتجاجاً على اقطاعات الأجور والثاني هو إبطال توظيف 6 شابات ثم إلغاه بعد مرور شهر بذريعة الزيادة في كفاءتهم. انظر مقالات (الوطن) تاريخ 3 مارس/آذار، 28 أكتوبر/تشرين الأول و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

⁶ راجع (LADDH).

⁷ انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.



اسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة

الوضع السياسي

كانت الأزمة الإنسانية الخطيرة هي السمة المميزة للعام 2008 في الأراضي الفلسطينية المحتلة والناجمة عن الحصار المفروض على غزة، في حين أن 80 % من سكانها يعتمدون على المساعدات الإنسانية التي بقيت معلقة لعدة أشهر بعد استيلاء حماس على غزة. وهي في الوقت الراهن محدودة بسبب القيود التي يفرضها الجيش الإسرائيلي. بتاريخ 19 يونيو/حزيران 2008 تم الوصول إلى هدنة بين حماس واسرائيل تحت رعاية مصر مما سمح بمرور قدر ضئيل من البضائع والمساعدات الإنسانية، لكن وحتى نهاية العام 2008 لم يكن الحصار الإسرائيلي قد رُفِعَ بعد عن غزة. بتاريخ 27 ديسمبر/كانون الأول 2008 ، وبعد مرور أسبوع على الهدنة شنت إسرائيل هجمات جوية واسعة النطاق ضد قطاع غزة ممّا أسفر عن مصرع 400 شخص وجرح حوالي ألفين آخرين بينما قتل من الجانب الإسرائيلي 4 أشخاص بواسطة صواريخ تم إطلاقها من قطاع غزة⁽¹⁾.

استمرت حركة التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة معرّقة بشكل كبير وتضاعف انتشار نقاط التفتيش في الضفة الغربية – بزيادة 62 % على مدى السنوات الثلاث الماضية – لمنع الفلسطينيين من الوصول إلى الخدمات الأساسية⁽²⁾، وقد تمدّت السلطات الإسرائيلية عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الإسرائيليين والفلسطينيين والدوليين، من خلال فرض قيود على الإنتقال إلى الضفة الغربية خاصة في المناطق التي يكون فيها الفلسطينيون عرضة للهجمات والمصادرة⁽³⁾ من قبل المستوطنين. ان الدخول الى غزة او الخروج منها أصبح أمرا صعبا جدا بسبب نقاط التفتيش التي أقامتها السلطات الإسرائيلية والتي أدخلت نظام ترخيص جديد يجعل من المستحيل عمليا بالنسبة للفلسطينيين في غزة الانتقال إلى الضفة الغربية والعكس بالعكس صحيح⁽⁴⁾. تأثرت أنشطة منظمات المجتمع المدني أيضا في قطاع غزة، بما فيها منظمات حقوق الإنسان من النقص في الوفود والطاقة: لقد أثرت الأزمة في الواقع على جميع جوانب الحياة لسكان المدنيين الفلسطينيين، وخضعت السلطات الإسرائيلية من كميات المنتجات النفطية التي يمكن تسليمها إلى قطاع غزة بشكل كبير شمل محطة توليد الكهرباء التي تؤمن 30 % على الأقل من الطاقة لقطاع غزة.

على الصعيد الداخلي ونظراً لسياسة التفتيش السياسي استمر وضع حقوق الإنسان في التدهور حيث شاركت الفصائل الفلسطينية المتنافسة في قمع خصومها والذي نتج عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بشكل عام مثل الاعتقالات التعسفية والتعذيب، الإيذاء والاعتداء وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. في الضفة الغربية، كان هناك أشخاص يعارضون فتح (حزب محمود عباس رئيس السلطة الفلسطينية) كما كان في غزة اشخاص يعارضون حماس وكانوا يعيشون في خوف ورعب دائم كما استمر هذين الطرفين (فتح وحماس) في تقييد حق الفلسطينيين في حرية التعبير والتجمع السلمي. خلال الأشهر الأخيرة من العام 2008 قامت قوات الأمن والميليشيات المسلحة لحماس في قطاع غزة بتفريق عدة تظاهرات ومسيرات سلمية وأخرى بالقوة نظمتها حركة فتح بينما عمد العديد من أنصار حركة حماس في الضفة الغربية إلى الإختباء خوفاً من تعرّضهم للاعتقال من جانب السلطة الفلسطينية والقوات الإسرائيلية⁽⁵⁾.

¹- الأرقام اعتبار من 1 يناير/كانون الثاني 2009.

²- حدد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، في شهر سبتمبر/أيلول 2008، نحو 634 حاجز طرق في الضفة الغربية ونقاط تفتيش دائمة و85 حاجزاً طياراً. انظر جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل (ACRI) تعزيز عن وضع حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، 2008.

³- انظر تقرير (ACRI) المذكور أعلاه.

⁴- مراجعة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR).

⁵- المرجع نفسه.

في نهاية العام 2008، زادت فتح وحماس من تصلب مواقفها لاسيما بعد فشل الوساطة المصرية في اطلاق حوار داخلي. تصاعدت هذه التوترات أكثر فأكثر حتى صدور إعلان بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، عن الرئيس الفلسطيني يُعرب فيه عن نيته في إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مبكرة في أوائل العام 2009 وإن كان لا يوجد شيء في القانون الأساسي الفلسطيني⁽⁶⁾ يتيح له حل البرلمان قبل نهاية ولاية المجلس التشريعي في العام 2010. أما بالنسبة لحماس لقد قالت أنها لن تعترف بالسيد محمود عباس كرئيس للسلطة الفلسطينية بعد شهر يناير/كانون الثاني، تاريخ انتهاء ولايته.

العقبات التي تعترض حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

في العام 2008 وكما معظم الناس، لم يكن المدافعون عن حقوق الإنسان يقدرون على زيارة غزة في الضفة الغربية إذ انه وإلى جانب ازدياد نقاط التفتيش في العام 2008 انخفضت ونيرة حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل كبير وبالتالي لم يتمكن السيد (راجي صوراني) رئيس المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة (PCHR) من الانتقال إلى الضفة الغربية منذ الانتفاضة الثانية في شهر سبتمبر/أيلول 2000، وبالمثل منعت السلطات العسكرية الاسرائيلية بشكل منهجي السيد (شاوران جابارين) وهو المدير العام للمنظمة غير الحكومية الفلسطينية (الحق) من مغادرة البلاد على الرغم من كونه مدعواً إلى عدة مؤتمرات دولية مختلفة في العام 2008. رفضت المحكمة الاسرائيلية العليا طلب رفع الحظر عن السفر بتاريخ 7 يوليو/تموز على أساس وجود «أدلة سرية» تظهر أن السيد (جابارين) كان عضواً ناشطاً في منظمة إرهابية. جرى اعتقال السيد (كاواريك يوسف) وهو أحد الشركاء في منظمة (الحق) بتاريخ 14 يوليو/تموز 2008 واحتجز لمدة 3 ساعات من جانب القوات الاسرائيلية حالما غادر نقطة التفتيش في (هوأرة) في (نابلس). يرتبط اعتقاله بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجيش الاسرائيلي. بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول 2008، رفضت السلطات العسكرية الاسرائيلية إصدار ترخيص للسادة (عصام يونس) و(محمود أبو رحمة) لمغادرة قطاع غزة وهما على التوالي مدير وعضو مركز (الميزان) لحقوق الإنسان، السيد (راجي الصوراني) والسيد (إياد نصر) وهو عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) الذين كان عليهم الذهاب إلى بروكسل لحضور الاجتماعات مع نظرائهم في أوروبا. خلال العام نفسه، رفضت السلطات العسكرية الاسرائيلية أيضاً إعطاء الإذن للخروج من غزة إلى العاملين في (PCHR) الذين كان عليهم أيضاً المشاركة في لقاءات ونشاطات مختلفة حول حقوق الإنسان في الضفة الغربية أو خارج البلاد ومنهم السيد (جابر وشاح) وهو نائب المدير، السيد (حمدي شقورة) مدير وحدة تطوير الديمقراطية، السيد (إياد العلمي) مدير وحدة المساعدة القانونية، السيدة (ابتسام زقوت) مديرة العمل الميداني، السيدة (منى الشوا) مديرة حقوق النساء، والمحاميان (ابراهيم صوراني) و(سمير ابراهيم حسنيّة) والسيد (رامي أبو شعبان) وهو محاسب.

جرى منع العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً في العام 2008 من زيارة قطاع غزة. هذه هي الحال مع أعضاء منظمة «أطباء من أجل حقوق الإنسان-اسرائيل-PHR» وهي تعمل على تعزيز احترام الحق في الصحة. بتاريخ 20 و 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008 على سبيل المثال، مُنع العديد من أعضاء PHR والعشرات من الشخصيات الأجنبية البارزة من السفر إلى غزة لحضور المؤتمر الدولي الخامس للصحة العقلية لمجتمع غزة⁽⁷⁾ وذلك من جانب السلطات العسكرية الاسرائيلية.

⁶ إن القانون الأساسي الفلسطيني هو بمثابة دستور مؤقت حتى إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات دستور دائم.
⁷ أنظر (PCHR).

إضافة إلى ذلك، أعاققت السلطات الاسرائيلية أيضاً حركة المراقبين الدوليين لتقييم وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2008 على سبيل المثال، حظّر وزير الداخلية الاسرائيلية دخول الأراضي الفلسطينية على السيد (ريتشارد فولك) Richard Folk، وهو المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 وقد تمّ ترحيله من مطار (بن غوريون) في (تل أبيب)⁽⁸⁾.

مضايقة المدافعين تعكس الوضع في غزة والضفة الغربية

تكثفت موجة التهرش والمضايقة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العام 2008 بعد إعلان جهاز الأمن العام (GSS) لمرات عديدة في العام 2008 أن واجههم هو «مكافحة الأنشطة التخريبية التي يحتمل لها أن تؤثر على الطابع اليهودي والديمقراطي لإسرائيل، حتى عندما يكون القيام بهذه النشاطات قد تم بمساعدة الأدوات التي توفرها الديمقراطية»⁽⁹⁾. إن المقصود من هذا الخط السياسي وبدعم من النائب العام هو تقييد أو الحد من نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية واسرائيل. بعد هذا الإعلان استدعى الأمن العام (GSS) صحافيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وناشطين آخرين للاستجواب، باعتبار أن ما يقومون به نشاط «غير مقبول». أبلغ الأمن العام العديد ممن استجوبهم أنهم تحت المراقبة وهم في خطر الملاحقة القضائية إذا ما استمروا في مواصلة نشاطهم⁽¹⁰⁾. بتاريخ 15 مايو/ أيار 2008 على سبيل المثال، تمّ استدعاء السيد (صلاح حاج يحيى) وهو عضو في (PHR) ومدير العيادات التي تديرها المنظمة للاجتماع بواسطة أعضاء لجنة SIRG في (الطبية) حيث جرى استجوابه حول نشاطات الجمعية وميزانيتها، عن الجهات المانحة وعن أعضاء آخرين في الجمعية أيضاً كما تركزت الأسئلة على العلاقة بين (PHR) وممثلي (حماس) في قطاع غزة⁽¹¹⁾، واستدعى السيد (صلاح حاج يحيى) للمرة الثانية في شهر نوفمبر/تشرين الثاني للاستجواب من قبل أفراد من جهاز الأمن العام (GSS) حول نشاطاته في غزة.

علاوة على ذلك، بتاريخ 8 يوليو/ تموز 2008، صدرت تعليمات من القائد العسكري للجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية تأمر بإغلاق جمعية «نفحة» للدفاع عن المعتقلين وحقوق الإنسان لمدة سنتين، وهذه الجمعية مسجلة مع السلطة الفلسطينية في العام 2006، وهي واحدة من المنظمات غير الحكومية العديدة التي تمثل المعتقلين الفلسطينيين في المحاكم الاسرائيلية وقد اتهمت السلطات العسكرية الاسرائيلية بتمويل المنظمات الإرهابية. رفضت الجمعية «نفحة» هذه المزاعم والإدعاءات نافية وجود أية دلائل تدعم هذه الاتهامات. بالإضافة إلى ذلك، بتاريخ 16 يوليو/تموز 2008، توغل الجيش الإسرائيلي في (نابلس) في القطاع الخاص لمكتب السيد (فارس أبو الحسن) وهو محامي والمدير القانوني في «نفحة». اقتحم الجنود شقته ليلاً وأرغموه على إرشادهم إلى مكتبه الخاص حيث قاموا بمصادرة وثائق عديدة، وملفات وحواسيب⁽¹²⁾.

الاعتداءات على حرية التجمّع السلمي

فرض القانون رقم 12 لعام 1998 بشأن الاجتماعات العامة، وجوب إرسال إخطار قبل 48 ساعة على الأقل بأي اجتماع عام أو لقاء إلى مدير الشرطة أو المحافظ ولا حاجة إلى ترخيص بذلك بالإضافة إلى ذلك، تمنح (المادة 2) من القانون و(المادة 26، الفقرة 5) من القانون الأساسي الفلسطيني المواطنين الحق في التجمع السلمي. مع ذلك، تم قمع العديد من الاجتماعات السلمية في العام 2008. على سبيل المثال، بتاريخ 6

⁸- المرجع نفسه، مراجعة أيضاً البيان الصحفي للمفوض السامي في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 16 ديسمبر/كانون الأول 2008.

⁹- للمزيد من المعلومات، مراجعة التقرير المذكور أعلاه (ACRI)

¹⁰- مراجعة تقرير (ACRI) المذكور أعلاه.

¹¹- مراجعة (PCHR).


¹²- مراجعة (PCHR).

() / 2008
 ()
 ()

(13)

التمديد الانتعاجية للتأجيل هارطه مدرسه افلي عام 2008⁽¹⁴⁾

تاريخ الشرح	مراجعتي دخل	الانتهاكات	المدعى عن
25 يونيو 2008	ياصند فرشته رك	إعطاء يقد ومظلا يقة	المدعى عن (ياصين رين)
16 يونيو 2008	نداعجل ل ISR 001/0607/OBS 069.1		
15 يونيو 2008	نداعجل ل ISR 001/0708/OBS 119	فالمظلة يقد ومية	المدعى عن (فلمة فاع)
29 يونيو 2008	نداعجل ل ISR 002/0708/OBS 127	فقطرا يقد ومظلا يقة	المدعى عن (كسولس يك)
23 يونيو 2008	ياصند فرشته رك	فقطرا يقد رك	المدعى عن (صليم نس)
29 سبتمبر 2008	رسالة فت وحاشية ركة لى	المطلبات	المدعى عن (وادم)، المدعى عن (را نبي) و (لا د ناصر)



تونس

الوضع السياسي

في العام 2008، اتسمت سياسة الحكومة التونسية بإعداد انتخابات هامة في البلاد في العام 2009. في هذا السياق، كثفت السلطات التدابير لإضعاف وتهميش أصحاب المعارضة الرئيسيين من خلال إجراءات قمعية وإغلاق لوسائل الإعلام. واجه أفراد من السياسيين المعارضين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين تدابير مراقبة أو تعسّف في حظر السفر، قطع الاتصالات الهاتفية وازدياد العنف. لم يكن القضاء في مأمن من تلك التدابير، حيث ان استخدام النظام القضائي كسلاح قمعي لأي صوت مخالف انتشر أيضاً على نطاق واسع.

علاوة على ذلك، إن «المعجزة الإقتصادية» في تونس لا يجب أن تخفي التفاوت والقمع الوحشي الذي يعاني منه ليس فقط الأشخاص المحتجّين من النخبة، بل أيضاً ومنذ العام 2008، الشباب العاطلين عن العمل والعمال الذين قرروا إسماع صوتهم. في الحقيقة، شهدت المنطقة الجنوبية- الغربية في تونس حركة غير مسبوقة من الاحتجاج الاجتماعي. بدأت التظاهرات التي تكشف الفساد، الفقر والبطالة في شهر يناير/كانون الثاني في مدينة (ريديف) في منطقة التعدين في «قفصة» وتوسعت تدريجياً لتشمل مدناً أخرى في المحيط. تشكلت لجان دعم المتظاهرين، سريعاً، على الصعيد الوطني والدولي أيضاً. خلال صيف العام 2008، صعدت السلطات التونسية من إجراءات القمع ضد أعضاء هذه الحركة، المتظاهرين وقادة دعم المجتمع المحلي. على سبيل المثال، قتل 3 متظاهرين خلال الاحتجاجات في (ريديف)، إن الرد القمعي الذي أولته الحكومة لمطالب سكان منطقة التعدين هو مثال آخر عن العجز الديمقراطي الذي يصيب تونس. في نهاية العام 2008، إن التحقيقات الجنائية التي أعلنت عنها الحكومة لتحديد أولئك المسؤولين عن تلك الأحداث المأساوية، لم يتم القيام بها كما لم تتم معاقبة هؤلاء المسؤولين.

أخيراً، على الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها السلطات التونسية للجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في إطار الإستعراض الدوري الشامل والتوصيات المقدمة لها من لجنة الحقوق في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين العام 2008، لم يتم إحراز أي تقدم في احترام وتعزيز حقوق الإنسان هذا العام، فيما عدا التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإنسحاب من الإعلان (رقم 1) والتنفظات (رقم 1) و(رقم 3) على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم الوفاء بوعود الحكومة التونسية في دعوة المفررين الخاصين للأمم المتحدة.

التحرش القضائي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يشجبون انتهاكات حقوق الإنسان
تواصلت المحاكمات التعسفية ضد المدافعين وطالت الصحافيين الذين يكشفون عن انتهاكات حقوق الإنسان في العام 2008. وهكذا، تم اعتقال السيد (طارق السوسي) وهو عضو بارز في الرابطة الدولية لدعم السجناء السياسيين (AISP)، بتاريخ 25 أغسطس/آب، في أعقاب نشر بيان يتعلق بالاعتقال الاعباطي والإختفاء القسري الذي تعرض له شبان بتاريخ 22 و23 أغسطس/آب في (بنزرت) وبعد مداخلته على قناة (الجزيرة) حول هذا الموضوع. أطلق سراحه بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول لكنه بقي محتجزاً حتى نهاية العام 2008 بتهمة نشر أنباء كاذبة من شأنها الإخلال بالنظام العام. استمرت وسائل الإعلام والصحفيين في المعاناة من هجوم النظام عليهم. لذلك، حكم على السيد (سليم بوخدير)، مراسل مجلة (القدس العربي) ومقره (لندن)، والذي كان يغطي وبانتظام الأحداث المتعلقة بالمدافعين، في الاستئناف، بالسجن لمدة سنة بتهمة زانفة¹ وذلك بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2008. إضافة إلى ذلك، ومنذ شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008، تم تكثيف المضايقات

¹ - رفض اعطاء هويته الى الشرطة، تم الإفراج عنه بتاريخ 21 يوليو/تموز 2008 لكنه بقي دون جواز سفر منذ العام 2003.

ضد الصحيفة الإلكترونية ومحطة الإذاعة (كاليم) وموظفيها أيضاً، واتخذت شكل التحقيق واعتقال الصحبيين، وحملات التمهير، تدمير المحطة، التسوية الضريبية الزائفة، وما إلى هنالك. بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 2008، اتهمت السيدة (نزيبه رجبيا)، وهي رئيسة التحرير في المحطة الإذاعية (كاليم)، السلطات التونسية بمسؤولية الهجوم على المحطة، وقد تمّ استدعاؤها من جانب المدعي العام في تونس الذي استمع إليها في قصر العدل إثر شكوى بتهمته «إدعاءات مخالفة للقانون»، وحتى نهاية العام 2008، لم يكن قد تمّ اتخاذ أي إجراءات في هذه الشكوى. حظرت وزارة الداخلية أيضاً توزيع الصحيفة الأسبوعية (مواطنون) التي نشرت مقالاً صحافياً.

قمع حركة الإحتجاج الاجتماعي في «قفصة»

أصاب القمع في مجال التعديين في «قفصة» المحتجّين الذين عبّروا عن تضامنهم وشجبوا حملة القمع. تمّ اعتقال أكثر من 200 شخص، بينهم الكثير من النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، خارج الإجراءات القانونية وبالتالي محاكمتهم. جرى تعذيب البعض أثناء وجودهم في السجن وتعرّض معظمهم لسوء المعاملة. لقد شابت العقوبات بعد المحاكمات مخالفات خطيرة، تشمل رفض القضاة تسليط الضوء على ادعاءات التعذيب التي قدّمها المدعي عليهم والتي كانت ثقيلة جداً. بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2008، تمّت إدانة 33 شخصاً من أصل 38 يُعتبرون من زعماء الحركة من جانب المحكمة الابتدائية في «قفصة» بتهمته «الإتفاق الجنائي الذي يؤثر على الأشخاص والممتلكات والتمرد المسلح بواسطة أكثر من 10 أشخاص حيث تمّ خلالها الاعتداء على الموظفين أثناء قيامهم بواجباتهم»، وتراوحت العقوبات بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات، خاصة ضد النقابيين السادة (عدنان حاج)، (بشير لايبدي) و(الطيب بن عثمان). أما السيد (محي الدين شريبب)، رئيس الاتحاد التونسي للمواطنين على الضفتين (FTCR)، وعضو لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس (CRLDHT)، الذي حكم عليه غيابياً بالسجن لمدة سنتين بسبب تحركه في فرنسا لصالح سكان حوض «قفصة»، كما تمّت إدانة صحافي يعمل لحساب القضاة التلفزيونية المستقلة «الحوار التونسي» وهو السيد (فهم بوكروس) الذي يغطي الأحداث، وحكم عليه بالسجن 6 سنوات غيابياً. تميّزت هذه المحاكمة بوجود أعداد كبيرة من القوات الأمنية وعدم الاستماع إلى المدعي عليه⁽²⁾. أدى هذا الحكم إلى وقوع أحداث أخرى جرت معاقبتها بالإعتقال، المحاكمة والحكم بالسجن⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك، تم اعتقال السيدة (زكية دهياوي)، وهي عضو في جمعية مناهضة التعذيب في تونس (ALTT) وفي الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في تونس (LTDH)، فرع (القبروان)، والمجلس الوطني للحريات في تونس (CNLT)، من دون مذكرة وذلك بتاريخ 27 يوليو/تموز 2008 في (ريديف) بعد مشاركتها في مسيرة سلمية من أجل إطلاق سراح جميع السجناء الموقوفين في «قفصة»، وألقت خلالها كلمة في الموضوع. بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2008، حكمت عليها محكمة الاستئناف في «قفصة» بالسجن لمدة 4 أشهر ونصف بتهمته «العصيان»، الإخلال بالنظام العام، عرقلة موظف في أداء مهامه، الإضرار بممتلكات الآخرين، الإعتداء على الأخلاق الجيدة، متجاهلة إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي عرضتها المتهمته ومنتهكة عدة قواعد أساسية من الحق في محاكمة عادلة. لم تتمّ إعادة السيدة (دهياوي) وهي مدرّسة، إلى وظيفتها التربوية بعد إخلاء سبيلها من السجن. من جهة أخرى، لم تجر محاكمة العديد من المدافعين الداعمين الآخرين لحركة الاعتراض بسبب أعمال تتعلق بالإحتجاج لكنهم استهدفوا وتعرضوا للمضايقة لأسباب أخرى من جانب السلطات. وهكذا، بتاريخ 25 يوليو/تموز 2008، جرى اعتقال السادة: (خالد بو جمعة) و(فوزي صدقاوي) وهما أعضاء في جمعية المساواة والحرية، كذلك السيدان (عثمان جميلي) و(علي نغّاتي) وهما أعضاء في AISPP، وإدانتهم في الاستئناف بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008، بالسجن لمدة 6 أشهر

² في الاستئناف، بتاريخ 3 فبراير/شباط 2009، صدرت أحكام على المدعي عليهم بالسجن مدة تتراوح بين عامين و8 سنوات. لقد شابت عملية الاستئناف أيضاً انتهاكات صارحة للحق في محاكمة عادلة.

³ انظر البيان الصحفي للجنة الوطنية لدعم سكان منطقة التعديين 200 ديسمبر/كانون الأول 2008.

مع وقف التنفيذ بسبب «التجمهر على الطرقات العامة» و«الإعتداء على الأخلاق» ويشتهر بهم من جانب السلطات لمشاركتهم في مسيرة سلمية في قاعة مدينة (بنزرت)، بتاريخ 25 يوليو/تموز، برفقة الناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين بمناسبة عيد الجمهورية وإطلاق شعارات لصالح الحريات العامة، و ضد الرئاسة لمدى الحياة. حُكم أيضاً بتاريخ 4 سبتمبر/أيلول 2008، على السيد (محمد هادي بن سعيد) وهو عضو في فرع (LTDH) في بنزرت بتهمة خرق قانون الطريق، بعد مشاركته المزعومة في تجمع 25 يوليو/تموز أمام دار البلدية في بنزرت. أخيراً، ومنذ شهر مارس/آذار 2008، تعرّض السيد (مسعود رمضاهي) وهو رئيس فرع القيروان (LTDH) والناطق باسم اللجنة الوطنية لدعم السكان في حوض التعدين في «قصة» لمضايقة كبيرة ومهمة من الشرطة، وبتاريخ 23 مايو/أيار، تعرّض أيضاً لاعتداء من جانب الشرطة ومُنِع عليه منذ ذلك الوقت الإقامة في تونس.

قيود على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

استمر العديد من المدافعين في العام 2008 في كونهم ممنوعين بشكل منهجي من التنقل بحرية داخل البلاد أو حتى من مغادرتها. إن السيد (علي بن سالم)، رئيس فرع بنزرت (LTDH) ونائب رئيس (ALTT) لا يزال محظوراً عليه بشكل خاص مغادرة الإقليم. بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2008، أعيدت السيدة (سهام بن سدرين)، المتحدثة باسم CNLT والسيد (عمر المشيري) مدير التحرير في صحيفة (كاليما)، من قبل شرطة الحدود الجزائرية بعد عبورها نقطة الحدود في (أم تبول) بالقرب من (طبرقة) شمال غرب تونس للقيام بزيارة خاصة إلى الجزائر، من دون إعطائهم أي سبب لذلك. ثم منعت السيدة (بن سدرين) أيضاً، من جانب شرطة الحدود في مطار تونس- قرطاج، من مغادرة البلاد في شهر/أغسطس/أب 2008. بالمثل، بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول، جرى اعتقال السيد (لطفى حيدري)، أمين عام التحرير في صحيفة (كاليما)، والعضو في المرصد لحرية الصحافة، النشر والتحرير (OLPEC)، في مطار تونس/قرطاج بينما كان يستعد للسفر إلى لبنان للمشاركة في المنتدى الثالث للصحافة العربية في بيروت، بذريعة وجود غرامة بحقه تبلغ 100 دينار وتعود لأكثر من سنتين والتي دفعها في الوقت المحدد⁽⁴⁾.

اعتداء لفظي وجسدي على المحامين، القضاة والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق المعتقلين

تواصل استخدام الاعتداء اللفظي أو الجسدي فضلاً عن الدوران والمراقبة شبه الدائمة من جانب السلطات التونسية ضد المدافعين في العام 2008، خاصة بحق المحامين والمناصرين الذين يشجبون ظروف الاحتجاز في السجن. بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2008، تعرّض السيد (أنور كوسري)، وهو محام ونائب رئيس الرابطة، والسيد (سمير ديلو) وهو عضو في AISPP، للتهديد والاعتداء من قبل 6 رجال شرطة بلباسهم الرسمي في مطار تونس/قرطاج، حين كانوا عائدتين من (باريس) حيث شاركوا في مؤتمر صحفي لمنطقة العفو الدولية لإعلان التقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في مجال مكافحة الإرهاب في تونس وتشمل الأشخاص المحتجزين في هذا الإطار. في الفترة الواقعة بين 13 و 18 فبراير/شباط 2008، حين كانوا يجمعون شهادات من عائلات السجناء، تعرّضت السيدة (فاطمة كسيلا) وهي الأمينة العامة في (CRLDHT) والسيدة (فاطمة عيو) وهي عضو في (ALTT)، إلى الكثير من الاعتداء اللفظي والجسدي الذي شمل الرسائل المهينة على الهاتف، الطوق الذي فرضته الشرطة لمنع لوصول إلى العائلات، اللف والدوران، الضرب من جانب رجال شرطة بلباس مدني، مصادرة المبالغ النقدية، آلة تصوير وآلة تسجيل.

أخيراً، يتعرّض المحامون العاملون على قضايا حساسة، مثل ما يُسمّى بقضية (سليمان) أو حالة التحرك في «قصة»، في معظم الأحيان، للهجوم ومنعهم من الاجتماع بموكليهم في السجن. وهكذا كان يتم منع الأستاذة

⁴ - انظر البيان الصحفي (OLPEC)، تاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 2008.

(راضية نصراوي) وهي محامية ورئيسة (ALTT) وعضو في جمعية مندوبي المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، بانتظام من الاجتماع مع الموكلين. تعرّض السيد (أبيدي عبد الرؤوف) من جانبته، وهو محام أيضاً، وعضو سابق في نقابة المحامين وأمين عام سابق في (CNLT)، للاعتداء العنيف من جانب مدير السجن في (مورناغيا)، وذلك في 2 أغسطس/أب 2008، عند انتهاء زيارته لأحد موكله.

تكثيف حملات التشهير ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

ازدادت حملات التشهير والتشويه ضد المدافعين في العام 2008، حيث ان السيدة (سهير بلحاسن) رئيسة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، اليدة (سهام بن سدرين)، الأستاذة (راضية نصراوي)، السيد جندوبي كامل) رئيس مجلس ادارة (CRLDHT)، السيد (خميس شمّاري) الشريك المؤسس وعضو المؤسسة الأوروبية المتوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان (FEMDH)، السيد (مختار طريف) رئيس الرابطة، السيد (خميس كسيلا) الامين العام للرابطة في المنفى والسيد (احمد نجيب شبي) وهو محام له داعين كثر، كانوا جميعاً عرضة، خلال الربع الأول من العام 2008، لحملة تشهير من جان الصحفية الموالية للحكومة (الحدث)، خلال العام 2008، نشرت الصحفية العديد من المقالات التي تحمل افتراء وتشهيراً فاحشاً ضد هؤلاء المدافعين، عبر اتّهامهم بأنهم «خونة خاضعين لمصالح أجنبية» او «أنتباع» للمستشاريات الغربية. تعرّضت السيدة (سهام بن سدرين) أيضاً، في شهر ديسمبر/كانون الأول، لحملة تشهير تناوبت على شقّها ضدّها الصحف التونسية المختلفة، العربية والأوروبية وكذلك بعض القنوات التلفزيونية اللبنانية.

مزيد من العقبات تعرّض حرية تكوين الجمعيات

في العام 2008، كان هناك عدد كبير من الجمعيات المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان التي لا تزال غير شرعية من الناحية القانونية، مثل (CNLT)، (AISPP)، (ALTT)، مركز استقلال العدالة والمحامين (CIJA)، التجمّع من اجل بديل دولي للتنمية (RAID-Attac Tunisie) و (OLPEC)، مع الاعتراف بمصير بعض المنظمات في بعض الحالات الذي لا تحسّد عليه. وهكذا، استمرّ منع (LTDH) من تنفيذ أنشطتها. على سبيل المثال، بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2008، حظرت الشرطة انعقاد حفل الاستقبال الذي استضافته جامعة الدول العربية للاحتفال بالذكرى 60 للاعلان العالمي لحقوق الإنسان. في الحقيقة، ومنذ العام 2005، كانت (LTDH) لا زالت ممنوعة من عقد مؤتمرها. أخيراً، لا يزال الوصول الى اماكن العمل فيها والمقرّات الرئيسية الوطنية لرابطة (LTDH) بالأمر الصعب على اي شخص، باستثناء اعضاء لجنة الادارة للمراكز الوطنية. مماثلةً، استمرّ التحرش ومضايقة الاعضاء السابقين لمجلس الادارة التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين (AMT) الذي تمّ انتخابه في شهر ديسمبر/كانون الأول 2004⁽⁵⁾، وشمل ذلك تاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2008 حين جرى منعهم بالقوة من التوجّه الى مؤتمر جمعية القضاة التونسيين⁽⁶⁾.

⁵ بعد انتخابهم، كان لعديد من اعضائه ضحايا أعمال التهريب، بهدف معاقبة القضاة الذين قرروا المشاركة في الدفاع عن الاستقلال الذاتي للجمعية (AMT) والدفاع عن الإصلاحات المؤسساتية بهدف ضمان استقلالية لعدالة.

⁶ انظر البيان الصحفي (LTDH)، تاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2008.


تدخلات عاجلة نشرها المرصد في العام 2008⁽⁷⁾

اسماء المدافعين عن حقوق الانسان/ONG	الانتهاكات	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيد (سليم بو خدير)	ادائة/ احتجاج تعسفي/ سوء معاملة	بيان صحفي	1 فبراير/شباط 2008
	إفراج مشروط	نداء عاجل TUN 005/1207/OBS 170.1	23 يوليو/تموز 2008
السيدة (سهير بلحاسن)، السيدة (سهام بن سدرين)، الاستاذة (راضية نصراوي)، السيد(كامل جندوبي)، السيد (خميس شماري)، السيد(مختار طريفي) والسيد (خميس كسيلا)	تشهير/مضايقة	نداء عاجل / TUN 002/ 0308/OBS 031	4 مارس/آذار 2008
	اعتداء/ تحرش	نداء عاجل TUN 001/0208/OBS 019	20 فبراير/شباط 2008
السيد (عمر مستيري) والسيدة (سهام بن سدرين)	اعتقال/اعتداء/سوء معاملة/ تحرش	نداء عاجل TUN 003/0308/OBS 032	4 مارس/آذار 2008
	إعادة الى الحدود/تحرش	نداء عاجل TUN 008/0608/OBS 107	20 يونيو/ حزيران 2008
السادة (عدنان حاج)، (فواد خنيصي)، (الطيب بن عثمان)، (بوجمعة شريتي)، (بشير لابيدي) و(محي الدين شربيب)	اعمال تحرش ومضايقة/ سوء معاملة	نداء عاجل TUN 008/0608/OBS 107.1	21 اغسطس/آب 2008
	اعتقالات تعسفية/اساءة معاملة	نداء عاجل TUN 004/0408/OBS 049	8 ابريل/نيسان 2008
السيد (خميس شماري)	اطلاق سراح/احتجاز تعسفي	نداء عاجل TUN 004/0408/OBS 049.1	14 ابريل/نيسان 2008
	مضايقة وتحرش قضائي	نداء عاجل TUN 004/0408/OBS 049.2	18 سبتمبر/ايلول 2008
	انتهاك الحق في محاكمة عادلة	بيان صحفي	13 ديسمبر/كانون الاول 2008
	اعمال تحرش	نداء عاجل TUN 005/0408/OBS 057	14 ابريل/نيسان 2008

7- انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.

2008 / 29	TUN 006/0408/OBS 069		() ()
2008 / 22	TUN 001/0407/OBS 037.3	/	() ()
2008 / 4	TUN 001/0407/OBS 037.4	/	() () () () () () ()
2008 / 28	TUN 007/0407/OBS 091	/	() ()
2008 / 2	TUN 009/0708/OBS 112	/ /	() ()
2008 / 31		/	()
2008 / 19			
2008 / 16			
/ 7 2008			
2008 / 31		/	()) () () () ()
2008 / 5	TUN 010/0908/OBS 147	/	()
/ 1 2008	TUN 010/1008/OBS 158	/	
/ 22 2008	TUN 011/1008/OBS 169	/	()

24 اكتوبر/تشرين الاول 2008	نداء عاجل TUN 011/1008/OBS 169.1	محاكمات قضائية	
29 اكتوبر/تشرين الاول 2008	نداء عاجل TUN 011/1008/OBS 169.2		



جيبوتي

الوضع السياسي

لم تكن نتيجة الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 8 فبراير/شباط والتي منحت للتجمع الشعبي من أجل التقدم وهو حزب الرئيس (إسماعيل عمر غيلله) بالحصول على 65 مقعداً تمثيلاً شئ مفاجئ. كانت قد قرّرت أحزاب المعارضة مقاطعة هذه الانتخابات احتجاجاً على عدم تقديم الإصلاحات في قانون الانتخاب التي كانوا يطالبون بها منذ الانتخابات البرلمانية التي سبقتها في عام 2003⁽¹⁾. أسّمت فترة الانتخابات مرّة أخرى في جيبوتي بمحاولات إسكات المعارضة والمجتمع المدني على حدّ سواء.

استيعاب المدافعين للمعارضين السياسيين في السياق الانتخابي واستمرار المضايقات القضائية ضد كل من ينتقد استخدام القوة من جانب السلطات

مع اقتراب موعد الانتخابات في شهر فبراير/ شباط 2008 تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان لأعمال التهريب، كما تمّ وضع العديد من قادة أحزاب المعارضة قيد الإقامة الجبرية بتاريخ 1 فبراير/شباط من أجل منعهم من تنظيم والقيام بتجمّعات للمعارضة في إطار الحملة الانتخابية⁽²⁾. جرى منع السيد (جان بول نويل-عبدي) رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان (LLDH) في اليوم نفسه من الخروج من منزله من قبّل أفراد من القوات المسلحة. ان السبب الذي أعطته السلطات كان منع انعقاد تجمّع المعارضة. ممّا يؤكد استيعاب سلطة المدافعين عن حقوق الإنسان على المعارضين السياسيين. في شهر ديسمبر/كانون الأول 2007 ، كان السيد (نويل-عبدي) في الاعتقال بعد بيان نُدّد فيه بمخاطر التزوير الانتخابي.

علاوة على ذلك، كان المدافعون الذين يبلغون عن استخدام السلطات للقوة عرضة أيضاً لأعمال التهريب. وهكذا بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 تمّ تأجيل محاكمة السيد (جان بول نويل-عبدي) أمام المحكمة العليا الى موعد غير محدد (*sine die*). بدأت هذه المحاكمة بعد نشر رئيس (LLDH) معلومات عن العثور على مقبرة جماعية في قرية (داي) بينها جثث سبعة مدنيين قتلتهم القوات الحكومية في عام 1994. شابت إجراءات المحاكمة الطويلة الكثير من المخالفات. قُدم العديد من المحامين المعيّنين من جانب المرصد طلبات كثيرة من أجل الدفاع والمرافعة أمام المحكمة العليا لكنها بقيت من دون جواب، في حين ان غيرهم من المحامين الجيبوتيين والاجانب كانوا يرافعون امام هذه المحكمة في قضايا اخرى.

قمع منهجي للحركة النقابية

منذ دخول قانون العمل الجديد حيّز التنفيذ في العام 2006 وعلى الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها مؤتمر العمل الدولي الى السلطات في جيبوتي في شهر يونيو/حزيران 2007 من أجل امتثال الحكومة الجيبوتية لالتزاماتها الدولية، استمر انتهاك حقوق العمال النقابيين واستمرت سياسة الانتهاكات والمضي في تطبيق استراتيجية الكبت والإسكات (مصادرة اوراق السفر، المضايقة القضائية وفرض القيود على الحرية النقابية).

¹- في هذه الانتخابات نال الحزب الجمهوري اقلية مقاعد البرلمان بينما حصلت احزاب المعارضة على 38 % من الاصوات.
²- السادة محمد يوسف احمد، رئيس التحالف الجمهوري من أجل التنمية (ARD)، و(إسماعيل غيدي حارد) رئيس الاتحاد من أجل الديمقراطية والعدالة (UDJ) و(سليمان فرح لودون) نائب رئيس حركة التجديد الديموقراطي والتنمية (MRD).

وهكذا، في أوائل شهر مايو/ أيار 2008، تمّ استدعاء السيد (عدن محمد عبدي) وهو الأمين العام لاتحاد النقابات العمالية في جيبوتي (UDT) مرتين وتهديده بالانتقام ما لم يستقل من مسؤولياته داخل ادارة (UDT). ساهمت الحكومة أيضاً وبنشاط في عام 2008 في إنشاء منظمات نقابية غير مستقلة وغير تمثيلية قامت باغتصاب واستبدال الاسم والصفة والدور من النقابات العمالية القائمة.

نظراً لخطورة الوضع الذي تواجهه النقابات العمالية، قامت بعثة اتصال مباشر من منظمة العمل الدولية (OIT) بزيارة الى جيبوتي وذلك في شهر يناير/كانون الثاني 2008. أوصت البعثة بأن يكون (UDT) من ضمن وفد العمال الذي سيشارك في الجلسة 97 للمؤتمر الدولي للعمل الذي يُعقد في شهر يونيو/حزيران من العام 2008. ضمت الحكومة رسمياً الاتحاد العمالي في جيبوتي الى الوفد وذلك تلبية للتوصية المذكورة لكنها استخدمت ذريعة لمنعه من المشاركة. وهكذا جرى إبلاغ السيد (عدن محمد عبدي) لدى وصوله الى المؤتمر بتجنّبه عن مهامه بسبب مستندات مزورة موقعة من السيد (محمد يوسف محمد) وهو الرئيس السابق لمنظمة موالية للحكومة كانت قد اغتصبت اسم الاتحاد العمالي في جيبوتي (UDT). أشارت لجنة التحقق من اوراق التفويض في (OIT) الى وجود حجز على السيد (عدن محمد عبدي) و(كميل ديراني حارد) وهو الأمين العام للاتحاد العمالي العام في جيبوتي (UGTD) من أجل طلب إبطال التفويض الذي يحمله وفد جيبوتي. زعم طالبو الحجز في بيان إضافي ان السيد (محمد يوسف محمد) استعمل زوراً عنوان (UDT) للحصول على توافيق مزورة باسمه من الحكومة⁽³⁾. اعتبرت اللجنة في الدورة 97 لمؤتمر العمل الدولي ان هذه الممارسات تمثل عدم احترام لمبادئ الحرية النقابية في البلاد وتشكل اعمال تدخل من الحكومة في الشؤون النقابية. علاوة على ذلك، أشارت اللجنة الى انه " من الواضح جداً وجود مشكلة في شرعية الأشخاص الذين يُفترض فيهم تمثيل الاتحاد العمالي في جيبوتي"⁽⁴⁾. ان اللجنة تحث "الحكومة على ضمان وضع معايير موضوعية وشفافة في اقرب وقت ممكن من أجل تعيين وتسمية ممثلي العمال في دورات المؤتمر المقبلة" وتشدّد على انه من المتوقع " ان يتمّ هذا التعيين او التسمية اخيراً في روح من التعاون بين جميع الاطراف المعنية وفي مناخ من الثقة التي تحترم بشكل كامل قدرة عمل المنظمات العمالية باستقلال تام عن الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقيات رقم 87 و 98 من منظمة العمل الدولية".

تدخلات عاجلة نشرها المرصد في العا 2008⁽⁵⁾

اسماء المدافعين عن حقوق الانسان	الانتهاكات	مرجعية التدخل	تاريخ النشر
السيد (جان بول نويل عبدي)	تحرش/ إقامة جبرية	نداء عاجل DJI 001/0208/OBS 014	1 فبراير/شباط 2008
	مضايقة قضائية	بيان صحفي	14 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
	مضايقة قضائية	بيان صحفي	4 ديسمبر/كانون الاول 2008

³- انظر مؤتمر العمل الدولي، التقرير المؤقت 4، الدورة 97، التقرير الثاني للجنة التحقق من التفويض.

⁴- المرجع نفسه.

⁵- انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.



السودان

الوضع السياسي

لقد تميّز هذا العام بالهجوم على الخرطوم الذي بدأ بتاريخ 10 مايو/أيار 2008 من قِبل أفراد في حركة العدل والمساواة في دارفور (JEM)، ومثل ذلك المرة الأولى التي تصل فيها مجموعة من المعارضة وقاعدتها في دارفور إلى العاصمة منذ بداية الصراع في عام 2003. لقد انطوى ذلك القتال على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من طرف الجانبين على التوالي، علماً أن ردّ الحكومة في الأسابيع التي تلت الهجوم تضمّن انتهاكات خطيرة للحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك موجة واسعة من الإعتقال للأشخاص المعتزّرين المنتمين إلى أحزاب سياسية متعاطفة مع حركة العدل والمساواة (JEM) وتشمل ذلك بعض المدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹⁾.

استخدمت أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) في الخرطوم ومناطق أخرى من شمال السودان الاعتقال التعسفي والاحتجاز ضد المعارضين السياسية بشكل منهجي. طبقاً للادعاءات الواردة عند الأمم المتحدة، فأى اعتقال (NISS) نموذجياً يجوز أن يتضمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل التوقيف الانفرادي، سوء المعاملة، التعذيب أو الاحتجاز في أماكن الاحتجاز غير الرسمية⁽²⁾. قامت الأمم المتحدة أيضاً بتوثيق عديد من الحالات التي اعتقل فيها جهاز المخابرات أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) المعارضين السياسيين ومن بينهم المدافعين عن حقوق الإنسان ولم يتمن في جميع هذه الحالات إحترام وإفاء بالضمانات الإجرائية الأساسية التي يكفلها القانون الدولي المعني بما فيها حق الأشخاص المحتجزين في المثل على وجه السرعة أمام قاضٍ والتشاور مع ممثل قانوني. غالباً ما كان عناصر أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) يقومون بالاعتقالات وهم يرتدون الزي المدني ويستخدمون السيارات التي لا تدل على أنها تابعة لقوات الأمن ولا يعرفوا عن أنفسهم في معظم الأحيان أو يبلغوا الشخص عن أسباب اعتقاله كما لم يكن يسمح للأشخاص المعتقلين الاتصال بأسرهم أو بمحام. كانت أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) يعملون في بعض الحالات، الى التصرف من تلقاء أنفسهم وفي حالات أخرى كانت الشرطة تقوم أولاً باعتقال الأشخاص المعتنّين قبل تسليمهم إلى جهاز المخابرات للتحقيق معهم⁽³⁾.

¹ - مراجعة مجلس حقوق الإنسان "تقرير المقرر الخاص عن وضع حقوق الإنسان في السودان" وثيقة UN/A/HRC/9/13، 2 سبتمبر/أيلول 2008، تم احتجاز 481 شخصاً في منطقة الخرطوم ثم أطلق سراحهم ثانية في أعقاب الهجوم. أفادت مصادر أخرى عن تعرض عدة مئات من المدنيين للاعتقال بصورة تعسفية واحتجازهم دون تهمة بعد الهجمات. إضافة إلى القتلى وحوالي 90 من المقاتلين الأطفال حسب المزاعم في نهاية شهر يوليو/تموز، أي بعد مرور شهرين ونصف على الهجوم وهناك خشية من استمرار وجود 500 شخص في الاحتجاز عند أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) لأن مصيرهم لا زال مجهولاً ولم توفر السلطات أي معلومات محدثة حول الأشخاص الموجودين في الاحتجاز إلى أقارب أو عمال حقوق الإنسان. مراجعة مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتطور البيني (KCHRED).

² - مراجعة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. "التقرير الدوري العاشر للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن وضع حقوق في السودان. الاعتقال التعسفي والاحتجاز الذي ارتكبه قوات الأمن الوطنية، العسكرية والشرطة" 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

³ - المرجع نفسه.

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) قد أصدرت في شهر مايو/أيار 2007، مذكرات اعتقال بحق وزير الداخلية السوداني السابق (أحمد هارون) وزعيم الميليشيا (علي كنيب) بتهمة ارتكاب «جرائم حرب» مزعومة و «جرائم ضد الإنسانية» في (دارفور) اعتباراً من نهاية العام 2008، كانت (الخرطوم) لا زالت ترفض تسليمهما للمحاكمة⁽⁴⁾. بتاريخ 14 يوليو/تموز 2008، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طلب إلقاء القبض على الرئيس السوداني (عمر البشير) بتهمة ارتكاب «جرائم حرب»، «جرائم ضد الإنسانية» و «جرائم إبادة جماعية». عندها، شرعت السلطات في الترويج لحملة دبلوماسية تهدف إلى إقناع أعضاء مجلس الأمن في الأمم المتحدة بتعليق القضية. علاوة على ذلك، قدمت الحكومة عدداً من البيانات العامة تُعرب فيها عن رغبتها واستعدادها في السعي إلى العدالة في المحاكم الوطنية وتحقيق السلام في (دارفور) وزعمت أن الوضع الميداني قد تحسن كثيراً على سبيل المثال، زعم الرئيس (البشير) في مقابلة تلفزيونية بتاريخ 17 أكتوبر/ تشرين الأول أن الوضع الآن في (دارفور) كان «عادياً جداً»⁽⁵⁾. مع ذلك، أدى القصف الذي قامت به الحكومة بين أشهر يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول 2008، والقتال الذي دار في شمالي (دارفور) إلى نزوح حوالي 90 ألف شخص وحتى في شهر نوفمبر/تشرين الثاني، وبعد إعلان الحكومة عن وقف لإطلاق النار غير مشروط وأحادي الجانب⁽⁶⁾ استمر الجيش السوداني في قصف القرى في شمالي وغربي (دارفور). على الرغم من كلام الحكومة وبياناتها عن مكافحة الإفلات من العقاب، واصلت أيضاً منح الوظائف العليا لأفراد مثل السيد (موسى هلال)، باعتباره القائد الأعلى لقوات (الجنجاويد) والذي يخضع لحظر السفر من جانب الأمم المتحدة وتجميد أصوله منذ العام 2006.

كانت المجموعات المتمردة والعصابات مسؤولة أيضاً عن الانتهاكات ضد المدنيين والهجمات على قوات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2008، سعى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) إلى الاستحصال على 3 مذكرات اعتقال لقادة من المتمردین متهمين بقيادة مثل هكذا هجوم، الذي أدى إلى مقتل 12 عنصر من قوات حفظ السلام في (هاسكايتا) في شهر سبتمبر/أيلول من العام 2007⁽⁷⁾. إضافة إلى ذلك، إن قوات حفظ السلام المختلطة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (UNAMID) كانت على مستوى أقل من 50 % من قوتها المطلوبة ولم يمنع ذلك تعرضها للهجوم مراراً وتكراراً، كانت النتيجة بيئة غير آمنة للسكان الدارفوريين كما العاملين في المجال الإنساني أيضاً.

في هذا السياق، بدأت السلطات السودانية في العام 2008 حملة لترهيب جميع المؤيدين المرتقبين للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة المدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في النضال ضد الإفلات من العقاب. بتاريخ 20 فبراير/شباط أعلن مدير أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) السيد (صلاح غوش) في جميع الصحف، أن السلطات السودانية ستعتمد إلى تقطيع ومقاطعة كل من يتعاون مع (ICC). كان السيد (محمد الساري إبراهيم) وهو مواطن سوداني أول شخص جرى استهدافه وملاحقته قضائياً لتعاونه المزعوم مع المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن هذا الأخير أنكر أي صلة له مع المحكمة وقد حُكِم عليه بالسجن لمدة 17 عاماً وذلك بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2009. علاوة على ذلك، بتاريخ 29 ديسمبر/كانون الأول 2008، تم اعتقال السيد (علي محمود كسنيين) نائب رئيس الحزب الديمقراطي الودودي (UDP) وهو حزب معارض بعد إغرابه عن دعمه للمحكمة الجنائية الدولية وأُفرج عنه بعد يومين دون توجيه أي تهمة له.

⁴ - بدلا من ذلك، تم السماح للسيد (هارون) بالاستمرار كوزير دولة للشؤون الإنسانية وفي شهر سبتمبر/أيلول 2007 تم تعيينه في لجنة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في (دارفور) في الشهر عينه، أطلق سراح السيد (علي كنيب) حسب ما يقال من الإحتجاز في السودان بسبب عدم توافر الأدلة ضده.

⁵ - مراجعة حقوق الإنسان. أولاً، إتخاذ اقتداء دارفور وتقرير (هيومان رايتس واتش) "الخيال مقابل الواقع: الوضع في دارفور". 2 ديسمبر/كانون الأول 2008.

⁶ - مراجعة اعلان رئاسة الاتحاد الأوروبي. 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

⁷ - مراجعة حقوق الإنسان أولاً، إتخاذ اقتداء دارفور وتقرير (هيومان رايتس واتش) "الخيال مقابل الواقع: الوضع في دارفور". 2 ديسمبر/كانون الأول 2008.

حملة ترهيب وإزعاج للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكافحون الإفلات من العقاب
 في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2008، ومع اعتقال 3 مدافعين عن حقوق الإنسان من جانب أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) لاستجوابهم بشأن (ICC)، جرى تحذير مجتمع حقوق الإنسان من أن التعامل مع مسائل العدالة الدولية سوف يَنَمُّ قمعها بشدة. بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني جرى اعتقال السادة: (عثمان حميضة) وهو باحث سوداني وبريطاني في قضايا حقوق الإنسان يقطن في المملكة المتحدة، (عبد المنعم الجاك) وهو مدافع عن حقوق الإنسان يقطن خارج البلاد و(أمير محمد سليمان) وهو رئيس مجلس إدارة مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتطور البيئي (KCHRED)، من جانب عناصر أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) في شمالي الخرطوم للاستجواب المتعلقة بنشاطاتهم في ميدان حقوق الإنسان في السودان وبشكل خاص علاقة السيد (حميضة) مع (ICC). استجواب المدافعين الثلاثة عن حقوق الإنسان مرات عديدة في غياب أي مستشار قانوني يمثلهم. كما تعرضوا للتهديد، وخضع اثنين منهم للتعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك صب الماء عليهم والضرب الشديد، إلى أن قبلوا تسليم جميع حاجياتهم مثل الوثائق والحواسيب وذلك في الوقت الذي كان فيه الإثنين الآخرين يتعرضان للإعتقال ثم الإفراج عنهما لمرات عديدة، كان السيد (حميضة) لا يزال معتقلاً باستمرار حتى تاريخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، عندما أطلق سراحه أثناء الإستجواب وأدخل مرتين إلى المستشفى. لم توجه أي تهمة لأي من الثلاثة المدافعين عن حقوق الإنسان حتى نهاية 2008.

الاعتداءات على موظفين في الإغاثة الإنسانية

استمرت الحكومة السودانية في العام 2008 في إعاقة تقديم المساعدات من خلال القيود البيروقراطية ومضايقة موظفي الإغاثة وعدم الإمتثال للبيان المشترك عن تسهيل النشاطات الإنسانية في (دارفور) والذي وقّعه مع الأمم المتحدة بتاريخ 28 مارس/آذار 2007.

لقد فاقت حوادث العنف ضد عمال الإغاثة في الأشهر الثمانية الأولى من العام 2008 جميع تلك التي سُجِّلت في العام 2007⁽⁸⁾ وهكذا، ما بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار 2008، تعرض 17 شخصاً من عمال الإغاثة لاختطاف وقيل⁽⁹⁾ 11 شخصاً منهم أيضاً. بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، جرى تمديد التعليق المؤقت لتسهيل الإغاثة الإنسانية المنصوص عليه في البيان المشترك والذي كان من المفترض أن ينتهي في شهر يناير/كانون الثاني 2009 إلى شهر يناير/كانون الثاني من العام 2010، لكن تطبيقه لا زال بحاجة إلى اختبار. في شهر أغسطس/آب 2008، علقت منظمة «أطباء بلا حدود» (MSF) أنشطتها في شمالي دارفور نتيجة الهجمات المتكررة ضد موظفيها ومقراتها⁽¹⁰⁾ وكانت حصيلة ذلك الأمر هو بقاء أكثر من 65,000 مدنياً من دون رعاية طبية⁽¹¹⁾ لمدة مؤقتة. بالمثل، إن تعليق هيئة الزراعة الألمانية، وهي شريك أساسي في برنامج الغذاء، لنشاطاتها في شمالي دارفور بعد هجمات العصابات المختلفة على موظفيها أدى إلى حرمان حوالي 450,000 مدنياً من المساعدة الغذائية⁽¹²⁾.

قيود على حرية التعبير

أبلغت المؤسسات الإعلامية والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان عن ازدياد المضايقات والرقابة من جانب الحكومة ولا سيما أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS)، خاصة فيما يتعلق بأبي أنباء عن هجوم المتمردين على (الخرطوم) في شهر مايو/أيار واعتقال المتهمين المزمعين، كما عن

⁸ -مراجعة مجلس الأمن في الأمم المتحدة. "تقرير الأمين العام عن العملية المشتركة للاتحاد الإفريقي. والأمم المتحدة في دارفور". وثيقة UNS/2008/659، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

⁹ -مراجعة حقوق الإنسان أولاً، اتحاد اتقاند دارفور وتقرير (هيومان رايتس واتش) "الخيال مقابل الواقع: الوضع في دارفور". 2 ديسمبر/كانون الأول 2008.

¹⁰ -مراجعة البيان الصحفي (MSF). 1 أغسطس/آب 2008.

¹¹ -مراجعة مكتب نائب الممثل الخاص للأمم المتحدة من أجل السودان، المقيم والمنسق للشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة في دارفور، الرقم 33. 1 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

¹² -مراجعة برنامج الغذاء العالمي للسودان. «التقرير الشهري عن الحالة، الصادر 8/2008، أغسطس/آب 2008».

الوضع في دارفور والمحكمة الجنائية الدولية⁽¹³⁾. بتاريخ 14 مايو/أيار 2008، على سبيل المثال، قام عناصر من جهاز المخابرات بتفتيش مقر الصحيفة الناطقة باللغة العربية (ألوان)، وصادروا ممتلكاتها وعلقوا صدور الصحيفة إلى أجل غير محدد. يقال أن السبب وراء الإقتحام والتعليق كانت إدعاءات بأن (ألوان) قد أفشت معلومات عسكرية حساسة من خلال نشر رواية عن طائرة عسكرية سودانية تم إسقاطها من جانب (JEM) خلال الهجوم على الخرطوم. جرى استدعاء العديد من الصحفيين أيضاً، من شهر مايو/أيار 2008 أو احتجازهم كما تم حذف وإزالة أجزاء من مئات المقالات من جانب هيئة الرقابة الإعلامية في جهاز المخابرات ومن بينها حوالي 50 مقالاً تتعلق بالصراع في (دارفور). بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، تم اعتقال أكثر من 60 صحافياً في تظاهرة سلمية في الخرطوم احتجاجاً على الرقابة التي تقوم بها الحكومة ثم أطلق سراح الجميع لاحقاً في اليوم نفسه⁽¹⁴⁾. بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني علقت 10 صحف صدورها ليوم واحد للاحتجاج على الرقابة التي تمارسها الحكومة واحتجاز الصحفيين⁽¹⁵⁾.

علارة على ذلك، مارست أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) خلال العام 2008 حملة تشهير ضد الصحفيين الذين كانوا في طليعة المدافعين عن حرية التعبير. على سبيل المثال، تم اتهام البعض باستلام «أموال أجنبية» وصورت الصحفيين على أنهم يتلقون أوامر من خارج البلاد. جرى تعميم ونشر هذه المزاعم بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول 2008 من جانب الصحف المرتبطة بالأجهزة الأمنية مثل صحيفة «آخر لحظة»، ولم يُخذ أي تدبير قانوني بحق أي من الصحفيين. أما الصحفيين 16 البارزين الذين كانوا مستهدفين بسبب مقالاتهم الشاجب لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان هم السيد (فيصل الباجير) وهو عضو في السيد (KCHRED) فضلاً عن مراسل في «صحفيون بلا حدود» (RSF) وصحيفة (الميدان) في السودان، السيد (الحاج وراج) وهو صحفي في يومية (أجراس الحرية)، السيد (فيصل صالح) كاتب لزاوية معينة من يومية في (UNHIS)، السيدة (لبنى أحمد حسين) مسؤولة وحدة المعلومات العامة في (UNHIS)، السيدة (مديحة عبد الله) وهي صحافية تعمل في الصحيفة اليومية (الأيام) والسيدة (هنادي عثمان) صحافية في (الراي العام) اليومية⁽¹⁶⁾.

تدخلات عاجلة صادرة عن المرصد في العام 2008⁽¹⁷⁾

تاريخ الصدور	مراجع التدخل	الانتهاكات	أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان
16 مايو/أيار 2008	نداء عاجل SDN 001/0508/OBS084	أعمال مضايقة وترهيب	السيد (حسن الطيب ياسين)
25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	نداء عاجل SDN 002/1108/OBS 199	اعتقالات تعسفية/إخلاء سبيل/احتجاز تعسفي	

¹³ -مراجعة مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السودان SIMA SONOR وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/9/13، 2 سبتمبر/أيلول 2008.

¹⁴ -انظر منظمة «صحفيون بلا حدود»، بيان صحفي، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، بدأت قوات الأمن عملها القمعي في 10 فبراير/شباط (RSF)، حذفت مقالاً من «الصحافة». في الأيام التي تلت، منعت «الراي الشعب» من الصدور استجوبوا الناشرين في صحف (الأحداث) و(الوطن) لفترة طويلة كذلك استجوبوا ناشري (الوفاق)، (الميدان)، (السوداني) و(الراي العام) وكانوا يقومون بزيارات ليلية إلى مطابع الميدان لحذف بعض المقالات. ولم تنته تلك الحوادث من حينها.


¹⁵ -انظر لجنة حماية الصحفيين (CPI) بيان صحفي، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

¹⁶ -انظر (KCHRED).

¹⁷ -انظر تجميع الحالات على القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.

التقرير السنوي لعام 2009

26 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	نداء عاجل SDN 002/1108/OBS199.1		السيد (أمير محمد سليمان)، السيد (عثمان حميضة) والسيد (عبد المنعم الحاك)
27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	بيان صحفي	سوء معاملة وتعذيب، احتجاز اعتباطي	
28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	بيان صحفي	إطلاق سراح	



الوضع السياسي

تميّز العام 2008 باستئناف الحوار بين سوريا وبعض البلدان الغربية. لكنّ ما زال الحوار الداخلي بين السلطات والمجتمع المدني في حالة جمود كاملة. بالإضافة إلى ذلك، قد بقيت حالة الطوارئ المعلنة منذ العام 1963 سارية ويمنح قانون الطوارئ السلطة لقوات الأمن على وجه الخصوص، والسلطات الإدارية للحدّ من أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وينتهك الحق في حرية التجمع السلمي والذي هو معترفاً به بموجب (المادة 39) من الدستور السوري. ينبغي أيضاً الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية في أي حدث أو تجمع يضمّ أكثر من 5 أشخاص، لكن السلطات لا زالت ترفض منح مثل هذا الإذن وقد جرى قمع التجمعات العامّة غير المصرّح بها بشكل منتظم من جانب السلطات⁽¹⁾.

تمّ إحضار مدافعين عن حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية التي تستفيد من قانون الطوارئ، ويشمل ذلك المرسوم رقم 46 من العام 1966 الذي ينص على سلطة هذه المحاكم في البتّ في القضايا المتعلقة بالمدنيّون والتي لا تفي إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. بتاريخ 30 سبتمبر/أيلول 2008، توسّع نطاق اختصاص هذه المحاكم بموجب القرار رقم 69، والذي ينص على نقل ملفات التعذيب التي يشتبه فيها عناصر من الشرطة أو موظفي الجمارك أو أفراد قوى الأمن الداخلي إلى محكمة عسكرية. لقد خلق بلا شك هذا التشريع الجديد الذي أولى للسلطات العسكرية فقط دون غيرها الحقّ في ملاحقة أفراد قوات الأمن المتهمين في جرائم تعذيب، مناحاً واقعيّاً للإفلات من العقاب على هذه الجرائم⁽²⁾.

إن الأكراد الذين يعيشون في سوريا والذين يشكلون نحو 9% من السكان، لا يزالون يعانون من تمييز عرقي شديد. وهكذا حرم 200,000 شخصاً كردياً من حمل الجنسية السورية، مما يعني عدم الاستفادة من حقوق أساسية متعددة (حقوق الملكية، حق العمل في بعض المهن، الخ)⁽³⁾. كان المدافعون عن حقوق الإنسان الذين استنكروا وضع الأكراد هدفاً لقمع الحكومة في العام 2008. ولذلك قد تم اعتقال السيد (مشعل التّمّو)، المتحدث باسم تيار المستقبل الكردي (SEPELA) وهو حزب سياسي غير مرخّص، في شهر أغسطس/آب 2008 وأتهم بالانتماء إلى منظمة عالمية دون إذن من الحكومة و«التأمر» و«الهجوم» لإشعال حرب أهلية والإقتال بين الفصائل من خلال تسليح السوريين أو تشجيعهم على التسلح بأنفسهم ضد بعضهم بعضاً أو عبر التحريض على «القتل» و«النهب» و«التحريض على الفتنة الطائفية». سيواجه السيد (التّمّو) عقوبة الإعدام⁽⁴⁾ إذا ما تمّت إدانته.

بالإضافة إلى ذلك، استمر الحق في حرية التعبير ليكون أمراً يطبق المعاقبة عليه بشدة، وهكذا تمّت معاقبة المدوّن (طارق باباس) والكاتب (فراس سعد) بالسجن⁽⁵⁾، كما جرى حجب أكثر من 162 موقعاً إلكترونياً خلال العام 2008⁽⁶⁾ فقط.

¹- انظر (NOHR) و (CDF). في نهاية عام 2008، لم يتم تحديد موعد لجلسة الاستماع المقبلة للمحاكمة السيد (التّمّو) هو أيضا عضو في لجنة لتنشيط المجتمع المدني.

²- انظر البيانات الصحفية من منظمة مراسلون بلا حدود (RSF)، في 14 مايو/أيار و 9 أبريل/نيسان 2008.

³- مراجعة المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM).

⁴- المرجع نفسه.

⁵- تمّ تحديد جلسة المقبلة بتاريخ 24 فبراير/شباط 2009.

⁶- هذا الإعلان هو نص من تأليف ائتلاف واسع من نشطاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان يدعو إلى الإصلاحات السياسية وإقامة نظام ديمقراطي في سوريا.

قد شاهد في العام 2008 أيضا توسع في وضع حظر السفر على الناشطين: فقد تمّ تجميع لوائح موسّعة بأسماء العديد منهم في شهر سبتمبر/أيلول 2008، تضمنت هذه اللوائح 414 شخصا⁽⁷⁾، وعلى سبيل المثال كان قد مُنح السيد (محمد ملص)، وهو منتج سيماني، من السفر إلى (باريس) في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008 في الوقت الذي كان يعدّ فيه شريطاً مصوراً عن الأطفال لقناة (الجزيرة) السورية.

العوائق التشريعية لحرية تكوين الجمعيات ورفض تسجيل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان
طبقاً للقانون رقم 93 الصادر بتاريخ 8 يوليو /تموز 1958، فإن إنشاء جمعية ما يخضع لطلب الترخيص مسبقاً لسنواتٍ عديدة كان يتمّ رفض طلبات التسجيل المقدمة من منظمات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وكانت تظل دون أي إجابة عليها. في أواخر عام 2008 مثلاً، قامت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا (NOHR-S) بتقديم التماس بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2006 بعد رفض طلبها بالتسجيل من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية وبقي الإلتماس معلقاً أمام المحكمة الإدارية، والتي أرجأت الحكم عليه عدة مرات⁽⁸⁾. يتسبب ذلك في إرغام أفراد منظمات حقوق الإنسان على العمل بصورة غير مشروعة، وبالتالي أصبحوا مهتدين بالملاحقة القضائية بموجب المادة 27 من القانون رقم 93 وذلك لأن ممارسة أي نشاط في جمعية مسجلة يعرضها للعرامة المالية والسجن لمدة 3 أشهر، أو بموجب المادة 306 من قانون العقوبات التي تحظر إنشاء الجمعيات غير الشرعية.

الإدانة الجنائية والإحتجاز التعسفي المتواصل والمضايقات التي يتعرض لها عشرات من مدافعي حقوق الإنسان بسبب «تقويض الشعور القومي» و «التحريض على الصراع العنصري، الديني والطائفي»
كان العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان في أواخر العام 2008 لا يزالون محتجزين في السجون السورية بسبب «اضعاف الشعور القومي» عبر «إطلاق النداءات» أو «النشر الكاذب أو المبالغ فيه» (المواد 285- 286 من قانون العقوبات)، ومعظمهم معتقلين مع السجناء العاديين، حيث عانى البعض منهم من الإساءة وحرم آخرون من الرعاية والعناية الصحيّة. إضافة إلى ذلك، قد رفضت السلطات السورية منح مدافعين حقوق الإنسان نفس الحقوق التي يتمتع بها السجناء الآخريين العاديين. فمثلاً، بينما يسمح قانون العقوبات للسجناء بطلب العفو العام بعد تنفيذ ¼ المدة من عقوبتهم، بناءً على طلب من النائب العام في دمشق، وبعد أن اجتمعت المحكمة العليا في جلسة عامة بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 2009، أسقطت المحكمة قرارها الصادر في 2 نوفمبر/تشرين الثاني بالإفراج عن السيد (ميشال كيلو) والسيد (محمود عيسى) الذين تمّ اعتقالهما في شهر مايو/أيار 2006 وحكم عليهما بعقوبة السجن لمدة 3 سنوات في شهر مايو/أيار من العام 2007، وذلك بموجب المادة 286 من قانون العقوبات بسبب توقيعهما على إعلان بيروت/دمشق، الذي يدعو الحكومتين السورية واللبنانية إلى تطبيع العلاقات بينهما. بالمثل، لم يتمنح السيد (أنور الدين) بهذا الحق، وهو محام وعضو مؤسس لرابطة حقوق الإنسان في سوريا قد حُكم عليه أيضاً في شهر أبريل/نيسان 2007 بالسجن لمدة 5 أعوام بسبب توقيعه على إعلان بيروت/دمشق وحتى نهاية العام 2008 كان لا يزال في الاحتجاز. أثناء وجوده في السجن، تمّ إحضاره مرة ثانية إلى المحكمة العسكرية في دمشق بسبب «الإفتراء على الحكومة»، بعد العثور على ورقة في زنتائه بنقده فيها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. أسقطت المحكمة العسكرية هذه التهمة بتاريخ 7 فبراير/شباط، نظراً لإدانته بالتهمة نفسها في الحكم الذي صدر عليه سابقاً.

7- انظر (NOHR) و (CDF).

8- انظر (NOHR) و (CDF).

ان الأشخاص الذين كانوا وراء إعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي للعام 2005 كانوا لا يزالون معتقلين⁽⁹⁾ حتى أواخر العام 2008. قامت الشرطة باعتقال 40 مناضلاً من مدن عديدة في سوريا بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول رداً على الاجتماع الذي نظّمه المجلس الوطني لإعلان دمشق (NCDD) والذي أنشئ في 1 ديسمبر/كانون الأول 2007. جرت إدانة 12 شخصاً من هؤلاء المعتقلين وقادة الحركة بما فيهم 3 صحافيين هم السيد (أكرم أنور البني) والسيد (علي عبدالله) والسيد (فايز ساي)، وهم على التوالي: العضو المؤسس وأعضاء لجنة إحياء المجتمع المدني في سوريا، كما تمّت إدانة 9 أعضاء من (NCDD)؛ السيد (جابر الشوفي) عضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان (CDF)؛ السيد (محمد حاج درويش) عضو في (CDF) ورابطة حقوق الإنسان في سوريا، السيدة (فدا الحوراني)، (أحمد طعمة)، (وليد البني) وهو أيضاً عضو في رابطة حقوق الإنسان في سوريا، (ياسر تيسير عليّتي)، السيد (رياض سيف)، السيد (طلال ابو دان) والسيد (مروان العشي) من قبل محكمة الجنايات في دمشق وحكمت عليهم بالسجن مدة عامين ونصف بتهمة «نشر معلومات خاطئة أو مبالغ فيها من أجل إضعاف الشعور القومي للأمة»، و «العضوية في منظمة سرية تهدف إلى زعزعة استقرار الدولة» و «التحريض على الصراع العنصري، الديني والطائفي» (المواد 285-286 و 307 من قانون العقوبات). استأنف هؤلاء الأشخاص أحكام عقوباتهم في نهاية شهر ديسمبر/كانون الأول لكن وحتى أواخر العام 2008، لم يكن قد تم تحديد موعد للمحاكمة في الاستئناف بعد.

إلى جانب قضية (NCDD)، زادت السلطات السورية من لجونها إلى المادة 285 من قانون العقوبات من أجل توقيف وإدانة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان. بتاريخ 22 أبريل/نيسان 2008، حُكّم على السيد (الحاج أحمد الخلف) وهو عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان- فرع سوريا، بالسجن 5 أيام بقرار صادر عن المحكمة العسكرية في (راكا) وذلك بتهمة «التشهير» و «إضعاف معنويات الدولة» بعد نشره مقالاً انتقد فيه انعدام الشفافية والديمقراطية في أداء دائرة التعليم في راکا. استأنف السيد (الحاج أحمد الخلف) هذا القرار، لكن لم يكن قد تم تحديد اي موعد للجلسة بنهاية العام 2008. في اليوم التالي، حُكّم على السيد (كمال اللبواني) مجدداً، بينما كان يقضى عقوبة في السجن لمدة 12 سنة لدفاعه عن فكرة الإصلاح السلمي في سوريا، وذلك بموجب المادة 285، فصدر القرار من المحكمة العسكرية في دمشق بثلاث سنوات من السجن الإضافي لانتقاده السلطات السورية في حضور سجناء آخرين⁽¹⁰⁾. بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2008، حكمت المحكمة العسكرية في دمشق على السيد (بديع ديكالباي محمد) وهو عضو في (NOHR-S) بالسجن مدة 6 أشهر بتهمة «نشر معلومات مغلوطة أو مبالغ فيها [...] من المحتمل أن تؤثر على هيبة الدولة» رداً على مقال ينتقد فيه غياب حرية التعبير في سوريا. استأنف بدوره السيد (ديكالباي) هذا القرار، لكن السلطات أفرجت عنه في شهر سبتمبر/أيلول 2008 فقط بعد تنفيذ عقوبته كاملة⁽¹¹⁾. تمّ أيضاً اعتقال الكاتب السيد (حبيب غالب) بتاريخ 7 مايو/أيار 2008، وذلك لنشره مقالات على شبكة الإنترنت، بما فيها على الموقع الإلكتروني (Elaph.com) المحظور في سوريا، يدعو فيها إلى تطبيق أسس الديمقراطية في البلاد، هو حالياً متهم «بإضعاف الشعور القومي» و«التحريض على الحرب الأهلية» (المادة 298) و «مهاجمة رئيس الجمهورية» (المواد 374 و 377)، ومعرض الآن لعقوبة تتراوح بين السجن لمدة 3 سنوات والسجن مدى الحياة⁽¹²⁾.

⁹- انظر (NOHR-S). تم تعيين الجلسة المقبلة في محاكمة السيد (صالح) بتاريخ 20 يناير/كانون الثاني 2009.

¹⁰- انظر (SCM).

¹¹- انظر (DCHR) و (SCM).

¹²- انظر (CDF).

اعتداءات على حرية التنقل لدى المدافعين عن حقوق الإنسان

قد أصدرت السلطات السورية خلال عام 2008 فقط أكثر من 102 أمر حظر سفر بحق مدافعي حقوق الإنسان، الذين منعوا من مغادرة سوريا لحضور ورشات عمل أو حلقات دراسية أو مؤتمرات دولية⁽¹³⁾. على سبيل المثال، السيد (مصطفى رديف) هو رئيس اللجنة الكردية لحقوق الإنسان، قد مُنع من السفر إلى (باريس) لحضور مؤتمر يُعقد من 19 إلى 23 مايو/أيار تنظمه الشبكة الأوروبية – المنوسطية لحقوق الإنسان (REMDH)⁽¹⁴⁾. وبتاريخ 8 يونيو/حزيران 2008، لم يتمكن السيد (مازن درويش) وهو رئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM) وعضو في (CDF)، من السفر إلى (كندا) للمشاركة في البرنامج التدريبي 29 السنوي حول حقوق الإنسان. إضافة إلى تجربة السيد (عمار كواربي) وهو رئيس (NOHR-S) والذي لم يُسمح بحضور حلقة دراسية عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بدعوة من مكتب جنيف لمؤسسة (فريدريتش إيبرت) بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني. تم أيضاً في العام 2008، منع السادة (غازي قُدور) والدكتور (حبش) والسيد (نيازي علاء الدين ياسي) من السفر والمغادرة⁽¹⁵⁾ في مناسبات عديدة.

قمع يستهدف المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعرض المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 2008 إلى الاعتقال التعسفي، على غرار السيد (جان رسول) وهو عضو في لجنة (تل زيوان) لتجارة الحبوب، المعروف بالتزامه في الدفاع عن حقوق العمال في محافظة (القامشلي) إلى الشمال الشرقي من سوريا، والذي كان قد اعتقل بتاريخ 26 فبراير/ شباط 2008 على أيدي قوات الأمن بعد يومين من إلقائه كلمة في الاجتماع السنوي للجنة التقييم دعا فيها لاحترام حقوق العمال، ولم تعرف عائلته عنه شيئاً حتى تاريخ 27 مايو/أيار 2007، عندما أطلق سراحه دون توجيه أي تهمة إليه. جرى أيضاً اعتقال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان خلال التظاهرات التي كانت قد دعت إلى زيادة الالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بتاريخ 17 مايو/أيار 008، على سبيل المثال، تم اعتقال عدد كبير من المواطنين السوريين في مدينة (دير الزور) خلال تظاهرة احتجاج على ارتفاع الأسعار الذي شوهد في نهاية العام 2008، هؤلاء الأشخاص لا يزالون في الاحتجاز من قبل قوات الأمن مع غياب أي إجراءات لجلبهم أمام القضاء⁽¹⁶⁾.

حالات الطوارئ التي نشرها المرصد في عام 2008⁽¹⁷⁾

تاريخ الصدور	المراجع والتدخلات	الانتهاكات	أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان
10 يناير/كانون الثاني 2008	بيان صحفي	مضايقة قضائية	السيد أنور البني
11 يناير/كانون الثاني 2008	نداء عاجل SYR 002/1207/ OBS 169.1	احتجاز تعسفي	السادة (فايز سارة) (محمد حاج درويش)، (أكرم البني)، جابر الشوفي)، و(علي العبدلله)

¹³ - انظر (SCM).


¹⁴ - انظر (DCHR) و (SCM).

¹⁵ - انظر (DCHR) و (NOHR-S).

¹⁶ - انظر (DCHR) و (NOHR-S).

¹⁷ - انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.

30 يناير/كانون الثاني 2008	نداء عاجل SYR 002/1207/OBS 169.2	احتجاز تصفي، مضايقة قضائية، سوء معاملة	
17 سبتمبر/أيلول 2008	بيان صحفي مشترك	انتهاك الحق في محاكمة عادلة	
28 أكتوبر/تشرين الأول 2008	بيان صحفي مشترك	مضايقة قضائية	
28 فبراير/شباط 2008	نداء عاجل SYR 002/0208/OBS 028	اختفاء قسري	السيد (جان رسول)
30 أبريل/نيسان 2002	نداء عاجل SYR 002/0408/OBS 071	إدانة	السيد (أحمد الحاج الخلف)
17 يونيو/حزيران 2008	بيان صحفي مشترك	مضايقة قضائية وإدارية	السيد (مازن درويش)



مصر

الوضع السياسي

في ظل الانتخابات البلدية والمحلية والتي أُنعت في 8 أبريل 2008، كان قد تم اعتقال المئات من المرشحين المحتملين والناشطين بشكل تعسفي واحتجازهم أو تعرضهم لقيود فرضتها السلطات المصرية⁽¹⁾. كان معظم هؤلاء من مؤيدي جماعة «الإخوان المسلمين» لكن لم يسلم الصحفيون ومدافع حقوق الإنسان من هذا الاستهداف. وكان قد ندد البرلمان الأوروبي بالمناخ القمعي السائد وذلك في قرار يشجب «الاعتقالات والعمليات التي استهدفت حديثاً المنظمات غير الحكومية والناشطين في حقوق الإنسان والتي تؤدي أو تُضرب بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة المصرية بما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية»⁽²⁾ مما اعتبره البعض تدخلاً بالشؤون المصرية⁽³⁾ ولم يكن لهذا القرار أي أثر على القمع الممارس على المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي مايو/أيار 2008 تم تمديد قانون الطوارئ السائد منذ العام 1981 لمدة سنتين، يتم استخدام هذا القانون بشكل متزايد لتقييد الحق في التجمع السلمي والملاحقة القضائية أمام المحاكم الخاصة التي تعمل تحت هذا القانون هذا الحق. بتاريخ 6 و7 أبريل/نيسان 2008، شقت الشرطة بوحشية تظاهرات وقعت لدعم حركة عمال النسيج في (المحلة) شمال القاهرة وفضت الاحتجاجات القوية ضد ارتفاع أسعار المواد الغذائية والفساد التي تحولت إلى صدام واشتبك بين المتظاهرين والشرطة أدى إلى مقتل شخصين برصاص الشرطة واعتقال حوالي 258 شخص ومن بينهم عدد من المدونين، ثم أفرج عن معظمهم دون أي تهمة لكن الملاحقات أمام المحاكم المؤلفة من المحاكم الخاصة لا تزال معلقة ضد 49 شخصاً حتى نهاية العام 2008⁽⁴⁾. تلك المحاكم العسكرية التي تحاكم المدنيين تنتهك بطبيعتها الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة وتقبل كأدلة معلومات منتزعة تحت وطأة التعذيب.

استمرت ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع في مصر في عام 2008، مما أظهره أشرطة الفيديو التي وضعها المصريون على الإنترنت رجال الشرطة وهم يمارسون التعذيب على المشتبه بهم. تميز عام 2008 أيضاً بالاعتداءات على حرية التعبير، بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول، حُكم على السيد (إبراهيم عيسى) رئيس تحرير الصحيفة اليومية (الدستور) بالسجن لمدة شهرين بسبب كتابته مقالاً عن صحة الرئيس المصري (مبارك) وذلك بحكم صادر عن محكمة استئناف (بولاق) في القاهرة. أصدر الرئيس المصري عفواً بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول⁽⁵⁾ ومازال صحفيين آخرين معرضين للترهيب. وهكذا بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2008 حكمت محكمة (العجوزة) في القاهرة على السيد (نادر جوهر) وهو مالك مجتمع المعلومات في القاهرة (شركة أخبار القاهرة، CNC)، بغرامة قدرها 150,000 جنيهه أي حوالي (21185 يورو) وذلك بسبب بث لقطات الأحداث المذكورة أعلاه من دون إذن⁽⁶⁾.

¹ - اعتقل 650 شخص من الإخوان المسلمين في مصر من شهر يناير/كانون الثاني حتى شهر أبريل/نيسان 2008، مراجعة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (EOHR).

² - مراجعة قرار البرلمان الأوروبي 0023 (2008) P6-TA، تاريخ 17 يناير/كانون الثاني 2008.

³ - انظر إعلان وزير الشؤون الخارجية المصري السيد (أحمد أبو الغيط) إلى وكالة الصحافة الرسمية MENA، تاريخ 19 يناير/كانون الثاني 2008.

⁴ - انظر (EOHR).

⁵ - المرجع نفسه.

⁶ - المرجع نفسه.

القيود المفروضة على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان
2008

()	2008 /	()
()	2008 / 11 9	()
	/	(FIDH)
(AIDS)	2007 /	(EIPR)
	2008 / 11 10	

المدافعين العاملين على مكافحة التعذيب

()	/ 30	()	()
()		()	()
(NGO)	(AHRLA)		
()	()	2008 /	/
2	()	()	()
	/ 13	()	()

أعمال تحرش ضد صحفيين أدانوا إنتهاكات حقوق الإنسان
2008 / 28

()	2008	/ 28	2008
(7)	4		
17	()	2008 / 8	/
()	()		
2008	» «	» ()	()
	3 6	» «	» «
		(8)	

إعادة تسجيل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان
 في العام 2008، سمحت المحاكم بإعادة تسجيل منظمين لحقوق الإنسان كانوا قد الغت تراخيصهما وذلك بمرسوم وزير التضامن الاجتماعي الذي كان قد أمر بإيقافهما. في شهري مارس/أذار وأبريل/نيسان صدرت قرارات عديدة في الواقع تأمر بإيقاف المقر والمكاتب الإقليمية التابعة لدار الخدمات النقابية والعمالية (CTUWS) وهي منظمة تدافع عن حقوق العمال بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول، أيضاً، أصدر وزير التضامن الاجتماعي مرسوماً يقضي بإيقاف جمعية المساعدة القانونية (AHLRA) لكن بتاريخ 30 مارس/أذار و26 أكتوبر/تشرين الأول 2008، نقضت المحكمة الإدارية في القاهرة تلك القرارات لأنها تتعارض مع حرية تكوين الجمعيات المعترف بها في الدستور المصري. مع ذلك، وحتى أواخر العام 2008، لم يتم تطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية من قبل وزير التضامن الاجتماعي أو محافظ القاهرة.

تدخلات طارئة نشرها المرصد في العام 2008⁽⁹⁾

تاريخ النشر	مراجع التدخلات	انتهاكات	أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان/ONG
7 فبراير /شباط 2008	رسالة مفتوحة مشتركة مع السلطات	عرقلة حرية التنقل	القضاة (هشام بسطاويسي وأشرف البارودي)
4 مارس/أذار 2008	نداء عاجل EGY 001/0407/OBS 035.3	إلغاء وإدانة	السادة (كمال عباس) و(محمد حكيم)
12 ابريل/نيسان 2008	بيان صحفي مشترك	إعادة فتح النقابة/ عرقلة حرية تكوين الجمعية	مركز خدمات للعمال والنقابات (CTUWS) وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان AHLRA
21 مايو/أيار 2008	بيان صحفي		
20 يونيو/حزيران 2008	بيان صحفي		
28 أكتوبر/تشرين الأول 2008	بيان صحفي مشترك	إعادة فتح ONG	
7 مايو/أيار 2008	نداء عاجل EGY 001/0508/OBS 074	اعتداء/ترهيب	السيدة (ماجدة علي) والدكتورة (منى حامد)
13 يونيو/حزيران 2008	بيان صحفي مشترك	إعاقة حرية تكوين الجمعيات	المبادرة المصرية لحقوق الإنسان
19 أغسطس/آب 2008	نداء عاجل EGY 002/0808/OBS 136	اعتداء/أعمال ترهيب	السيد (محمد بيوتي) والسيد (محسن)
27 أكتوبر/تشرين الأول 2008	نداء عاجل EGY 003/1008/OBS 170	تهديدات بالموت	السيد (ناصر أمين) والسيد (حماد وادي ساتود)

⁹ - انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.

المغرب / الصحراء الغربية

الوضع السياسي

لقد أثارت آمال تعزيز حقوق الإنسان ضمن الإطار الموجود تساؤلات كثيرة داخل المغرب وخارجه في العام 2008، خاصة في إطار متابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (IER)، والالتزامات الطوعية وتوصيات المراجعة الدورية الشاملة في المقدمة بعد اجتماع تاريخ 8 أبريل/نيسان 2008⁽¹⁾، بالإضافة إلى وضع خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان. في الواقع، بالرغم من التوصل في وقت قريب إلى إنجازات جديدة فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة في أعقاب الإعلان بمناسبة الذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورفع التحفظات التي وضعت في العام 1993 عندما صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن تنفيذ الالتزامات الأخرى قد تأخر كثيراً. إن توصيات (IER) في مجال الإصلاحات المؤسساتية لم يتم تنفيذها أبداً حتى نهاية عام 2008، كما أنه لم يسجل أي تقدم تجاه إلغاء عقوبة الإعدام أو التصديق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تجريم الإحتجاز التعسفي أو إصلاح المجلس الأعلى للقضاء.

علاوة على ذلك، تمت محاكمة العشرات من الأشخاص منهم الصحافيين والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في العام 2008، مما قد أدى في حالات معينة إلى إدانتهم بعقوبة السجن مجرد لأنهم عبروا عن آرائهم السياسية أو لمشاركتهم في التجمعات العامة. بالإضافة إلى ذلك، وذلك بموجب المادة 179 من قانون العقوبات وأحكام معينة من قانون الصحافة، إن «أي جريمة ترتكب ضد شخص الملك وولي العهد للعرش» أو «تقويض النظام الملكي» قد تزيد العقوبة لتصل إلى 5 سنوات سجن وغرامات باهظة. بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول 2008، أدين السيد (محمد عراجي) وهو مدون مغربي، بالسجن لمدة سنتين وغرامة بلغت 5000 درهم (حوالي 453 يورو) بتهمة «عدم احترام الملك». كانت قد أتت هذه الإدانة في أعقاب نشر مقال على الموقع الإلكتروني المغربي (Hespress.com) تحت عنوان «الملك يشجع الشعب على المساعدة الخيرية»⁽²⁾. جرت محاكمة صحفيين آخرين بتهمة «التشهير» أو «عدم احترام الملك»، كما أن السيد (أحمد رضا بن شمسي) مدير المجلة الأسبوعية (نيشان) و(مثل من؟)، خضع للمحاكمة منذ صيف 2007 بسبب «عدم احترام الملك» بعد نشر مقال ينتقد خطاب رئيس الدولة المتعلق بالانتخابات التشريعية في شهر سبتمبر/أيلول من العام 2007⁽³⁾.

إخيراً، ظلت مسألة تسوية النزاع في الصحراء الغربية معلقة منذ فشل المفاوضات المباشرة التي دعا إليها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أبريل/نيسان 2007. لم يشهد وضع حقوق الإنسان في تلك المنطقة أي تحسن في العام 2008، إذ أن السلطات تواصل قمع جميع أشكال المعارضة للموقف الرسمي والذي يعتبر الصحراء الغربية جزءاً من المغرب؛ لقد حظرت الحكومة كذلك جميع التظاهرات السلمية الداعية إلى استقلال الصحراء الغربية، واعتقلت قوات الأمن بصورة تعسفية العديد من المتظاهرين والناشطين الصحراويين الذي المشتبه بهم، وتعرضوا للتعذيب، والإرغام على توقيع بيانات تجريم. وكل ذلك وقع في مناخ ينمي الإفلات من العقاب. أخيراً، وفي حالات كثيرة، كانت المحاكم تدينهم وتحكم عليهم بعقوبات السجن في محاكمات غير عادلة.

¹ انظر مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، (تقرير مجموعة العمل في الاستعراض الدوري العالمي - المغرب) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/8/22، 22 مايو/أيار 2008.

² ألفت محكمة الاستئناف في أغادير، بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول 2008، لعب في الشكل العقوبة ضد.

³ انظر البيان الصحفي مراسلون بلا حدود (RSF)، 4 سبتمبر/أيلول 2008. بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول 2008، تمت محاكمة (أحمد رضا بن شمسي) دون تسميته من محكمة (كازابلانكا).

عقبات أمام حرية التجمع السلمي واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين

1958	1-58-377	()						
	2008							
			2008	/	12	(4)		
					2008	/	14	(5)
		18		(6)		()	UNEM	
12			(7)					
(136)	1500			(8)	7	/
			2008			()		
	/		28 27			(9)		
()			UNEM					2008
			(10)		10		40	
	2008							
		2008	/	7			()	
		()						
	(11)							
		()			100			
	(12)	UNEM	(ATTAC)					()
26		()						2008 /
6		()						
		()	»	(90,60)	1000		
		»	»	(13)	/	26		
			2008 /	6	(AMDH)			-4
			2008 /	16	(OMDH)			-5
						20		-6
								-7
	(UNEM)		()					
	2008 /	16	(AMDH)					-8
(()	()	()	()	()	()	()	-9
(()	()	()	()	()	()	()	-10
								-11
			2008 /	1	()	(OMDH)		-12
(()			11		2008 /	18	-13
				2008	/	26		

كاذبة» في إطار محاكمة أخرى تشمل السيد (حسان رشيدى)، مدير مكتب الرباط لقناة (الجزيرة) التلفزيونية، وذلك بعد نشر معلومات على هذه القناة تفيد عن سقوط العديد من القتلى في (سبيدي إيفني). بتاريخ 10 يوليو/تموز 2008، حكمت عليه المحكمة الابتدائية في الرباط بدفع غرامة قدرها 50 ألف درهم (ما يعادل 4537 يورو). عن نهاية العام 2008، لا يزال هناك 22 شخصا محتجز لأنهم على صلة بما حدث في (سبيدي إيفني) بينما تم الإفراج المؤقت عن 9 أشخاص⁽¹⁴⁾.

ترهيب المدافعين عن شجب الانتهاكات المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب

لقد تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين شجبوا تجاوزات مكافحة الإرهاب في العام 2008 (الإختفاءات القسرية، الاختطاف أو الاعتقال دون مذكرة - التعذيب لانتزاع الاعترافات...) لمضايقات من جانب السلطات بسبب مطالبتهن بالالتزام عن حقوق الإرهابيين المزعومين. كذلك، في 24 يوليو/تموز 2008، اجتمعت محكمة الاستئناف في الرباط في مذاكرة مغلقة وقررت توبيخا لسوء السلوك المهني من جانب السيد (توفيق مساييف بن حمو) وهو محام في نقابة المحامين في الرباط، عقب تصريحاته التي نشرت بتاريخ 19 أغسطس/آب 2006 في الصحيفة اليومية (النهار المغربية) عن الشبكة الإرهابية «أنصار المهدي»، والذين حكم على العديد منهم بالسجن من سنتين إلى 30 سنة⁽¹⁵⁾. كان قد شكك السيد (موساييف) في مدى مصداقية تحقيقات قوات الأمن والعدالة في هذا الملف قائلا أنه «ملق في جميع نقاطه». علاوة على ذلك، تم استدعاء السيد (موساييف) مرتين من قبل عناصر أمنية وجرى تهديده بالانتقام إذا لم «يضع حداً لتغطية وسائل الإعلام لحالات تنطوي على الإسلاميين». كما تعرضت بدورها رابطة النصير لدعم السجناء الإسلاميين إلى أعمال الترهيب المقصودة لعرقله أنشطة الرابطة وإصمات ادعائها. قد تم قمع معظم الاعتصامات المنظمة من الرابطة على أيدي قوات الأمن والشرطة، والتي لجأت العنف أحيانا لتفريق أقارب المعتقلين ومعظمهم كانوا النساء. أقدمت القوات الأمنية على تفريق اعتصام للمنظمة أمام سجن (أوكاشا) في (الدار البيضاء). كما أن تعرضت أم وطفلهما للضرب من جانب شرطي مرتديا ملابس مدنية. اعتقل السيد (عبد الرحيم محتد) وهو رئيس رابطة النصير ثم أفرج عنه بعد عدة ساعات⁽¹⁶⁾. علاوة على ذلك، بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2008، جرى إلغاء مؤتمر نظمته «النصير» والمنظمة البريطانية الغير حكومية «Reprive» أي (إرجاء تنفيذ الحكم) من جانب الشرطة التي طوقت المكان الذي كان سينعقد المؤتمر وقاموا بإرغام المشاركين على مغادرة القاعة. كان موضوع الاجتماع هو وضع المعتقلين السابقين في سجن (غوانتامو) الذين تمت إعادتهم إلى المغرب⁽¹⁷⁾.

استمرار القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية

لم يكف تعرض المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان لأعمال التحرش والمضايقة بجميع أشكالها في العام 2008. وهكذا، في 28 أبريل/نيسان 2008، أدين السيد (إنعامه أصفوري) الرئيس المشارك للجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في الصحراء الغربية (CORELSO) بالسجن لمدة شهرين وغرامة مالية بقيمة 3000 درهم (ما يعادل 272 يورو) بتهمة «العنف ضد السلطات» و«حمل السلاح الأبيض» و«القيادة في

¹⁴ - وضعت الحكومة المغربية لجنة للتحقيق في الأحداث التي وقعت بتاريخ 7 يونيو/حزيران 2008، في (سبيدي إيفني)، قدمت اللجنة تقريرها في 17 ديسمبر/كانون الأول إلى مجلس النواب وهذا التقرير يبحس مزاعم الاعتصاب أو القتل التي ارتكبتها الشرطة لكنه أقر بوجود أضرار (كسر الباب) والعنف والشتم من قبل الشرطة بالنسبة لبعض الناس. انتقد المركز المغربي لحقوق الإنسان تقريرا قال فيه أنه يتجاهل مزاعم التعذيب ومحاولة الإصطاب والتحرش الجنسي.

¹⁵ - وضعت المحكمة بواسطة مدعي عام الملك يدها على مجلس نقابة المحامين في الرباط التي قررت في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2006، إقتال القضية، حيث أن السيد (توفيق مساييف) لم ينشر أي معلومات حول نشر أمور سرية في إطار التحقيق الجاري، خلص المجلس أيضا أن مقالات الصحيفة تشوه أفعال السيد (موساييف).

¹⁶ - مراجعة النصير.

¹⁷ - المرجع نفسه.

حالة السكر الشديد». كما تم اعتقال السيد (أصفري) بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2008 في مراكش واتهم زوراً بالعلم والقيادة في حالة السكر عند وقوع حادث سيارة معه، وكان خلال استجوابه قد تمّ سؤاله فقط عن نشاطاته السياسية كما أنه تعرّض لأعمال تعذيب وسوء معاملة خلال اعتقاله إضافة إلى ذلك. بتاريخ 25 أبريل/نيسان 2008، تعرّض وفد من بعثة عمل المسيحيين لإلغاء التعذيب (ACAT) الذي كان يحقق في وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية للطرد من جانب السلطات المغربية بحجة أن أعضائه يشكلون خطراً على النظام العام، وبتاريخ 21 أبريل/نيسان، شاركوا في حضور محاكمة السيد (أصفري) والذي تم إخلاء سبيله هذا في 13 يونيو/حزيران بعد تنفيذ مدة عقوبته كاملة، بتاريخ 16 يونيو/حزيران أيدت محكمة الاستئناف الحكم والعقوبة⁽¹⁸⁾.

في العام 2008، استمر أعضاء من الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبتها الدولة المغربية (ASVDH)، وهي جمعية غير معترف بها من السلطات المغربية⁽¹⁹⁾، بأن يكونوا عرضة للعوائق التي تحد من حريتهم في التحرك وللملاحقة القضائية. وهكذا، بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2008، منعت الشرطة أقارب السيد (ابراهيم صبار)، الأمين العام في (ASVDH) من الإقتراب منه لتجنّته بالإفراج عنه بعد سنتين من الاحتجاز. كما أن البعض، ومنهم السيد (سيدي محمد داداش)، رئيس اللجنة الصحراوية لدعم حق التقرير الذاتي، قد تعرضوا للاعتداءات الجسدية من قبل الشرطة. مُنع السيد (ابراهيم صبار) لاحقاً من زيارة السيد (امبارك حجي)، وهو عضو آخر في ASVDH، من قبل عناصر الأمن الذين طوقوا المنطقة التي يقطن فيها السيد (حجي) ومنعوه من الوصول لمنزله. وبالمثل فبتاريخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2008، منع رجال الشرطة السيد (ابراهيم صبار) من زيارة المنطقة التي تقطن فيها السيدة (الغالية دجيبي)، وهي نائبة رئيس ASVDH والسيد (محمد داداش)⁽²⁰⁾. علاوة على ذلك، عندما حكم عليه بالسجن في 4 ديسمبر/كانون الأول 2008، لمدة سنتين ونصف بتهمة «الحريق الجنائي»، تم إبلاغ السيد (تلهيل محمد) رئيس مجلس إدارة فرع ASVDH في (بوجدور) من قبل إدارة السجن أن محكمة الاستئناف في (العيون) حكمت عليه مجدداً بتاريخ 11 نوفمبر/تشرين الثاني بعقوبة السجن لمدة 3 أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية تبلغ 2000 درهم (ما يعادل 181 يورو) بتهمة «التشهير بموظف دولة أثناء أدائه مهامه»⁽²¹⁾. في نهاية العام 2008، كان لا يزال معتقلاً في سجن (العيون).

علاوة على ذلك، فرقت الشرطة المغربية عدة مرات في أحداث عام 2008 التظاهرات التي قامت في مدن الصحراء الغربية لشجب الاعتداءات على حقوق الإنسان والمطالبة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، كما قامت باعتقال وترهيب العديد من المتظاهرين. على سبيل المثال، بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2008، وفي أعقاب تظاهرة نظمت في (سمارة) بعد زيارة المنظمة غير الحكومية الدولية (Front Line) إلى المنطقة لشجب الاعتداءات على حقوق الإنسان والمطالبة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، تعرضت السيدة (إنجيا بوخاري) عضو اللجنة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان في (سمارة) للاعتداء الجسدي من جانب القوات الأمنية. بعد بضعة أيام، تم تجريد الدعم الاجتماعي الذي تستفيد منه في إطار برنامج النهوض الوطني انتقاماً منها لمشاركتها في التظاهرة. جرى إلقاء القبض على عشرات المتظاهرين أيضاً، ومنهم السيد (ابراهيم شيخي)، عضو اللجنة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان في (سمارة)، السيد (بعللي حميم) و(أحمد بسير سيدي) الذي لا يزال قيد المحاكمة في أواخر 2008. تم إبلاغ السيد (أحمد النصيري) بفضله من عمله مع بلدية (خريبكة)، بتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2001، وهو الأمين العام

¹⁸- انظر الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة المغربية (ASVDH).
¹⁹- لا زالت السلطات المغربية ترفض قبول طلب التسجيل (ASVDH). بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2006، صنفت المحكمة الإدارية في أغادير ككتف في استعمال السلطة ورفض إصدار إيصالات للجمعية لم تستأنف السلطات هذا القرار. مع ذلك، في نهاية 2008، لم ينفذ هذا القرار بعد.
²⁰- انظر البيان الصحفي (ASVDH)، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2008.
²¹- انظر البيان الصحفي (ASVDH)، 11 نوفمبر/تشرين الأول 2008.

للجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في (سمارة) وعضو في الرابطة المغربية لحقوق الإنسان (AMDH). إن هذه الإشارة، فصله من عمله، على صلة بمشاركته في الأحداث التي وقعت فضلاً عن اجتماعه مع (Front Line) في شهر سبتمبر/أيلول 2008⁽²²⁾، اعترض السيد (النصيري) على فصله من العمل أمام المحكمة الإدارية في (كازابلانكا) والتي لم تقرر بعد حتى نهاية عام 2008.

أخيراً، إن العنف الذي مارسه الشرطة ضد المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان لا تزال بصفة عامة مرتكبة من دون عقاب. على سبيل المثال، بنت المدعي العام في محكمة الاستئناف في (العيون) في شكوى قدمها السيد (دالا رحموي) وهو عضو اللجنة التنفيذية في ASVDH في شهر يناير/كانون الثاني 2008، والسيد (ابراهيم الأنصاري) عضو في فرع AMDH في (العيون) يتهمون فيها الشرطة في مدينة (العيون) بسوء المعاملة خلال اعتقالهم في شهر ديسمبر/كانون الأول 2007. مع ذلك، بتاريخ 5 مايو/أيار 2008، أعلنت السلطات المغربية إقبال التحقيق «لعدم لغاية الأدلة»، دون استدعاء الشخصين المذكورين أعلاه للإدلاء بشهادتهما مستندة في ذلك على بيانات الدفاع فقط⁽²³⁾.


تدخلات طارئة نشرها المرصد في العام 2008⁽²⁴⁾

تاريخ النشر	مرجع التدخل	انتهاكات	أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان/ONG
15 فبراير/شباط 2008	بيان صحفي مشترك	احتجاز تصفي/ عونق على حرية التجمع السلمي	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (AMDH)، الرابطة الوطنية للمتخرجين العاطلين عن العمل في المغرب (ANDCM) اتحاد المغربي للعمل (UMT)، ATTM المغربية والمنتدى المغربي للحقيقة والعدالة
23 يونيو/حزيران 2008	نداء عاجل MAR 002/0606/OBS 079.2	اطلاق سراح/مضايقة وتحرش	السادة (ابراهيم صبار)، سيدي (محمود داداش)، (أحمد...)، (أم الفضل علي أحمد بابو) و(امبارك حجي).

²² - انظر البيان لجمعية (Front Line)، 10 ديسمبر/كانون الأول 2008.

²³ - انظر (ASVDH).

²⁴ - انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.



موريتانيا

الوضع السياسي

تميّز العام 2008 بالإنقلاب على السلطة الذي أطاح بالرئيس (سيدي ولد شيخ عبدالله) في شهر أبريل/نيسان 2007 والذي كان هو أول رئيس قد تمّ انتخابه ديمقراطياً منذ الاستقلال في العام 1960. أسفر وصوله إلى السلطة عن إحراز بعض التقدم في ميدان حقوق الإنسان وشمل ذلك اعتماد تشريعات تخاطب المسؤوليات الإنسانية، بما فيها عودة اللاجئين نتيجة الأزمات العرقية والعنصرية التي قسمت المجتمع الموريتاني في الأعوام 1980 و1990. علاوة على ذلك، لقد شهد المدافعون عن حقوق الإنسان بعض التحسن في الحالة الأمنية رغم استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب من أجل الحصول على اعترافات من أشخاص متهمين بصلاتهم مع مجموعات إسلامية.

ان الانقلاب الذي وقع في 6 أغسطس/آب 2008، والذي نفذه الجنرال (عبد العزيز)، القائد السابق للحرس الرئاسي والذي طرحه رئيس الدولة في اليوم السابق أي في 5 أغسطس/ آب 2008، قد خلق فعليا وضعاً جديداً تماماً⁽¹⁾. شجب المجتمع الدولي ذلك بالإجماع بقيادة الإتحاد الإفريقي وأدان المجلس العسكري⁽²⁾ القائم ودعا إلى التحرك للإفراج الفوري عن الرئيس (سيدي ولد شيخ عبد الله) والعودة إلى النظام الدستوري. بعد مرور أسبوعين، أطلقت اللجنة سراح رئيس الوزراء ووزير الداخلية ومدير الوكالة الوطنية لدعم وإدماج اللاجئين والذين كانوا ق تم إعتقالهم في نفس الوقت مع رئيس الجمهورية. أخيراً، إطلاق سراح رئيس الجمهورية في ليلة 21 ديسمبر/كانون الأول 2008، عقب زيارة قامت بها بعثة رفيعة المستوى إلى (نواكشوط) في 7 ديسمبر/كانون الأول 2008، والتي كانت تعتبر الفرصة الأخيرة قبل اعتماد فرض العقوبات⁽³⁾. حافظ الإتحاد الأفريقي على تهديداته بالعقوبات إذا لم تتم العودة إلى الأصول الدستورية الحقيقية التي كانت سائدة بتاريخ 6 فبراير/شباط 2009. جرى تحديد موعد الانتخابات الرئاسية القادمة في شهر مايو/أيار 2009 بعد مؤتمر «الولايات العامة الديمقراطية» الذي عقد من تاريخ 27 ديسمبر/كانون الأول

¹ - في منتصف شهر يوليو/تموز، شكل رئيس الوزراء حكومة جديدة. لوضع حدّ لأزمة سياسية استمرت أسبوعين، استقلت الحكومة السابقة في 3 يوليو/تموز تحت تهديد مذكرة لحجب الثقة في البرلمان.

² - انظر البيان الصادر عن رئاسة الإتحاد الأوروبي، 6 أغسطس/ آب 2008. علاوة على ذلك، بتاريخ 22 سبتمبر/أيلول 2008، مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي، وقد حذر واضعو الإتحاد وأنصارهم من المدنيين ضد مخاطر العزلة والعقوبات التي تنتج على هذا الحدث فهي لا تستجيب لطلب العودة إلى النظام الدستوري. بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول 2008. بيد أن آياً من الجانبين عقد اجتماعات تشاورية في (أديس أبابا) يومي 10 و 21 نوفمبر/تشرين الثاني في مقر الإتحاد الإفريقي، ولا الاجتماع التنسيقي حول الوضع في موريتانيا. لم تعتمد بروكسل العقوبات في الاجتماع الذي عقد بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول في بروكسل. في غياب رد الفعل في المجلس العسكري، افتتح الإتحاد الإفريقي بتاريخ 20 أكتوبر/تشرين الأول مشاورات بموجب المادة 96 من اتفاق (كوتونو) وعقدت العديد من المشاورات تحت إشراف لجنة الإتحاد الإفريقي. توفر هذه الآلية، في حال حرق أحد الطرفين لبعض العناصر الأساسية للاتفاق واحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. هناك مزيد التشاور لمعالجة الوضع.

³ - برئاسة الإتحاد الإفريقي، البعثة الرفيعة المستوى التي تضم أيضاً ممثلين عن الأمم المتحدة، المنظمة العالمية للتكاتفونينية، والفة الإسلامية وجامعة الدول العربية.

2008 إلى 6 يناير/كانون الثاني 2009، بالرغم من المقاطعة التي فرضتها عشيرة الرئيس المخلوع (سيدي ولد شيخ عبدالله).

في هذا السياق، إن أي صوت يدعو إلى عودة الديمقراطية وشجب الانتهاكات التي كان يرتكبها المجلس العسكري والشرطة كانت تخضع للقمع وأصبحت حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالغة الخطورة ثانية. علاوة على ذلك، إن جميع الحريات الأساسية – حريات التعبير، التجمع السلمي، التجمع وتكوين الجمعيات – أصبحت بعيدة المنال بشدة، وهكذا جرى التكلّم على المعلومات وعلى سبيل المثال، تمّ حذف جميع الأحداث السابقة على تاريخ 6 أغسطس/آب عن الموقع الإلكتروني لوكالة المعلومات الموريتانية. مماثلة، وبعد مناظرة تلفزيونية نظمها التلفزيون الموريتاني عن "الخروج عن الأزمة السياسية"، تمتّ مقاضاة وزير سابق في الحكومة المخلوعة وهو السيد (عبد السلام ولد غادر) في المحاكم الموريتانية كما أقيّل مدير التلفزيون الوطني من منصبه أيضاً وصدر قرار بفصل الصحافي الذي نظّم المناظرة.

قمع حرية التجمع السلمي

في أعقاب الانقلاب حظرت اللجنة جميع التجمعات والاحتجاجات السلمية التي لا تدعمها، ومع ذلك قاموا أفراداً عديدين من المجتمع المدني بما فيهم أعضاء منظمات غير حكومية بتناصر حقوق الإنسان بمشاركة الاتحادات العمالية جميعها في التظاهرات السلمية لمطالبة العودة إلى النظام الدستوري واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. جرى قمع تلك التظاهرات السلمية بطريقة عنيفة من جانب القوى الأمنية، لذلك، بتاريخ 19 أغسطس/آب 2008، وبينما كانت التظاهرة المرخص لها جارية، تعرض عدد من النقابيين العمالية بما فيهم السيد (ساموي ولد باي) الأمين العام للاتحاد الحرّ للعمال الموريتانيين (CLTM) للمضايقة من جانب الشرطة وأخذ بالقوة إلى مركز الشرطة في (Tevrag Zeina I) في (نواكشوط) قبل الإفراج عنه لاحقاً. وقع هذا الأمر في شهر أكتوبر/تشرين الأول حينما دعت 6 نقابات عمالية موريتانية⁽⁴⁾ إلى تظاهرة سلمية في (أكرا) للاحتفال باليوم العالمي للعمل اللائق في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2008. سقط عدد من الجرحى وأخذ العديد من الأشخاص إلى مركز الشرطة. أ. في (تفرج زينا) بما فيهم السيد (عبد الرحمن ولد بوبو) وهو الأمين العام للاتحاد العمال الموريتانيين (UTM). يبدو أن العنف كان عندها قد أصبح الرد الوحيد لدى السلطات العسكرية الجديدة والمجلس الأعلى في الدولة (HCE) لمطالب المدافعين وهكذا بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2008 وفي مناسبة قامت بتنظيمها الأحزاب السياسية من أجل المطالبة بالعودة إلى النظام الدستوري، تعرّضت مقرات الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان (AMDH) والتي كانت يلجأ فيها المحتجين الملاحقين من قبل الشرطة، للهجوم من الشرطة التي أطلقت الغاز المسيل للدموع في المبنى وحطمت المدخل الرئيسي.

ترهيب وتهديد ودهم المدافعين

استمر المدافعون عن حقوق الإنسان، منذ وبعد الانقلاب على السلطة، في العام 2008 بالتعرض للتهديد من جانب الصحافة وذلك على شبكة الإنترنت وفي خطب المساجد أو بواسطة الهاتف كما تم رصد المكالمات الهاتفية. علاوة على ذلك، اتسع نطاق هذه التهديدات منذ الانقلاب. كان المجتمع المدني في الواقع مسؤولاً عن العقوبات التي اعتمدها المجتمع الدولي ضد المجلس. وهكذا، أثناء اجتماع عقد في شهر أكتوبر/تشرين الأول في (أكوجيت) دعا أحد البرلمانيين إلى حلّ جميع المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان ودعا إلى «ضرب المدافعين». بالإضافة، ابتداءً من شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008 تلقت السيدة (أمينيتو


⁴ - الاتحاد العالمي في موريتانيا (UTM)، الاتحاد العام للعمال في موريتانيا (CGTM)، (CLTM)، إتحاد النقابات الحرة في موريتانيا (USLM)، النقابة الوطنية للعمال في موريتانيا (UNTUM) والاتحاد الوطني للعمال في موريتانيا (CNTM).

مينث المختار) رئيسة رابطة ربات المنازل (AFCF) تهديدات مجهولة بالموت عندما نشرت مقالات على الإنترنت تشجب فيها انتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا. بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2008، اقترب منها رجل مهددا بالموت وحاول قتلها بسيارته.

تدخلات طارئة نشرها المرصد في العام 2008⁽⁵⁾

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاكات	أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان
21 أغسطس/آب 2008	بيان صحفي	عرقلة حرية التظاهر	السيد (ساموي ولد باي)
9 أكتوبر/تشرين الأول 2008	بيان صحفي	إعاقة حرية التظاهر	أعضاء اتحاد العمال الموريتانيين (UTM)، الاتحاد الحر لعمال موريتانيا (CLTM)، الاتحاد العام للعمال في موريتانيا (CGTM) اتحاد لنقابات الحرية في موريتانيا (USLM) النقابية الوطنية للعمال في موريتانيا (UNTM) والاتحاد الوطني للعمال في موريتانيا CNTM

⁵ -مراجعة لجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.



اليمن

الوضع السياسي

لا يزال الوضع السياسي في اليمن، في العام 2008، مستمراً بالتميز بسبب النزاع المسلح بين السلطات والثوار في الفترة الممتدة من شهر يونيو/حزيران 2004 إلى شهر أغسطس/آب 2008، حين قادت السلطات عملية ضد التمرد في منطقة (صعدة) في شمالي البلاد والذي قام بها عدد من العناصر المؤيدة لرجل الدين الزايدي (حسين بدر الدين الحوثي). منذ بداية المواجهات، أسفر الصراع عن وقوع عدة مئات من القتلى وتشريد عشرات الآلاف⁽¹⁾، قامت السلطات أيضاً بالعديد من حملات الاعتقال التي تعرّض لها المئات من المتمردين، بعض أقرابهم، والعديد من الأشخاص المشتبه بهم في تعاطفهم مع الحركة المسلحة، وذلك إلى حد كبير بسبب انتمائهم إلى (الزايدية)، توسعت الإعتقالات لتشمل أيضاً العديد من الناشطين السياسيين والمحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما حملات الإعتقال التعسفية التي ارتكبتها السلطات اليمنية، على غرار حالة السيد (مفتاح محمد) وهو إمام سابق لمسجد في صنعاء وعضو في الحزب السياسي (الحق)، وقد اعتقل بتاريخ 21 مايو/أيار 2008، واحتجز في مكان سري حتى تاريخ 31 أغسطس/آب 2008، ثم أطلق سراحه في 7 سبتمبر/أيلول 2008، دون المثل أمام القاضي⁽²⁾. أصدر الرئيس اليمني (علي عبد الله صالح) أمراً بالإفراج، في شهر سبتمبر/أيلول، عن العديد من السجناء المعتقلين في إطار الصراع الدائر في محافظة صعدة، مع ذلك، في أواخر عام 2008 لا يزال هناك 69 شخصاً من المعتقلين في الاحتجاز دون محاكمة⁽³⁾.

واجهت السلطات اليمنية أيضاً في العام 2008 أحداثاً اجتماعية مهمة في الجنوب. بعد انتهاء الحرب الأهلية في العام 1994، ارتفعت بعض الأصوات في الأقاليم الجنوبية للتنديد، من بين جملة أمور أخرى، بسرقة الأراضي التي تم تأميمها سابقاً والتميز ضد الأفراد العسكريين والمسؤولين من منطقة الجنوب الذين انسحبوا بعد العام 1994⁽⁴⁾. لقيت ادعاءات نهاية الممارسات التمييزية ضدهم أصداء مألوفة نمت وازدادت في السنوات الأخيرة بين الناس في الجنوب.

وهكذا اجتمع عشرات الآلاف من الأشخاص في (عدن)، بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني 2008، لدعم الطلاب المقدمة من العسكريين المتقاعدين. جرى قمع هذه الأحداث وتلك التي تبعت ذلك، بعنف من جانب القوى الأمنية التي أطلقت 5 رصاصات حية على المتظاهرين، موقعة 7 قتلى، بما فيهم 4 سقطوا بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني 75 جريحاً⁽⁵⁾. جرى اعتقال 860 شخصاً ولا زال هناك 20 منهم مجهولي المصير حتى أواخر 2008⁽⁶⁾. تمّ إحضار 90 شخصاً أمام المحاكم بسبب «النيل من الوحدة الوطنية»، و54 منهم حكم

1- في شهر أغسطس/آب 2008 م أفادت مصادر رسمية أن هناك حوالي 90 ألف من المشردين داخلياً. يختلف العدد الدقيق للأشخاص المشردين وفقاً لمصادر مختلفة وقررات الصراع

2- حتى نهاية العام 2008، لم تتوفر أي معلومات بشأن إمكانية معرفة التهم المنسوبة إليه. قران منتدى الحوار وتقرير (هيومان رايتس ووتش). اختفاءات واعتقالات اعتباطية في الصراع المسلح مع المتمردين الحوثيين في اليمن. أكتوبر/تشرين الأول 2008.

3- أنظر البيان الصحفي Front Line 15 ديسمبر/كانون الأول 2008.

4- في نهاية الحرب تقاعد الآلاف من العسكريين والمسؤولين في جمهورية اليمن الديمقراطية (اليمن الجنوبية). ومنذ ذلك الحين، لم يتوقفوا عن المطالبة بالاستعادة من تقاعد مماثل للعسكريين الآخرين أو إعادة الأصغر سنّاً إلى وظائفهم السابقة

5- أنظر نفسه المرجع السابق

6- أنظر المرصد اليمني لحقوق الإنسان Yohr «تقرير عن الحق في التجمع السلمي» 2008.

عليهم بعقوبات تتراوح من شهر إلى 3 سنوات سجن⁽⁷⁾. حتى أواخر شهر ديسمبر/كانون الأول 2008، لا زال هناك المئات من الأشخاص المعتقلين في سجون مختلفة من البلاد.

عانت وسائل الإعلام اليمنية أيضاً من آثار التوترات السياسية والاجتماعية التي هزت البلاد في العام 2008. جرى منع إصدار الصحيفة الأسبوعية (الصباح) بتاريخ 14 مارس/آذار 2008، المتهمة بتغطية الأحداث التي وقعت في الجنوب وبعض المحافظات الشمالية بطريقة من شأنها خدمة الوحدة الوطنية فضلاً عن حظر توزيع الصحيفة الأسبوعية الأخرى (أبواب)⁽⁸⁾ من جانب السلطات. بتاريخ 5 أبريل/نيسان 2008، ألغت وزارة الإعلام ترخيص الصحيفة الأسبوعية (الوسط)⁽⁹⁾. علاوة على ذلك، منعت وحجبت السلطات إمكانية الوصول إلى المواقع الإلكترونية مثل: Yemenportal.net أو aleshterak وهي هيئة الإعلام للحزب الرئيسي المعارض⁽¹⁰⁾.

عقبات أمام حرية التجمع السلمي ومضايقة المحامين المشاركين في الدفاع عن المتظاهرين

أصبح المحامين المشاركين في الدفاع عن هؤلاء المعتقلين أثناء التظاهرات التي وقعت في الأقاليم الجنوبية هدفاً من جانب السلطات. بتاريخ 17 مايو/أيار 2008 اعتقلت السيدة (أفرا الحريري) وهي محامية ورئيسة مجلس إدارة مركز عمليات الإغاثة لحماية النساء، كما اعتقلت السيدة (زهراء صالح) وهي رئيسة حزب المرأة السياسي لرابطة أبناء اليمن والتي كانت برفقة السيدة (الحريري) خلال مسيرة تضامنية مع المظاهرات في الأقاليم الجنوبية. جرى احتجاز السيدة (أفرا الحريري) لساعات عديدة قبل نقلها دون مذكرة على مركز احتجاز، ثم أطلق سراحها دون أي تهمة ضدها. بعد يومين اعتقلت السيدة الحريري مرة ثانية من جانب قوات الأمن بتهمة الفرار بعد صدمها لطفل من دون قصد ولا زالت هناك إجراءات قضائية ضدها عالقة حتى نهاية 2008⁽¹¹⁾. علاوة على ذلك، بتاريخ 1 أغسطس/آب 2008 اعتقلت قوات الأمن السيد (محمد علي السقاف) في مطار (صنعاء) بينما كان يستعد للسفر إلى (دبي) مع عائلته وذلك بسبب مشاركة السيد (السقاف) في الدفاع عن المعتقلين أثناء التظاهرات، ثم جرى احتجازه لمدة يومين في سجن دائرة التحقيقات الجنائية في صنعاء قبل إطلاق سراحه بتاريخ 13 أغسطس/آب بشرط أن يقدم نفسه إلى السلطات بمجرد الطلب⁽¹²⁾.

أعمال إنتقامية ضد المدافعين والصحفيين الذين يكشفون عن انتهاكات حقوق الإنسان

عاقبت السلطات في العام 2008، عدداً من المدافعين عن حقوق الصحفيين بما فيهم أولئك الذين يشجبون انتهاكات حقوق الإنسان، على شكل مواد مطبوعة أو نشرات بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة النزاع المسلح في أقاليم الشمال ووقع التظاهرات في الجنوب. سعت السلطات كذلك إلى ترهيب السيد (علي الديلامي) وهو

⁷ - على وجه الخصوص السيد (يحيى غالب الشوبى) محام وعضو في الحزب الاشتراكي اليمني (Psy) الذي شارك في العديد من التظاهرات في جنوب البلاد واعتقل في ليلة 31 مارس/آذار 2008. احتجز في مكان سرى لمدة 15 يوماً قبل إحضاره للمتل أمام القاضى. أصدر رئيس الجمهورية عنواً عنه بتاريخ 11 سبتمبر/أيلول، تم اتهام السيد (الشوبى) ومعه عضو من آخرين من PSY بتشجيع المتظاهرين على مواجهة عناصر حفظ الأمن

انظر مركز الدراسات اليمنية لحقوق الإنسان (YCHRS) والمنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحرريات (HOOD).

⁸ - انظر البيان الصحفي (الراهبات المنتدى العربي لحقوق الإنسان - SAF) 14 مارس / آذار 2008. اتهمت وزارة الإعلام الصحيفة الأسبوعية (الصباح) بعدم احترام الإجراءات القانونية خلال فترة تأميمها أما بالنسبة لصحيفة (أبواب) الشهرية (المطبوعة في الخارج) فقد صدرت في مطار صنعاء. أظهرت المجلة أن الرئيس (علي عبد الله صالح) لم يكن يحترم مكتب الرئاسة.

⁹ - إن هذه المجلة الأسبوعية وهي الصحيفة الرئيسية للمعارض، لقد اتهمت بنشر معلومات تضر بالوحدة الوطنية وتثير الانقسامات الطائفية وتقوض علاقات البلاد مع جيرانها بعد نشر مقالات معادية للملكة العربية السعودية. ألغت العدالة اليمنية بتاريخ 5 أبريل/نيسان قرار وزير العدل. انظر البيان الصحفي لمراسلين بلا حدود (RSF)، تاريخ 10 أبريل/نيسان 2008.

¹⁰ - انظر البيانات الصحفية لمراسلون بلا حدود 24 يناير/كانون الثاني 24 مارس/آذار 2008.

¹¹ - انظر (YOHR).

¹² - المرجع نفسه.

المدير التنفيذي للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية. بتاريخ 22 مايو/أيار 2008، حاصرت الشرطة المنزل لكنها وعند عدم العثور عليه، اعتقلت شقيقه (حسان)، وأخذته إلى مركز احتجاز حيث تعرّض للضرب ثم أطلق سراحه في اليوم التالي مع إعطائه أوامر بالمساعدة على وقف نشاطات شقيقه في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان⁽¹³⁾. بتاريخ 9 يونيو/حزيران 2008، حُكِمَ على السيد (عبد الكريم الخايواني) وهو رئيس التحرير السابق لصحيفة (الشورى)، بالسجن لمدة 6 سنوات من جانب محكمة أمن الدولة في صنعاء بتهمة «التعاون مع المتمردين» رداً على نشر مقالات تنتقد وتدين أعمال القمع المرتبطة بحرب «صعدة». بالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح للسيد (الخايواني) الذي يعاني من مرض القلب والسكري، بالحصول على العلاج الطبي طوال فترة اعتقاله⁽¹⁴⁾. أصدر رئيس الجمهورية عفواً عنه بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 2008⁽¹⁵⁾. مماثلة، جرى اعتقال السيد (لوي المؤيد) في منزله، وهو عضو في المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، كما أنه مدير تنفيذي للموقع الإلكتروني Yemenhurr.net، وذلك بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2007 بعد نشر المزيد من المعلومات المتعلقة بالصراع الدائر في (صعدة). لقد تمّ احتجازه في مكان سرّي لأكثر من شهرين قبل أن يُفْرَج عنه بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2008، دون إسناد أي تهمة له. كان السادة (نايف حسان)، (نبيل سوبي) و(محمود طه)، وهم 3 صحافيين من المجلة الأسبوعية (الشريعة)، عرضة للملاحقة من جهتهم بنهاية العام 2008 من جانب دائرة الدفاع بسبب «نشر وتعميم المعلومات التي يُحتمل أن تضعف معنويات الجيش» بعد نشر مقالة في شهر يونيو/حزيران 2007 يشجبون ويدينون فيها استخدام النظام لمقاتلي القبائل ضد المتمردين الحوثيين، وهم يواجهون الآن عقوبة الإعدام⁽¹⁶⁾. أخيراً، جرى اعتقال السيد (عبد الحافظ معجب) وهو مراسل صحيفة (الأيام) اليومية، بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، من قبل الشرطة بعد تفقيش سيارته، ونثر أوراقه على الأرض وإنهالوا عليه بالضرب عندما حاول الإتصال هاتفياً، ثم نُقِلَ إلى مكان مجهول حيث تم إرغامه على توقيع أوراق بيضاء. يرتبط هذا الإعتقال بنشاطات السيد (عبد الحافظ معجب) في صحيفته، وهي أكثر الصحف تداولاً في البلاد، والتي تميزت بتغطية الأحداث في الأقاليم الجنوبية⁽¹⁷⁾.

اعتداء على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

جرى منع العديد من المدافعين في العام 2008 من مغادرة البلاد بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان. وهكذا بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 مُنِعَ السيد (عبد الكريم الخايواني)⁽¹⁸⁾ من جانب عناصر الأمن القومي في مطار (صنعاء) من السفر حين كان في طريقه إلى (القاهرة) حيث كان سيحضر مؤتمراً حول حقوق الإنسان عُقد بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني من قبل المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان ومكتب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أبلغته السلطات أن فرض هذا الحظر أتى بناء على طلب من إدارة الجوازات في مطار صنعاء، كما أن آخرين أيضاً ومن بينهم السيدة (أفرا الحريري) منعوا من ركوب الطائرة⁽¹⁹⁾.

¹³- انظر منتدى الحوار.

¹⁴- انظر (YOR) و(YCHRS) و(HOOD).

¹⁵- انظر البيان الصحفي (RSF)، 25 سبتمبر/أيلول 2008.

¹⁶- انظر (SAF) وبيانات (RSF) 20 مارس و26 نوفمبر تشرين الثاني 2008.

¹⁷- انظر (HOOD).

¹⁸- المرجع نفسه.

¹⁹- انظر البيان الصحفي (SAF)، 3 نوفمبر 2008.

الملحق رقم 1

المنظمات الشريكة والمساهمة

المنظمات الدولية غير الحكومية

- العمل لمكافحة الجوع.
- العمل معاً من أجل حقوق الإنسان.
- منظمة العفو الدولية.
- منظمة المادة 19.
- جمعية الوقاية من التعذيب (APT).
- مركز تقديم المشورة والدعم للشباب في مجال حقوق الإنسان (CODAP).
- لجنة حماية الصحفيين (CPJ).
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (DCI).
- أطباء بلا حدود (MSF).
- مؤسسة (مارتين إينالز).
- فرونت لاين (Front Line).
- منظمة حقوق الإنسان أولاً.
- نظام المعلومات والتوثيق لحقوق الإنسان (HURIDICOS).
- هيومن رايتس ووتش (HRW).
- شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة (IRIN).
- جمعية المثليين والمتحولين جنسياً (LGBT).
- المركز الدولي لحقوق النقابات العمالية (ICTUR).
- اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).
- مؤسسة كرايسس جروب.
- الفدرالية الدولية لعمل المسحيين من أجل إلغاء التعذيب (FIACAT).
- المنظمة الدولية لتبادل حرية التعبير (IFEX).
- اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين (IGLHRC).
- الرابطة الدولية للمثليين (ILGA).
- المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (IRCT).
- الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR).
- الإتحاد الدولي لنقابات العمال (ITUC).
- الإتحاد الدولي لعمال الأغذية (IUF).
- الرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب (LIDLIP).
- المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG).
- لجنة هلسنكي النرويجية.

- مؤسسة المجتمع المفتوح (OSI).
 - باكس كريستي الدولية.
 - كتائب السلام العالمية (PBI).
 - الحماية الدولية.
 - مراسلون بلا حدود (RSF).
 - التضامن الدولية للمثليين ومُتحولي الجنس (SI- LGBT).
 - (تجنبي ريد) Tjenbe Red.
-
- المركز الإفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان (ACDHRS).
 - مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق إفريقيا والقرن الإفريقي (EHAHRDP).
 - رابطة حقوق الشخص في منطقة البحيرات الكبرى (LGDL).
- /
- معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS).
 - منبر المنظمة الأوروبية المتوسطة غير الحكومية.
 - الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان (EMHRN).
-
- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (ACHRS).
 - الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان (JSHR).
-
- منظمة الضمير.
 - منظمة الحق.
 - جمعية الحقوق المدنية في اسرائيل (ACRI).
 - بيتسليم.
 - الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال (DCI) - فلسطين.
 - هاموكيد - مركز الدفاع عن الفرد.
 - مركز القدس لحقوق الانسان.
 - المركز القانوني لحقوق الاقليات العرب في اسرائيل- عدالة.
 - مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الانسان (PHRIC).
 - المركز الفلسطيني لحقوق الانسان (PCHR).
 - مجموعة الرصد الفلسطينية لحقوق الانسان (PHRMG).
 - اطباء لحقوق الانسان- اسرائيل.

- اللجنة العامة لمكافحة التعذيب في اسرائيل (PCATI).
- مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان (RCHRS).
- جمعية الاربعين.
- منظمة حقوق الانسان الفلسطينية (PHRO).

البحرين

- مركز البحرين لحقوق الانسان (BCHR).

تونس

- جمعية مكافحة التعذيب في تونس (ALTT).
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (ATFD).
- مركز المعلومات والتوثيق حول التعذيب في تونس – فرنسا.
- لجنة احترام الحريات وحقوق الانسان في تونس (CRLDHT).
- المجلس الوطني للحريات في تونس (CNLT).
- الرابطة التونسية لحقوق الانسان (LTDH).

الجزائر

- جمعية جزائرنا لضحايا الارهاب.
- تجمع عائلات المفقودين في الجزائر (CFDA).
- التنسيق الوطني لعائلات المفقودين (CNFD).
- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان (LADDH).
- إغاثة المفقودين.

جيبوتي

- رابطة حقوق الانسان في جيبوتي (LDDH).
- الاتحاد العمالي الجيبوتي (UDT).
- اتحاد عمال المرفأ (UTA).

السودان

- مركز عامل لمعالجة واعداء تأهيل ضحايا التعذيب.
- مركز دارفور للتوثيق والراحة (DHRC).
- مركز الخرطوم لحقوق الانسان والتنمية البيئية (KCHRED).
- اتحاد انقاذ دارفور.
- المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب (SOAT).
- مجموعة دارفور.

سوريا

- لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا.
- مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان (DCHRS).

- جمعية حقوق الانسان في سوريا (HRAS).
- المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا (NOHRS).
- المركز السوري للاعلام وحرية التعبير (SCM).
- المنظمة السورية لحقوق الانسان (SHRO).

العراق

- الشبكة العراقية لثقافة حقوق الانسان والتنمية (INHRCDD).

الكويت

- مجتمع حقوق الانسان في الكويت (KHRS).

لبنان

- الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان (ALDHOM).
- المركز اللبناني لحقوق الانسان (CLDH).
- المؤسسة اللبنانية للسلام المدني الدائم.
- مؤسسة حقوق الانسان والحقوق الاسلامية في لبنان.
- مركز رواد (FRONTIERS).
- مركز الخيام لإعادة التأهيل.
- الجمعية اللبنانية للمعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية (NALDIP).
- دعم اللبنانيين المعتقلين تعسفياً (SOLIDA).

ليبيا

- الرابطة الليبية لحقوق الانسان.

مصر

- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه (ACIJLP).
- اتحاد المحامين العرب (ALM).
- البرنامج العربي للناشطين في مجال حقوق الانسان (APHRA).
- جمعية حقوق الانسان والمساعدة القانونية (AHRLA).
- دار الخدمات النقابية والعمالية (CTUWS).
- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
- المنظمة المصرية لحقوق الانسان (EOHR).
- مركز هشام مبارك للقانون.
- مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء (HRCAP).
- مركز الارض لحقوق الانسان (LCHR).
- مركز النديم.

المغرب

- التصير.
- الجمعية المغربية لحقوق الانسان (جميعا من اجل حقوق الانسان).
- الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ترتكبها الدولة. المغربية (ASVDH).
- المركز المغربي لحقوق الانسان.
- المنتدى المغربي للحقيقة والعدالة (FMVJ).
- المنظمة المغربية لحقوق الانسان (OMDH).

موريتانيا

- جمعية النساء ربات المنازل (AFCF).
- الجمعية الموريتانية لحقوق الانسان (AMDH).
- إغاثة العبيد.

اليمن

- مركز المعلومات والتدريب لحقوق الانسان (HRTC).
- المنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (MOOD).
- منتدى الأخوات العرب لحقوق الانسان (SAF).
- مركز اليمن لدراسات حقوق الانسان (YCHRS).
- المرصد اليمني لحقوق (YOHR).

ملحق رقم 2

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الانسان

برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH)

والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)

أعمال المرصد

المرصد برنامج عمل قائم على الاعتقاد أن تعزيز التعاون والتضامن بين مدافعي حقوق الانسان ومنظماتهم سوف يسهم في فك طوق العزلة التي يواجهونها كما يقوم ايضاً على الضرورة المطلقة لقيام باستجابة منتظمة من المنظمات الغير حكومية والمجتمع الدولي للرد على القمع الذي يتعرض له المدافعين عن حقوق الانسان.

من اجل تحقيق هذا الهدف يسعى المرصد الى:

- 1 – تأسيس آلية تنبيه منتظمة للمجتمع الدولي بشأن حالات التحرش والمضايقة والقمع ضد المدافعين عن حقوق الانسان والحريات الاساسية لاسيما عندما يتطلب الامر تدخلاً عاجلاً؛
 - 2 – مراقبة الدعاوى القضائية وتقديم المعونة القانونية المباشرة عند الضرورة؛
 - 3 – إنشاء بعثات دولية للاستقصاء والتضامن؛
 - 4 – تقديم مساعدات شخصية وملموسة قدر الامكان، بما في ذلك المساعدة والدعم المادي بهدف ضمان أمن المدافعين عن حقوق الانسان الذين يتعرضون لانتهاكات خطيرة؛
 - 5 – إعداد ونشر وتوزيع تقارير عن حقوق وحريات الافراد او المنظمات التي تعمل من اجل حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم؛
 - 6 – التعاون المستمر مع هيئة الامم المتحدة وبشكل أخص مع المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الانسان، وعند الضرورة مع المقرررين الخاصين والمجموعات العاملة الموزعة جغرافياً وتخصصياً؛
 - 7 – الضغط والتشاور المستمر مع مختلف المؤسسات الاقليمية والحكومية الدولية، لاسيما منظمة الدول الاميركية (OAS)، الاتحاد الافريقي (AU)، الاتحاد الاوروبي (EU)، منظمة الامن والتعاون في اوروبا (OSCE)، مجلس اوروبا، المنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF)، الكومنولث، جامعة الدول العربية، رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) ومنظمة العمل الدولية (ILO).
- تعتمد نشاطات المرصد على التشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية سواء على الصعيد الوطني أو الاقليمي والدولي. من أجل ضمان الكفاءة كهديق رئيسي لقد تبني المرصد معايير مرنة للنظر في الحالات المقدمة اليه استناداً على "التعريف العملي" للمدافعين عن حقوق الانسان والذي اعتمده المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الانسان:

" كل شخص يتعرض او يصبح عرضة للانتقام، التحرش او الانتهاك، بسبب ممارسات فردية او جماعية، تتوافق مع الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان، وتهدف الى تعزيز وتحقيق الحقوق المعترف بها في الاعلان الدولي لحقوق الانسان وبضمانة الآليات الدولية المختلفة".

لقد أنشأ المرصد نظام اتصالات مخصص للمدافعين الذين يتعرضون للخطر من اجل ضمان نشاطاته في التنبيه والتحرك.

ان هذا النظام المعروف باسم "خط الطوارئ" متوافر من خلال:

البريد الالكتروني: Appeals@fidh-omct.org

هاتف: +33 1 43 55 55 05 : فاكس: +33 1 43 55 18 80 (FIDH)

هاتف: +41 22 809 49 39 : فاكس: +41 22 809 49 29 (OMCT)

القائمون على المرصد

يقوم بالاشراف على المرصد من المكاتب الرئيسية التابعة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) في جنيف والفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH) في باريس كل من: السيد (اريك سوتاس) الامين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والسيدة (آن لورانس لاکروا) نائبة الامين العام والسيد (انطوان برنار)، المدير التنفيذي للفدرالية الدولية لحقوق الانسان، والسيدة (جوليان فالو)، نائبة المدير التنفيذي.

تتم ادارة المرصد في (OMCT) من قِبَل منسقة البرنامج السيدة (ديلفين ريكولو)، وذلك بمساعدة (كليمنسيا ديفيا سواريز) و(كارلوس بامبين غارسيا). ان المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تؤد توجيه الشكر الى السيدة (جاستين باريت) لتعاونها في كتابة هذا التقرير، فضلاً عن السيدة (ليبيسيا سيو) من مكتب (OMCT) في أوروبا، و(انابيس بافري دي لا روتشيفوردية). ان (OMCT) تشكر ايضاً (ايسثير باريت)، (شانتى بويين)، (راشيل كلوتيه)، (سينتيا كورتيز برنال)، (فيكتور دياز)، (اينيس دياز دي أتوري)، (نجوى غدام)، (سفين هيرمانسن)، (دينيس بينيش راميريز) و(ريكارو ساينز) لمساهماتهم في ترجمة هذا التقرير.

يتولى التنسيق في (FIDH) السيدة (ألكساندرا بوميون) والسيد (هوغو غابريو) كمسؤولين عن البرنامج، وذلك بدعم من المجموعات المسؤولة عن المناطق الجغرافية والفود، وتشمل (ايزابيل براسيت)، (ايمانويل أثناسيو)، (خيمينا ريس)، (ديلفين راينال)، (ألكسندرا كولاييفا)، (فرانسواز بيتر)، (مارسو سيفيدي)، (فلوران جيل)، (تشرينا جيرون)، (ستيفاني دافيد)، (ماري كمبرلين)، (لبنى ابو الحسن)، (انطوان ماديلين)، (غريغوار تيري)، (كاترين أبسالوم)، (سبمبا أحمددي) و(جولي غرومبلون). ان الفدرالية الدولية لحقوق الانسان تؤد شكر (فرح شامي)، (لورنس كوني) و(فانيسا رزق) لتعاونهم في كتابة هذا التقرير، فضلاً عن (ماري ريغان)، (ليزي راشينغ) و (كريستوفر تيبيري) لإسهامهم في ترجمة التقرير.

تتم نشاطات المرصد بمساعدة جميع الشركاء المحليين للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الانسان.

العمالون في المرصد

(FIDH)

ان الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، التي أنشئت في العام 1922، تضم 155 رابطة في اكثر من 100 دولة وهي تتسق وتدعم عملهم وتوفر لهم بدائل على المستوى الدولي. ان (FIDH) تعمل على حماية ضحايا انتهاكات حقوق الانسان وعلى منع هذه الانتهاكات وملاحقة ومقاضاة هؤلاء المسؤولين. ان الفدرالية الدولية لحقوق الانسان تتخذ تدابير محددة لاحترام الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان- الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. هناك 7 مواضيع تشكّل الاولوية لتوجيه عمل (FIDH) على أساس يومي: حماية المدافعين عن حقوق الانسان وتعزيز حقوق المرأة وحقوق المهاجرين واللاجئين وتعزيز إدارة العدالة ومكافحة ظاهرة الافلات من العقاب وتقوية احترام حقوق الانسان في سياق العولمة الاقتصادية وتعزيز الآليات الاقليمية والدولية لحماية حقوق الانسان ودعم سيادة القانون في فترات النزاع والحالات الطارئة وخلال فترات التحول السياسي.

تتمتع الفدرالية الدولية لحقوق الانسان بالصفة الاستشارية او مركز مراقب في كل من الامم المتحدة واليونسكو (UNESCO) ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF) واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (ACHPR) ومنظمة الدول الاميركية (OAS) ومنظمة العمل الدولية (ILO).

ان (FIDH) على تواصل يومي ومنظم مع كل من الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي والمحكمة الجنائية الدولية من خلال مكاتب الاتصال التابعة لها في جنيف ونيويورك وبروكسل ولاهاي. لقد افتتحت الفدرالية الدولية لحقوق الانسان ايضاً مكاتب اقليمية في القاهرة ونيروبي وملاحقة وتطوير عملها مع جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي. تمد (FIDH) التوجيه لأكثر من 200 شخص من ممثلي منظماتها الاعضاء كما تقوم بدعم ومتابعة أنشطتهم بشكل يومي.

يتكوّن المجلس الدولي من كل من: السيدة (سهير بلحاسن) رئيسة؛ (فلورانس بيليفيه)، (ادريس اليازمي)، (بول نسابو موكولو)، (لويس غييرمو بيريز) أمناء عامين؛ (فيليب فاللي) امين صندوق؛ (يوسف أطلس) عن تركيا، (أليكساندر بيلانسكي) عن بيلاروسيا، (أمينة بو عياش) عن المغرب، (خوان كارلوس كابورو) عن الأرجنتين، (كريم لاهيجي) عن ايران، (فاتيماتا مبايي) عن موريتانيا، (سينتيا غابرييل) عن ماليزيا، (فيلا نونيبز دي إسكوسيا) عن نيكاراغوا، (ثريا غوتيريزيو أرغويلو) عن كولومبيا، (راجي صوراني) عن فلسطين، (بيتر وايس) عن الولايات المتحدة الاميركية، (تانيا وارد) عن ايرلندا، (أرنولد تسونغا) عن زيمبابوي، (دان فان رايموندك) عن بلجيكا و (ديسماس كيتنجي سينغا) عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهم نواب الرئيس.

(OMCT)

ان المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، التي أنشئت في العام 1986، هي حالياً أكبر تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب والاعدام بدون محاكمة عادلة والاختفاءات القسرية واشكال اخرى من المعاملة القاسية والالإنسانية او المهينة. تتولى تنسيق شبكة (SOS - التعذيب) التي تتكوّن من 294 منظمة غير حكومية في 92 دولة وتسعى الى تعزيز ومتابعة أنشطتها في هذا المجال. لقد سمحت هيكلية الشبكة المذكورة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتدعيم نشاطاتها المحلية عبر تعزيز ومساندة اتصال المنظمات غير الحكومية الوطنية بالمواسات الدولية. توفر (OMCT) الدعم لضحايا

التعذيب وكل مَنْ هو عرضة له من خلال حملات عاجلة (لاسيما لصالح الاطفال والنساء والمدافعين عن حقوق الانسان إضافة الى الحملات المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وقانونية واجتماعية والمساعدة الطبية العاجلة.

تمد المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أيضاً الدعم العالمي من خلال تقديم التقارير الى مختلف آليات الامم المتحدة وإرسال البعثات الميدانية. تقوم (OMCT) بالترويج للأنشطة التي تعمل على احترام وتعزيز القواعد الدولية لحقوق الانسان وأخيراً في هذا الاطار تقوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بدعم نشاطات لكسب التأييد والحشد من اجل احترام وتعزيز المعايير الدولية لحقوق الانسان والآليات المتعلقة بها.

تمّ تعيين ممثلين للامانة الدولية من اجل تعزيز النشاطات في اوروبا. تتمتع (OMCT) بالصفة الاستشارية او مركز مراقب مع كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOC)، منظمة العمل الدولية (ILO)، المنظمة العالمية للفرانكوفونية (OIF)، اللجنة الافريقية لحقوق الشعوب والانسان (ACHPR) ومجلس اوروبا.

يتألف المجلس التنفيذي للمنظمة من: السيد (إيف بيرتيلو) رئيساً (فرنسا)، السيد (خوسيه دومينغو دوجان) بياكا، نائباً للرئيس (غينيا الاستوائية)، السيد (أنطوني ترافيس)، أميناً للصندوق (المملكة المتحدة)، السيدة (أنا بيوندي) عن ايطاليا، السيد (خوسيه بورلي دي فيغريديو) عن البرازيل، السيدة (أميناتا دايه) عن السنغال، السيد (كامل جنوبيبا) عن تونس، السيدة (تيناين خيداشلي) عن جورجيا، السيدة (جاهيل كيروغا) كاريلو) عن كولومبيا، السيدة (كريستين صايغ) عن سويسرا والسيد (هنري نيفاني) عن الهند.

شكر

يوّد المرصد توجيه الشكر الى وزارة الخارجية الفنلندية، مؤسسة فرنسا، وزارة الخارجية الفرنسية، المنظمة الحكومية الدولية للفرانكوفونية، وزارة الشؤون الخارجية في (لينشنتينتاين)، وزارة الخارجية النرويجية، مؤسسة (OAK)، صندوق (سيغريد راوزينغ)، وكالة التعاون الدولي السويدية للتنمية (SIDA) والدائرة الفدرالية السويسرية للشؤون الخارجية، بالإضافة الى جميع الأشخاص، المنظمات الوطنية والدولية، المؤسسات الحكومية والاعلام على الاستجابة لطلبات المرصد ودعم نشاطاته وايضاً بسبب دعمهم لكائتون جنيف.